جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـــلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون العـــام

المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال في القانون العُماني

(دراسة قانونية وصفية تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعـــداد الباحث

خالد بن هلال بن بدر البروانـي

إشـراف

الدكـتور/أحمد بن صالح بن ناصر البرواني

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. أحمد بن صالح البرواني	أستـاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. مزهر جعفر عبيد	أستاذ	أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2026م_1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: د. **أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: الثلاثاء ٢٠ رمضان **1447** هـ

التوقيع:

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: د. **نزار قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: الثلاثاء ٢٠ رمضان **1447** هـ

التوقيع:

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. **مزهر جعفر عبيد**

الدرجة العلمية: أستاذ

القسم: القانون العام

الكلية: اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

التاريخ: الثلاثاء ٢٠ رمضان **1447** هـ

التوقيع:

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

إقـرار الباحـــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: خالد بن هلال بن بدر البروانـــي **الرقم الجامعي: 2319123**

التوقيع:

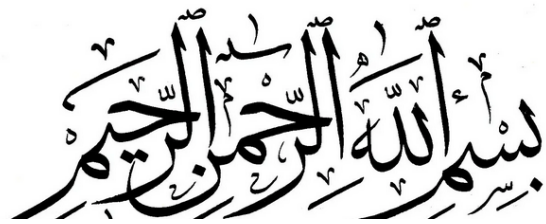

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1]

سورة البقرة، الآية 188

[1] سورة البقرة، الآية 188

إهداء

إلى من غرسوا الحلم في قلبي قبل أن أعرف معناه، وسقوه صبراً حتى أثمر علماً إلى أمي وأبي الغاليين عرفاً بفضلهما، وتقديراً لعطائهما.

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي الأحباء الذين يرسمون لي الأمل دائما على طريق المستقيم وإلى أخوتي وأخواتي الكرام.

إلى كل من ساندني في السراء والضراء، الداعمين لي في أحلك الأوقات.

إلى الأسرة التعليمية في جامعة الشرقية.

إلى زملائي في دراسة الماجستير القانون العام.

الباحث

الحمد لله رب العالمين أولاً قبل كل شيء الذي وفقني لكتابة هذا البحث، والشكر لكل من كان لي الموجه والناصح، الذي لا يألوا جهداً في توصيل المعلومة والفكرة لي في هذا الصرح العلمي بجامعة الشرقية، وإلى المشرف على بحثي الدكتور أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، وإلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة الدكتور نزار حمدي قشطة المحكم الداخلي والدكتور مزهر جعفر عبيد المحكم الخارجي، وإلى مكتبة أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة لإتاحة الفرصه لي والمساعدة في الحصول على المراجع،

الباحث

الملخص: .

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباريٌ ومدى تحمله المسؤولية ومعاقبته كالشخص الطبيعي قد تطورت شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين، من حيث صلاحية الشخص لأنْ يتحمّل تَبِعَةٌ سلوكه، الذي صدر منه حقيقة.

وقد وصل هذا التطور في المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباريّ إلى أن استقر الفقه ومعظم التشريعات على إقرار مُساءلته جزائياً مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، استنادًا لما تقضي به القاعدة العامة بأن المسؤولية عن الجريمة مسؤولية شخصية، وما يترتب عليها من عقوبة لا توقع إلا على مستحقها وبالقدر الذي يستحقه، بناء على ذلك أقرت القوانين فى سلطنة عمان ومن خلال المرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن عمليات غسل الأموال.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، استقر التشريع العماني على الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية مع الاكتفاء بتحميلها بالمسؤولية المدنية فقط سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، إصدار تشريع مستقل يتقرر بمقتضاه وبصراحة مطلقة، والتأكيد على اعتبار جرائم البنك التجاري من قبيل الجرائم الاقتصادية، وكذلك مساءلة البنك المركزي، وكذا القائمين على إدارته في حالة ثبوت ثمة تقصير أو تقاعس من جانبه في الرقابة والإشراف الدؤوب والمستمر على كافة أنواع البنوك داخل الدولة.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال؛ المسؤولية الجزائية؛ الجرائم الاقتصادية؛ البنك.

Abstract

There is no doubt that the criminal responsibility of a legal person and the extent to which it bears responsibility and is punished like a natural person has evolved, just as all laws have evolved, in terms of the person's eligibility to bear the consequences of his behavior, which actually came from him.

This development in the criminal liability of the legal person has reached the point where jurisprudence and most legislations have settled on acknowledging its criminal liability, just like the natural person, based on what the general rule stipulates: that responsibility for a crime is personal responsibility, and the resulting punishment is only imposed on the one who deserves it and to the extent that he deserves it، Accordingly, the laws in the Sultanate of Oman, through Royal Decree No. 30 of 2016 issuing the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law, established the criminal liability of the bank for money laundering operations.

This study reached a number of conclusions, the most important of which is that Omani legislation has settled on acknowledging the criminal liability of banking institutions while limiting them to civil liability only, whether contractual or tortious.

This study also reached a set of recommendations, the most important of which is the issuance of independent legislation that explicitly and unequivocally establishes that banking crimes are considered economic crimes, as well as holding the central bank and its management accountable in the event that there is proven negligence or failure on its part in the constant and continuous supervision and oversight of all types of banks within the country.

key words: Money laundering, criminal liability, economic crimes, bank.

أولاً: مقدمة

أضحت الأشخاص الاعتبارية ذات أهمية عظيمة لا يستهان بها في قيام المجتمع مالياً، وتنظيمه والنهوض باقتصاده لاسيما الأشخاص والكيانات الاقتصادية والمالية التي تعلو باقتصاد الدولة وشأنها بين الأمم، ولكن هذه الكيانات، وهي في سبيل قيامها بأعمالها قد ترتكب أخطاء وجرائم تضر بالمجتمع كله، والتي قد تندرج تحت أي من صور جريمة غسل الأموال التي حددها المشرع، وهذه الجريمة تعتبر ذات الخطر العظيم على المجتمع الدولي، وليس فقط المجتمع المحلي، فأخطارها تُعدي الدولة الواحدة؛ كونها جريمة عابرة للحدود، والتي قد تحدث صورة واحدة منها بمراحلها المختلفة في أكثر من دولة، وتكمن خطورتها أيضا في كونها جريمة منظمة لا يرتكبها شخص واحد، بل كيانات بأكملها وعصابات منظمة تعمل بطرق منظمة سرية ودقيقة، كيانات من مختلف الجنسيات تسيطر على مخارج ومداخل الدول ومصارفها ومشاريعها، بل تصل إلى رجالها في السلطة وكل ما يخطر على بال، لذلك قد تتحول بعض هذه الكيانات إلى كيانات هادمة للمجتمع كله باقتصاده وسياسيته واجتماعياته وقوانينه بدلا من أن تكون كيانات بناءة ترتقي بالمجتمع وتدفعه قدما.

ومن هنا أحس المجتمع الدولي كله بهذه الحرب، حرب البناء والمحافظة على المجتمع ومحاربة المجرمين في هذه المافيا، وللفوز بهذه الحرب كان لا بد ألا يفرق القانون المحارب لهذه الجريمة– دولياً كان أو محلياً– بين كون مشعلها ومقيميها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتبارياً، بل إن الأخير أعظم خطرا، لما لديه من إمكانات وأعمال تسهل هذه الجريمة، لذلك كان لا بد من مساءلة هذه الكيانات جزائياً عما ترتكبه من جرائم– لا سيما جريمة غسل الأموال.

وينصرف مفهوم المسؤولية إلى المؤاخذة وتحمل التبعية، أو بمعنى أدق: يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا به أصولا أو قواعد معينة، ويستوي

في ذلك أن يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً، حيث تتحقق المسؤولية القانونية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل الذي يستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة، فالقانون كله ليس إلا تجميدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها.

ولقد تطورت المسؤولية الجزائية على مر العصور، لا سيما تطور المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباريٌ ومدى تحمله المسؤولية ومعاقبته كالشخص الطبيعي شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين، وأعني في ذلك المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بمفهومَيّها، المجرد والواقعي، حيث يُراد **بالمفهوم الأول:** صلاحية الشخص لأنْ يتحمّل تَبِعَة سلوكه، والتي نجد فيها المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه، سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء، ويراد **بالمفهوم الثاني (الواقعي):** تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا تكون المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاء أيضاً، ويحتوي هذا المفهوم على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات دون صلاحيته لذلك، وقد وصل هذا التطور في المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباريّ إلى أن استقر الفقه ومعظم التشريعات على إقرار مُساءلته جنائيًا مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، استنادًا لما تقضي به القاعدة العامة بأن المسؤولية عن الجريمة مسؤولية شخصية، وما يترتب عليها من عقوبة لا توقع إلا على مستحقها وبالقدر الذي يستحقه، فلا يجب أن يُسأل موظفو وممثلو الشخص الاعتباري فقط عن أعمّاله، بل لا بد وأن تطوله هذه المسؤولية أيضًا بالإضافة إلى مَن خالف القاعدة القانونية من الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

لذلك عند البحث عن مدى المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال، لا بد أن نحدد صور المسؤولية الجزائية للبنوك، ومدى إمكانية مساءلتها وإقرار هذه المسؤولية، سواء شملت أشخاصا

طبيعيين أو اعتباريين، ثم التعريف بجريمة غسل الأموال، والبنيان القانونيٌ لها لمعرفة كيفية ارتكاب جريمة غسل الأموال، ومخالفة هذه الكيانات لقانون مكافحة جريمة غسل الأموال، حتى تسأل عن ارتكابها لجريمة غسل أموال بصفة عامة أو مخالفة أي التزام من الالتزامات الواردة في هذا القانون، وهو ما أوردناه مباشره بعد التعريف بالجريمة باعتباره جزءًا لا يتجزأ من سبل ارتكابها لهذه الجريمة والمسؤولية عنها.

نجد المسؤولية الجزائية وردت في المادة (21) من قانون الجزاء والتي نصت " تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً " بحيث أن قانون الجزاء القديم لم يتضمن هذه المسؤولية ، ولعل أهم جهود السلطنة في مكافحة هذه الجريمة تكمن في صدور المرسوم السلطاني رقم: 30 لسنة 2016، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانضمام السلطنة إلى اتفاقية مكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني رقم: 64 لسنة 2013، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالمرسوم السلطاني رقم: 27 لسنة 2014.

ثانياً: حدود الدراسة

1- الحدود التشريعية: سوف يكون التناول من خلال دراسة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/30) وما يتعلق به من نصوص قانونية محلية ذات صلة في سبيل تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستئناس ببعض النصوص القانونية في القوانين العربية على سبيل المقارنة، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (إتفاقية باليرمو)، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

2- الحدود الشخصية: في معرض بحث الجريمة سوف يتم تناول البنك التجاري كمسؤول عن هذه الجريمة، وبالتالي **فإن هذه الدراسة تقتصر فقط على المسؤولية الجزائية للبنك التجاري لأنه لا يمكن التوسع لتشمل جميع البنوك الأخرى والمصارف.**

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الأسباب التالية:

1- **الأهمية النظرية:** تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال الدور الفعّال الذي تقوم به الكيانات الاقتصادية والمالية في إنجاح أو إفشال جريمة غسل الأموال، وكثرة تعاملها مع مرتكب الجريمة، بل إن بعض هذه الكيانات هي مَن تقوم بذلك لحسابها بما لها من إمكاناتٍ تمكّنها من ذلك دون أن يشعر بها أحد، فتقوم بهذه الجريمة بكلّ سهولةٍ وسريةٍ مما يسهم في هدم المجتمع كلّه، لذلك كان لا بد من مُساءلتهم جزائيًا عن ذلك. كذلك لهذه الدراسة أهميتها في إيضاح خطورة جريمة غسل الأموال التي دفعت المشرّع إلى توعية هذه الكيانات وإيقاظ ضميرها وتنبيهها بأنها مسؤولة عن ذلك، سواء ارتكبتها بذاتها أو عن طريق غيرها، وكان في إمكانها أن تمنع هذه الجريمة، أو كحدٍّ أدنى كشفها وتقديم مرتكبيها للمساءلة، وذلك رغبةٌ منه في مكافحة هذه الجريمة.

2- الأهمية العملية:

أ- تعتبر الدول العربية على وجه العموم، ومنطقة الخليج العربي على وجه الخصوص، مكانا خصبا لجرائم غسل الأموال، لا سيما في ظل توافر العديد من العوامل التي تساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة غسل الأموال مثل غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية، وتزايد عملية الابتزاز المالي، فضلا عن السياسات التي يتم اتخاذها بهدف تشجيع الاستثمار أو

الحصـول علـى الضـرائب، وزيـادة عـدد السـكان الوافـدين، هـذا بالإضـافة إلـى العولمـة التـي تمثـل بيئـة خصبة لعمليات غسل الأموال.

ب- الآثـار الخطيـرة التـي تترتـب علـى عمليـات غسـل الأمـوال، سـواء مـن الناحيـة الاقتصـادية، أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو الاجتماعية.

رابعاً: إشكالية الدراسة

شهدت الأنظمة المالية والمصرفية في العصر الحديث تطورًا كبيرًا نتيجة اتساع النشاط الاقتصادي وتزايد حركة الأموال عبر الحدود، الأمر الذي جعل المؤسسات المصرفية تحتل دورًا محوريًا في إدارة العمليات المالية وتسهيل المعاملات الاقتصادية. غير أن هذا التطور صاحبه ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ومن أبرزها جريمة غسل الأموال، التي تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي للدول، لما تنطوي عليه من محاولة إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في اعتماد مرتكبيها بدرجة كبيرة على المؤسسات المالية والمصرفية بوصفها القناة الأكثر استخدامًا لإدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وإخفاء مصدرها الحقيقي. ومن هنا برزت أهمية الدور الذي تضطلع به البنوك في مكافحة هذه الجريمة، سواء من خلال الالتزام بواجبات العناية الواجبة بالعملاء أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو الامتثال للأنظمة الرقابية التي تفرضها التشريعات الوطنية والدولية.

ومن ثم تبرز إشكالية قانونية تتعلق بمدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال، وحدود هذه المسؤولية وشروط تحققها، وتتمثل إشكالية الدراسة أيضاً في تحديد ماهية المسؤولية

الجزائية عن جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجارية، والعقوبات المترتبة عليها في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وأحكام التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال

خامساً: تساؤلات الدراسة

1- ما هو مفهوم جريمة غسل الأموال وما هي طبيعة وخصائص وشروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري.

2- ما هي السياسة الجزائية للمشرع العماني في مواجهة جريمة غسل الأموال الواقعة من البنوك التجارية؟

3-هل تتمتع التشريعات بالمرونة الكافية لمواكبة التطورات التكنولوجية في القطاعات المصرفية والتطبيقات الذكية؟

4- ما هي المشكلات العملية التي يمكن أن تواجهة في تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحلول المناسبه لها.

5- ما هو الدور الذي الذي تقوم به المؤوسسات المالية من أجل مكافحة هذه الجريمة.

سادساً: أهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلي:

1. توضيح مفهوم غسل الأموال، وخصائصه وطبيعته وشروط قيام مسؤولية البنك
2. توضيح سياسة كل من المشرعين العماني والمصري في التجريم والعقاب على نشاط غسل الأموال الواقعه من البنك.
3. التعرف على أبعاد السياسة الجزائية للمشرع العماني.

4. عـرض المشـكلات العمليـة التـي تواجـه تطبيـق قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب العماني، ومحاولة الوصول الى حلول ومقترحات، قد تساهم في التغلب على تلك المشكلات.

5. بيـان الـدور الـذي تقـوم بـه المؤسسـات الماليـة والمصـرفية التجاريـة فـي نشـاط الغسـل، وبالتـالي معرفـة هـذا الـدور حتـى يـتم الكشـف عـن الجـرائم قبـل وقوعهـا أو الكشـف عنهـا بعـد وقوعهـا وإقـرار العقوبة بشأنها.

سـابعاً: مـنهج الدراسـة: يتنـاول هـذا البحـث دراسـة ظـاهرة غسـل الأمـوال مـن خـلال عـده منـاهج هي:

1- المنهج الوصفي:

لوصف سياسة المشرع العماني من خلال استعراض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات غسل الأموال وصف مشكلة الدراسة، وأبعادها المختلفة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

2- المنهج التحليلي:

لتحليل التشريعات والنصوص الخاصة بتنظيم غسل الأموال، وإبراز أهمية مكافحة خطر غسل الأموال على المجتمع.

3- المنهج المقارن:

للمقارنة بين التشريع العماني وخاصة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان، والتشريع المصري لأنه من أقدم التشريعات في هذا المجال، وكذلك لوجود دراسات كثيره وبحوث علمية صادره من مصر وشارحه لهذا الجانب، وكذلك تم التطرق لبعض التشريعات الأخرى لاستظهار الجوانب المتشابه والجوانب المختلفة والوصول إلى نتائج منطقية تخدم أهداف البحث.

ثامناً: الدراسات السابقة

1. **الدراسة الأولى:** يحيى بن علي بن حمود السليماني، **جريمة غسل الأموال في المجتمع العماني**، دراسة سوسيولوجية ميدانية، وهي رسالة ماجستير بجامعة السلطان قابوس عام 2016، أما منهج هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الميداني (الدراسة الميدانية)، وهدفت إلى تحليل ظاهرة غسل الأموال في سلطنة عمان وبيان دور المؤسسات المالية في مكافحتها، وقد توصلت إلى أن البنوك تعد من أهم القنوات التي قد تستغل في عمليات غسل الأموال، مما يستوجب تشديد الرقابة المصرفية وتعزيز الالتزام بالإجراءات الوقائية **ومن أهم النتائج** أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر على النظام المالي والاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وكذلك تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إلحاق أضرار بالاقتصاد الوطني مثل تشوية المنافسة الاقتصادية والتأثير في سمعة النظام المالي، **ومن أهم التوصيات** تعزيز التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وكذلك التشديد على المؤسسات المالية والمصرفية لمنع استغلالها في عمليات غسل الأموال.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في التطرق إلى مفهوم جريمة غسل الأموال وإلى دور المؤسسات المالية وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها دراسة سوسيولوجية ميدانية عن طريق عمل إستبانات وتوزيعا على أفراد المجتمع وتحليلها.

2. **الدراسة الثانية :** خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008، تتمثل مشكلة الدراسة في هذه الدراسة حول ماهي أحكام جريمة غسل الأموال في القانون المصري، أما منهج هذه الدراسة هو التحليلي المقارن، وحدودها اركان جريمة غسل الأموال وعقوبتها وأهداف الدراسة أن غسل الأموال موضوع استحوذ على اهتمام الباحثين، والرأي العام العالمي لما له من انعكاسات سلبية على

المجتمع وعلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية ومن أهم النتائج والتوصيات في هذه الرسالة **أولاً: النتائج** : أ . أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، ب.أكدت أن البنوك والمؤسسات المالية التجارية يمكن مساءلتها جزائياً متى ثبت ارتكاب الجريمة باسمها أو لحسابها ، ثانياً التوصيات: أ. تشديد الرقابة المصرفية تعزيز التزام البنوك التجارية بإجراءات " إعرف عميلك" والإبلاغ عن العمليات المشبوهه ، ب. تعزيز المسؤولية الجزائية للبنوك من خلال النص صراجة على مساءلة الشخص الاعتباري مع تقرير جزاءات رادعة (غرامات جسيمة، وقف النشاط).

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في التطرق إلى مفهوم جريمة غسل الأموال وإلى البنيان القانوني لها وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها ولم تخلص هذه الدراسة إلى نتائج عملية مباشرة وهو الفرق الأساس بينها وبين هذه الدراسة.

3. **الدراسة الثالثة** : فهد نايف الطريسي، **السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2010، تتمثل مشكلة الدراسة في هذه الدراسة حول ما هي السياسة الجزائية لمواجهة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، أما منهج هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والمقارن، وحدودها السياسة الجزائية الموضوعية والإجرائية في جريمة غسل الأموال، وهدفت الى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع نظراً لأن كل المؤثرات توضح اتجاه حجم الإجرام المنظم للزيادة عالمياً، مما يفرض على القضاء ضرورة الفهم الجيد لهذه الظاهرة.

ورغم أن هذه الدراسة تتشابه إلى حد كبير مع ما هذه الدراسة في حدودها الموضوعية إلا انها تصب في حدود تشريعية وزمانية مختلفة نعتقد بأنها أكثر تشخيصا للتساؤلات التي أثارتها هذه الدراسة.

4. **الدراسة الرابعة:** محمد احمد علي محمد عزيز، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012، تتمثل مشكلة الدراسة في هذه الدراسة حول ماهية السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، أما منهج الدراسة المنهج التحليلي المقارن والحدود القانون المصري والفرنسي، أهداف الدراسة أن هذه الظاهرة تستوجب الوقوف عند أهم التسميات التي تطلق عليها وهي غسل الأموال أو غسيل الأموال وكلاهما مصطلحان جديدان في عالم القانون، وأن اختلفا في التعبير فأنهما يلتقيان في المضمون.

وتتشابة هذه الدراسة مع دراستي في تعريف المسؤولية الجزائية وأركانها، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أن دراستي تتعلق بمشكلات تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال في التشريع العماني على وجه الخصوص، وليس السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال كما ورد في هذه الدراسة.

تاسعاً: خطة الدراسة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

الفصل الثاني: خصوصية التجريم والعقاب وحماية الأعمال المصرفية في المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الاموال

المبحث الأول: خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: حماية الأعمال المصرفية من غسل الأموال فى مجال القانون الجزائي

الخاتمة ونتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إختلفت آراء الفقهاء وشراح القانون في تحديد المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى حداثة هذه الجريمة واختلاف أساليبها وكذلك اختلاف السياسة التشريعية في التجريم، وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم غسل الأموال، لاسيما وأن السلوك الإجرامي للجريمة يتميز بأنه أحياناً يتم بواسطة طرق ونقابات مختلفة، ومتنوعة، وآليات مستحدثه ومتقنه، وهو ما يجعل تحديد مفهوم هذه الجريمة أمر بالغ الصعوبة [1].

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي انتشرت بشكل واسع وتصدرت الأخبار في وسائل الإعلام العربية والعالمية في الآونة الأخيرة ، وتعاظمت الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ومن بين تلك الجهود اصدار المشرع العماني المرسوم السلطاني رقم: 30 لسنة 2016 ، وانضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (إتفاقية باليرمو) بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/37 وإلى اتفاقية مكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني رقم 64 /2013 ، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 27 لسنة 2014.

ويرتبط تحديد المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال بمصادر الأموال غير مشروعة، أي النشاط الإجرامي الأصلي الذي يحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وتكون محلاً لأفعال غسل الأموال، وتختلف أهمية هذه الأنشطة لاعتبارات قانونية ومالية واقتصادية، وتنقسم إلى مصدرين رئيسين، أولهما المخدرات، والثاني الأنشطة الإجرامية والجنائية المنظمة لي مثل ذلك.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

---

[1] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق– جامعة طنطا، 2008م، ص8.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري وطبيعتها القانونية

ارتبط مفهوم غسل الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث قام المجرمون بغسل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية، مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن هذه المعاملات المالية المشبوهة.

وقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم غسل الأموال يرتكز على أساس قانوني يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، والقوانين المقارنة والتي تنظم قواعد التجريم [1].

ويترتب على ذلك أن جوهر عملية غسل الأموال يكمن في قيام الجاني بمجموعة أفعال مختلفة، أو سلسلة من الصفقات المالية، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المستمدة من النشاط الإجرامي.

وينقسم النشاط الأصلي الذي يتحصل منه الغاسل على الأموال غير المشروعة إلى نشاط محدد في جرائم على سبيل الحصر، أو نشاط عام يعتمد على التوسع في مجال تلك الأنشطة لتشمل كافة الجرائم الجنائية [2]، وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع العماني في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

---

[1] محمد أحمد على محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنوفية،2012م، ص11.

[2] نادر عبد العزيز شافي – جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) – المؤسسة الحديثة للكتاب 2005، ص 29.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال الواقع من البنك التجاري

تمهيد وتقسيم:

إن هناك صعوبة في وضع تعريف محدد لغسل الأموال، فهناك معنى لغوي في القواميس المتخصصة، ومعنى اصطلاحي يظهر في تعريف الفقه للجريمة، ومعنى قانوني يستند إلى ما جاء بالنصوص الدولية والقوانين الوطنية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، واتفاقية باليرمو، والتوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) [1].

وغني عن البيان أن جميع هذه المفاهيم تدور وجوداً وعدماً مع ارتكاب الجاني لنشاط إجرامي أصلي، يحصل منه على أموال غير مشروعة ثم يقوم بإضفاء المشروعية عليها، بقصد إستثمارها في أنشطة مشروعة [2].

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تحديد المقصود بجريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص جريمة غسل الأموال.

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2007، ص14.

[2] محمد أحمد على محمد عزيز، مرجع سابق، ص13.

الفرع الأول

تحديد المقصود بجريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري

أولاً _ المفهوم اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال نتناول ذلك فيما يلي:

1- المفهوم اللغوي لغسل الأموال:

جدير بالإشارة أن أنشطة غسل الأموال معروفة منذ زمن بعيد، حيث تناولها المؤرخين بالكتابة في قضية Watergate في عام 1973 بالولايات عندما تم استثمار الأموال المتحصلة من التهرب الضريبي في أنشطة تجارية مشروعة. [1]

وقد ظهر مصطلح غسل الأموال في جميع اللغات، والتي تعني جميعها غسل المال غير المشروع، ومحاولة إظهاره على أنه مال مشروع، وقد استمد هذا المفهوم من فكرة تنظيف الملابس المتسخة، بيد أنه استخدم في الواقع العملي لأول مرة عام 1982 في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تمت مصادرة الأموال الناجمة من تجارة الكوكايين، ثم شاع استخدامه " بمصطلح "غسل" بعد مرور فترة زمنية اتجهت فيها جهود المجتمع الدولي إلى مكافحة غسل الأموال [2].

يفيد مصطلح غسيل في القواميس العربية، معنى إزالة الوسخ عن الشيء، أو التطهير من الإثم [3].

ويعد ذلك تطبيقاً لما جاء في سورة القرآن الكريم" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** "[4].

---

[1] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص22.

([2]) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2001، ص118.

(3) المعجم الوسيط – الجزء الثاني كلمة غسيل، ص979.

([4]) سورة البقرة الآية " 188 ".

ويستفاد من ذلك أن لفظ الإثم الذي ورد في الآية الكريمة يدل على الفعل غير المشروع، ومن ثم فأي محاولة لتطهير الأموال تتطابق مع المعنى اللغوي في القاموس العربي حيث أنه استخدم مرادفاً لمصطلح غسيل التطهير من الإثم.

2- المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال:

تعددت التعريفات الفقهية بشأن غسل الأموال، وذلك على النحو الآتي بيانه:

يرى بالبعض من الفقه بأن مصطلح غسل الأموال يعني " تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة"[1]، أو هو " العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع في المُخدّرات لإخفاء وجود دخله، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وفي تعريف آخر، يُعرف غسل الأموال بأنّه التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[2].

وعرفه آخرون من الفقه كذلك عمليات غسل الأموال بأنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المُباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

وهناك من رأى بأن جريمة غسل الأموال هي "تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك" [4].

([1]) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص23.

[2]د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون دار نشر، 2002، ص6

[3]د. هدى حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

وقد ذهب البعض إلى أن غسل الأموال هو" تحويل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصا من حيث مصادرها"[1]، أو "هو إضفاء المشروعية على الأرباح المُستمدة من أي نشاط غير مشروع"[2].

وخلاف ما ذكر بأنّه يُطلق عليها " إخفاء حقيقة الأموال المُستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية.

ومن رأي بعض الفقهاء بأن عملية غسل الأموال هي "مسألة مهارة، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تشغل ثروات، وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح، والإرهاب، وابتزاز المال بالتهديد وتهريب البضائع"[3].

كما عرفها البعض بأنّها " المُحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات متنوعة مالية أو اقتصادية"[4].

---

[4] د. السيد أحمد عبد الخالق، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30.

[1]انظر: دراسة عن عمليات غسل الأموال، مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأميركية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات الاحتيال المصرفي) تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدول، الناشر، المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993م، ص123.

[2]ا.د. محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص4.

[3]د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 14.

[4]هذا التعريف يُنسب لـ (ليجو جيرارد) الخبير بالشرطه الفرنسية، وقد أشير إلى هذا التعريف في د. أحمد بن محمد كويزا

ثانياً- تعريف غسل الأموال في التشريع والاتفاقيات والوثائق الدولية:

1- المفهوم التشريعي لغسل الأموال:

لا شك أن بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وسويسرا وألمانيا تعتبر من الدول السباقة في اجتذاب رؤوس الأموال إليها بفضل الخدمات المالية وسهولة المواصلات والتجارة المفتوحة فيها، فكانت أيضا أولى الدول التي عانت، ولمست قبل غيرها من الدول ارتفاع معدلات الجرائم بشكل عام، وخاصة التي تدر أموالاً ضخمة كالمخدرات مثلاً، ونتيجة لها زادت مخاطر عمليات غسل الأموال، الأمر الذي دفعها إلى مواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم أصلية تتأتى منها الأموال غير المشروعة التي هي محل لجريمة غسل الأموال من خلال تجريم عمليات غسل الأموال بشتى الوسائل الاقتصادية والقانونية والسياسية، سواء على المستوى الداخلي أو على المستويين الإقليمي والدولي، فكان نتاج ذلك أن ظهرت التعريفات متفاوتة حسب أنماط الجرائم الأصلية ونطاق ارتكابها وأساليب غاسلي الأموال[1].

سوف يتم التركيز على القانونين العماني والمصري، باعتبارهما محل دراستنا مع سرد بعض التعاريف في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

أ – تعريف جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العماني: تناول المشرع العماني جريمة غسل الأموال بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30) والذي جاء أكثر شمولا من القانون الذي سبقه بالمرسوم السلطاني رقم (2010/79)، وقد عرفت المادة الاولى من هذا القانون جريمة غسل الاموال بأنها " كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون "[2]

مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1408هـ.

[1]إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009، ص 28 – 29

(2) المرسوم السلطاني رقم: 30 لسنة 2016 بإصدار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 1149

وحددت المادة (6) في الفصل الثاني أفعال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآتي: " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

1- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بإرتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

2- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

3 تملك الاموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها."

وقضت المحكمة العليا العمانية: بأن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفة لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقتصر مثلاً على أن تكون الأموال غير مشروعة محل الغسل وتموية المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالإتجارغير المشروع بالمخدرات أو الأسلحه أو الإتجار في البشر أو تمويل الإرهاب أو رشوة موظف أو إختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة ([1]).

ب- القانون المصري: عرف القانون المصري رقم: 80 لسنة 2002 المعدل بقوانين لاحقة ومن بينها القانون رقم 78 لسنة 2003 والقانون رقم 181 لسنة 2008 ,والقانون رقم : 154 لسنة 2022 غسل الأموال بأنه: (أي سلوك يهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة (متحصلة من جرائم) بقصد

الصادر في 5 يونيو 2016م.

(1) الطعن رقم: 2015/358 جلسة يوم الخميس 2020/9/3م.

حيازتها،إخفاء مصدرها، أو التصرف فيها ، وتتضمن مراحل الإيداع ، التمويه، والدمج) والتعريف السابق لهذه الجريمة هو " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه، أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".([1])

وتنص المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه يحظر عمل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب فيها بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

([1]) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال . أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحلياً، مصر، دار الكتاب القانونية، لسنة 2005، ص 328.

ثالثاً- تعريف البنك التجاري وفق القانون العماني:

يستخلص من المادة (1) الفقرة (17) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم: 2 / 2025 بأن المؤسسات المالية هي الشخص الإعتباري الحاصل على ترخيص مزاولة الأنشطة المالية، وكذلك يستنتج من المادة (49) بأن المؤسسات المالية هي مؤسسات مرخصة من قبل البنك المركزي العماني لمزاولة الأعمال المصرفية وقبول الودائع، وتقديم القروض، وتحويل الأموال كنشاط ربحي، وتخضع لإشراف صارم وقوانين مصرفية تحدد ضوابط أنشطتها، حوكمتها، وإدارة مخاطرها لضمان الاستقرار المالي، ولا يجوز ممارسة نشاطها دون ترخيص رسمي.

وباستعراض التعريفات السابقة لغسل الأموال، فإننا نجد أنها تتفق على شيء واحد هو التأكيد على أن عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، ويصدق ذلك القول على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم ذات الدافع المالي [1].

ونستنتج مما سبق أيضا أنه يلزم توافر ثلاثة عناصر مجتمعة لكي تكون ثمة جريمة غسل الأموال [2].

(1) أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

(2) عمليات مالية بسيطة أو مركبة.

(3) هدف يتمثل في إخفاء مصدر الأموال.

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 6.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 10.

مما سبق يتبين أن تعريف العديد من الدول لجريمة غسل الأموال بالإضافة إلى تعاريف الاتفاقيات الدولية، وتشريعات الدول المحلية بشأن هذه الجريمة، فإنّ كل هذه الأمور تعتبر خطوة قانونية هامة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وأنّ هذه الجريمة هي نتاج ليس فقط الاتجار في المخدرات، ولكنها أيضا نتاج العديد من الجرائم، مثل بيع الأسلحة غير الشرعية والإرهاب والتهريب والفساد والغش والنصب وسرقة أموال الشركات، وغيرها، وهذا يعني أن جريمة غسل الأموال هي خليط من الجرائم.

رابعاً: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية:

نظرا لكون عمليات غسل الأموال تنطوي على نشاط إجرامي، تتلاقى فيه جهود غاسلي الأموال، وغيرهم ممن يرغبون في طمس هوية أموالهم ذات المصدر غير المشروع، ودمجها في أموال متحصلة من مصادر مشروعة، فقد تطلب الأمر أن تتضافر جهود الدول تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الطابع الدولي للوقوف على مفهوم عمليات غسل الأموال، ومن ثم تتحقق فعالية مكافحتها [1].

وتم تعريف غسل الأموال في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية، وتعد اتفاقية فيينا أولى الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلى الجريمة المنظمة، ثم تبعتها كافة الاتفاقيات الدولية التي قامت بمكافحة غسل الأموال، ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

[1] محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات، مرجع سابق ص 15.

أ- موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باسم اتفاقية فيينا 1988 من تعريف غسل الأموال:

بالرغم من أن لهذه الاتفاقية السبق في التنويه إلى مخاطر أنشطة غسل الأموال، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً صريحاً لغسل الأموال، ولكنها أشارت على صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال، وحصرته في صور ثلاث هي:

1) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة منصوص أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

2) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ....

3) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها ...

ومن الأهمية بمكان يتضح إلى أن نطاق اتفاقية فيينا قد انحصر في متحصلات الجرائم الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الدولي في اتفاقية فينا قد عرف جريمة غسل الأموال من خلال عرضه لصور السلوك المشار إليها، الأمر الذي شكل تأثيرا واضحا وقوياً وملموساً على الإتفاقيات اللاحقة لها، ليس ذلك فحسب ولكن لوحظ هذا التأثير على كثير من التشريعات الوطنية المعنية بالأمر ومنها التشريع العماني الذي عدد صور أنشطة غسل الأموال دون التطرق لتعريفه بشكل صريح.

لذلك فلا عجب إن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو ترديداً لما جاءت به اتفاقية فيينا باستثناء توسع الأخيرة في محل جريمة غسل الأموال ليشمل كافة العائدات الناتجة عن أي جريمة جزائية [1].

ب- موقف القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة من تعريف غسل الأموال [2]:

لم يهتم القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بمكافحة غسل الأموال بوضع تعريف محدد لغسل الأموال، لكنه اهتم بصور التجريم الخاصة بهذا النشاط الإجرامي، فجرم في الباب الثالث منه في المادة: (112) من الفقرة الأولى الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو بطريق غير مباشر من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة لإخفاء المواد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها، أو تصريفها ونقلها وملكيتها أو الشروع في أي من هذه الأفعال [3].

ويلاحظ أن القانون النموذجي قد سار على نفس الدرب الذي رسمته اتفاقية فيينا إلا أنه زاد على الصور الثلاث التي حددتها الاتفاقية صورة إجرامية رابعة وهي تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الإتجار بالمخدرات.

---

[1] إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.

[2] القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن جريمة غسل الأموال لسنة 1995.

[3] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2000، ص14.

ج- موقف المجلس الأوربي من تعريف غسل الأموال:

أورد المجلس الأوربي في التوجيه رقم 301 لسنة 1991 بالمادة الأولى تعريفاً لغسل الأموال بأنه " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، أو بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله" [1].

ويلاحظ أن تعريف المجلس الأوربي يدور في فلك التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية [2].

وقد اعتمد المجلس الأوروبي في مايو 2024 حزمة جديدة لمكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب دخلت حيز التنفيذ في 9 يوليو 2024 ويطبق نظامها الموحد بالكامل بحلول 10 يوليو 2027م ويهدف هذا التحديث لتشديد الرقابة المالية وإنشاء هيئة أوروبية جديدة (AMLA) توحد تعريف الجرائم ليشمل المساعدة ، التحريض ، السيبرانية، والبيئية ، والشروع في الجرائم مع تعزيز الشفافية وتوسيع الالتزامات لشمل قطاعات أوسع كالأصول والتعريف في المادة (3) من قانون الإتحاد الأوروبي 2021/2020 هو " كل فعل يتم عمداً ويشمل تحويل أو نقل الأموال أو الممتلكات مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي ، يقصد إخفاء أو تموية مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية".

---

[1] المذكرة الإيضاحية لإتفاقية غسل الأموال 1991 المجلس الأوربي.

[2] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 23.

خامساً: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقدة بتونس 1994 من تعريف غسل الأموال – القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

تم إعداد مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال تطبيقا التوصيات مؤتمر تونس 1994 والذي عرف غسل الأموال بأنه(أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله).

ويعاب على هذا التعريف وبحق – إسهابه الشديد واستخدامه للأسلوب الحصري في حصر عناصر السلوك الإجرامي – وبالرغم من ذلك فقد استقت التشريعات العربية أحكامها من هذا المشروع عند معالجتها لموضوع غسل الأموال [1].

وللتوضيح أكثر فإن القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كان سابقاً مشروعاً وفي 26 / 11 / 2013م تحت مظلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، بهدف توحيد التشريعات العربية في هذا المجال أصبح قانوناً وتم إقرارة في اليمن، وفي سلطنة عمان وفقاً للمرسوم السطاني رقم: 27 / 2014 تم التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] محمد أحمد على محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال، مرجع سابق، ص28.

ويرى الباحث: إن المشرع العماني لم يعتمد المفهوم القديم لجريمة غسل الأموال والذي يقتصر على أن تكون الأموال غير مشروعة محل الغسل وتموية المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالإتجار بالبشر أو إختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث الذي يجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني
خصائص جريمة غسل الأموال

تتصف جريمة غسل الأموال بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الكثير من الجرائم، وفي هذا المطلب سنعرض الخصائص التي تتميز بها جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم المنظمة:

غسل أو تبيض الأموال أهم وأخطر الجرائم المالية التي ظهرت في عصر الاقتصاد الرقمي والتي ترتبط بالجريمة المنظمة خاصة مع ارتفاع وتيرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية والنقود المزيفة والتحف والآثار... الخ، ويطلق عليها مصطلح " تبيض الأموال" ([1]).

تتصف جريمة غسل الأموال في الغالب – بأنها جريمة منظمة، والجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مُستمر، ويصنف هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي، ومستويات قيادية، وأخرى تنفيذية وتحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تُحدّد

([1]) أمنار إبراهيم، مسؤولية البنوك عن جرائم غسل الأموال، http://search.mandumah.com/Record/1328832 تاريخ الإطلاع: 25 ديسمبر 2025م،

بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة [1].

وتُعرف الجريمة المنظمة (بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مُتَدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يُحدّد منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبًا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يُمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول) [2].

وكما عرفها البعض بأنّها (الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تُمكّن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين) [3].

ويُعرفها آخرون بأنّها (مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين، سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة) [4].

---

[1] سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجنائية، العدد 3 يوليو 1996، ص 89 وما بعدها.

[2] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 71 – 72.

[3] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 28.

[4] أ. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م، ص 57

ويُعرفها البعض بأنها (مجموعة من الأفراد المُنظَّمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار، وتمتد مُمارسة الأنشطة الإجرامية عبر الدول بوسائل يُمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى الربح) [1].

وعرفت أيضا بأنّها (جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي) [2].

ويتضح من هذه التعريفات أنّ الجريمة المنظمة تتسم بالخصائص التالية [3]:

1- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.

2- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات (تقسيم الأدوار).

3- السرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.

4- الاستمرارية والثبات في وجودها.

5- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف عند ارتكابها.

6- تحقيق الربح كهدف لأنشطتها غير المشروعة.

---

[1] اللواء الدكتور محمد فتحي عبد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1996، ص 21.

[2] د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص 49.

[3] دليلة مباركي، "غسل الأموال"، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم العلوم القانونية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص 14-15.

7- العمل على إعاقة تطبيق قانون الجزاء بكل الوسائل بما في ذلك التهديد والرشوة.

ويتضح مما سبق أن هناك ارتباطا وثيقا بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال باعتبار أن هذه الأخيرة لا تقع إلا من جماعة منظمة، أي أن القائمين على عمليات غسل الأموال هم مُنظمات إجرامية تخصصت بصفة مستمرة في ممارسة هذا الإجرام المُنظم، واعتباره حرفةً تُجلب من خلاله الأرباح الطائلة، كما أنّ الأموال المراد غسلها وتطهيرها جاءت من مصادر غير مشروعة، كالاتجار بالمُخدّرات والسلاح، وأن الجهة التي قامت بمثل هذا النشاط الإجرامي لابد وأن تكون جهة احترفت مثل هذا النوع من الإجرام المنظم، هذا بالإضافة إلى أن القضاء على عمليات غسل الأموال لا يكون منفردًا، بل يجب أن يشمل القضاء على الجهة التي تديره وتمارسه وهي عصابات الجريمة المنظمة، أي أنّه لابد من القضاء على الجريمة المنظمة أولاً ؛ حتى نتمكن من القضاء على جريمة غسل الأموال[1].

هناك من الباحثين من يربط ظهور مصطلح غسل الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأميركية خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي من إخفاء للأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، وذلك بدمجها بأموال مشروعة بأي طريقة كانت وغسل الأموال يعتبر جانبًا مهما في كل نشاط تنتج عنه أموال غير مشروعة، ولذا فإن غسل الأموال يُعتبر ضرورة للتنظيمات الإجرامية من أجل إخفاء الأرباح التي يتم الحصول عليها وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا بالمحصلة يُحقق أهداف الجماعات الإجرامية من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم غسلها، والحيلولة دون اكتشافها من جهة والإفلات من العقاب من جهة أخرى[2].

---

[1] إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 66.

[2] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة دار الثقافة عمان، 143/ 2009، الطبعة الأولى - الإصدار

ثانياً: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية:

ليس ثمة تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية، والمفهوم الشائع لها أنها تشمل كل جريمة تُرتكب ضد المال، وقد اعتادت الدول الاشتراكية حصرها في الجريمة ضد المال العام خاصة [1].

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة الاقتصادية ورأى بعضهم أنه يمكن رد هذه التعريفات إلى تعريفين رئيسين: أولهما واسع ومفاده أنه: "يقصد بالجريمة الاقتصادية كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، وثانيهما ضيق ويرى: «أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا".

كما يُعرفها البعض بأنها: " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقابًا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية" [2].

وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية، وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني، وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى [3].

الثاني، ص 84

[1] د. محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، الرياض، 1413هـ 1993م.

[2] د. محمد محيي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 28 – 30 أيلول 1996، ص 13 مشار إليه في أمجد سعود الخريشة جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

[3] د. عبدالله الصعيدي، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، مجلة الفكر الشرطي مجلد 7 عدد 3 أكتوبر 1998، ص 91 مشار إليه في أمجد سعود الخريشة "جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

وتعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرًا وأشد خطرًا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع؛ حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه، ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

الجدير بالذكر أنّ الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وغيرها قد يكون واحداً هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء والكسب، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة، منها: أن الجرائم غالبا ما يكون المجني عليه شخصا محددًا أو مجموعة معينة من الأفراد، ولكن في الجرائم الاقتصادية غالبًا ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل سواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد الاقتصادية العامة، أو مال خاص كمشروع اقتصادي لفرد معين، فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص، ومهما اختلفت طرق ووسائل ودوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فردًا، أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فالمجني عليه يكون ممثلاً بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسره[1].

وتعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباط عمليات غسل الأموال بنتائج مدمرة على اقتصادات الشعوب؛ نظرا لما يترتب على العمليات من تبعات على كافة الأصعدة المجتمعية سواء من ناحية الأضرار التي تعصف باستقرار المجتمعات، والتي لا تتوقف عند حد الإثراء الحرام؛ بل أنها تتجاوز القيم في المجتمع إلى تدمير الإنسان بتجارة المخدرات والجنس وعمليات تهريب لن يتأتى من ورائها غير القضاء على الإنسان الذي هو عصب الحياة ومحركها.. ثُمّ إن غاسلي الأموال يعملون بكل جد لإفساد

---

[1] د. عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهرالانحرافية"، بحث مقدم للندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 28- 30أيلول 1996، ص 144 مشار إليه في أمجد سعود الخريشة "جريمة غسل الأموال... دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81-82

المجتمعات من خلال إفشاء الرشوة حتى يتمكنوا من النفاذ إلى المواقع المؤثرة في المجتمع، والوصول إلى عضوية المجالس النقابية والمحلية حماية لأنفسهم من المساءلة والعقاب [1].

ولا يخفى على أحد أن الأموال القذرة المتحصلة عن مصادر غير مشروعة هي أموال مطاردة تتحرك في الخفاء، ولها آثار مدمرة في مجالات الاقتصاد الدولي والمحلي وهي ([2]):

1) خطورة الأموال القذرة على البورصة والتي تعتبر من أهم المواقع المؤثرة في البنيان الاقتصادي.

2) خطورة تهريب الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة للخارج.

3) خطورة تعرض البنوك التي تتورط في عمليات غسل الأموال إلى مشكلات وأزمات اقتصادية تؤدي إلى انهيارها.

4) خطورة انخفاض أسعار صرف العملة الوطنية وذلك يؤثر على الاقتصاد الوطني.

5) خطورة ازدياد الطلب على النقد الأجنبي.

والجدير بالذكر أنه كان لانتشار ظاهرة العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول وانتشار حرية تحريك الأموال صعوبة في عمليات مكافحة واكتشاف الجرائم الاقتصادية، وبدوره أدى هذا إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال كإحدى صور الجرائم الاقتصادية من جهة[3]، والتأثير على المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب والمتعلقة بغسل الأموال، وهي إما أن تكون مصالح ذات طابع اقتصادي تتمثل في منع

---

[1] محمد نبيل الشيمي، "ظاهرة غسل الأموال قضية اجتماعية – جريمة اقتصادية الحوار المتمدن، العدد: 2480– 29 نوفمبر 2008.

(2) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص56.

[3] د. هشام عرابيه، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 23–2001/6/27، ص1؛ مشار إليه في أمجد سعود الخريشة جريمة غسل الأموال. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 83

الأضرار التي تلحق الذمة المالية للمجنى عليهم نتيجة المنافسة غير المشروعة في الأسواق، وقد تكون حماية للنظام المالي والاقتصاد القومي من أخطار غسل الأموال من جهة أخرى [1].

في النهاية فإن جريمة غسل الأموال تتميز ببعض الصفات التي يضفي عليها وصف الجريمة الخطرة ومن هذه الصفات أنها جريمة اقتصادية؛ لأنها تمثل مساسا باقتصاد الدولة، وأيضا لأنها تؤدي إلى أضرار اقتصادية فادحة.

وبعبارة أخرى فإنّ لعمليات غسل الأموال تأثيرات سلبية على الأوضاع الاقتصادية؛ فهي تعمل على تعميق التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وإلغاء الطبقة الوسطى في المجتمع وتقسيمه إلى طبقتين الأولى ذات ثراء فاحش والأخرى ذات فقر مدقع، ويغرق المجتمع في كم هائل من المعضلات الاجتماعية، وهذا بالإضافة إلى خطورته على الاقتصاد القومي من حيث سيادة السلوك الاستهلاكي الترفى على حساب الادخار مما يقل من حجم الأموال التي يتم توجيهها إلى الاستثمار [2].

ثالثاً: جريمة غسل الأموال جريمة دولية:

أعقب الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، كم هائل من جرائم غسل الأموال العالمية، والتي تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودًا دولية دؤوبة لمواجهتها [3].

---

[1] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص120، وكذلك مشار إليه في أمجد سعود الخريشة جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص83

(2) محمد نبيل الشيمي، ظاهرة غسل الأموال قضية اجتماعية، جريمة اقتصادية، مرجع سابق ص114.

(3) د. طارق كامل عجيل، مفهوم جريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، 2014، ص40

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية، واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثرًا قد يكون سلبيًا في تنشيط عمليات غسل الأموال، خصوصا أن كثيرًا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية [1].

وفي الغالب الأعم تتسم جريمة غسل الأموال بأنها جريمة دولية، فهي تمتاز بأنها ذات بعد غير وطني، ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة [2]، ولذا يُقال عن جريمة غسل الأموال: إنها جريمة دولية، وهذا بالطبع يزيد من خطورتها لأن أضرارها تتعدى الدولة الواحدة.

رابعاً: جريمة غسل الأموال جريمة تبعية:

يُعرف القانونيون جريمة غسل الأموال بأنها جريمة تبعية أي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي غالبا ما تم وقوعها في بلد غير البلد الذي يتم فيه غسل الأموال، بمعنى بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة.

---

[1] أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات "جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2002، ص 33-34، د. غسان رباح، جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2005، الطبعة الثانية، ص55.

[2] فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 85.

فجريمة غسل الأموال تُعد نشاطا إجراميًا تبعيًا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير [1]، أو بعبارة أدق فإن نشاط غسل الأموال متعلق تماماً بمتحصلات جرمية لجريمة أخرى.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة غسل الأموال تشابه إلى حد ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية أو جنحة وذلك التشابه دعا البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسل استنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وفق المادة (51) من القانون المصري [2].

تنص المادة (364) من قانون الجزاء العماني رقم:2018/7 على عقوبة جريمة **إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة،** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، كل من أخفى أموالا أو أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك".

ويرى الباحث بأن جريمة غسل الأموال على أنها جريمة منظمة دولياً وليست ذات طابع محلي، والجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مُستمر، ويصنف هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي.

---

[1] عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 16.

[2] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006، ص14.

المطلب الثاني

شروط وطبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

لأن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يثير التساؤل عن الجهة التي تحرك ضدها الدعوى الجنائية، هل هي الشخص المعنوي– البنك–، أو الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي سواء ممثل، مدير، أو يتم تحريكهما ضدهما معًا؟ فإذا أسندت الجريمة إلى البنك وحده أطلق عليها بالمسؤولية الجزائية المباشرة، أما إذا أسندت الجريمة للبنك والشخص الطبيعي المسؤول عن إدارته، سميت بالمسؤولية الجزائية غير المباشر. ([1])

ويثور التساؤل حول حدود المسؤولية الجزائية للبنك التجاري ومدى إمكانية مساءلته إذا ما تورط فعلياً أو صوريا في تسهيل أو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، وتأسيس هذه المسؤولية يستوجب الوقوف على طبيعتها القانونية من جهة، وهل هي مسؤولية شخصية أم مفترضة أم تضامنية؟ وبالتالي يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري كشخص معنوي عن جريمة غسل الأموال والثاني طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال.

وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في سلطنة عمان تم توضيحه في المادة (21) "تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لاحكام لهذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها مديروها أو وكلاؤها لحسابهم أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً".

([1]) حسن يوسف مصطفى، المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي، المجلة الدولية للدراسات القانونية،http://search.mandumah.com/Record/1476224 ، تاريخ الإطلاع: 15 نوفمبر 2025م.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري كشخص معنوي عن جريمة غسل الأموال

في البداية قبل الدخول في الحديث عن شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي عن جريمة غسل الأموال، ينبغى تعريف البنك في الفقه والقانون العماني والمقارن وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف البنك في الفقه والقوانين المقارنة:

اختلف الفقه في تعريفه للبنك، كما اختلفت القوانين أيضا في ذلك وهذا ما سوف يتم التعرض له على النحو التالي:

1- موقف الفقه: يري غالبية الفقه صعوبة وضع تعريف للبنك بحيث يشمل كل البنوك أيا كانت طبيعة نشاطها، ويمنع من إطلاق وصف البنك على بعض المؤسسات المالية غير المصرفية بالرغم من قيامها بتقديم بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك.

ومع ذلك فقد حاول بعض الفقه وضع تعريف للبنك، فذهب البعض إلى القول بأن البنك "هو منشأة مالية تتخذ شكل شركة المساهمة سواء كانت شخصا عاما أو خاصاً أو ذا رأسمال مشترك مرخصا له من القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك (كتلقي الودائع – منح الإئتمان – مبادلة النقود – فتح الحسابات – وتقديم الخدمات المصرفية....) (1).

ويقنع البعض بذكر معيار موضوعي، بعد الحد الأدنى في خصائص المؤسسة لكي تعتبر بنكا مؤداه أنه "إذا قامت المؤسسة بمجموعة من الأعمال المعينة فإنها تعتبر بنكا، ومن هذه الأعمال قبول الودائع النقدية من العملاء وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم ووفاء الشيكات

([1]) د/ محمد بهجت قايد، عمليات البنوك والإفلاس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2000، ص 6

والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم ثم فتح حسابات مالية في دفاترها، وقد يضاف إليها أعمال أخري (1).

ويؤخذ على هذا التعريف أن الاعتماد على هذا المعيار يؤدي إلى خروج مؤسسات مالية من حظيرة البنوك بالرغم من أنه يطلق عليها بنوك ولا يكون هدفها إلى الربح مثل البنك المركزي، وكذلك بعض البنوك الأخرى لا تقبل الودائع كما هو الحال بالنسبة للبنوك المتخصصة كالبنك الزراعي والصناعي والعقاري وبنك التنمية هذا من ناحية، ومن ناحية أخري هناك مؤسسات مالية لا يطلق عليها مسمي البنوك بالرغم من قبولها للودائع النقدية مثل مؤسسات التوفير "(2).

بينما الرأي الذي يؤيده الباحث في تعريفه للبنك يذهب إلى القول بأن البنك هو " المنشأة أيا كان شكلها القانوني، التي تتخذ من الإتجار في النقود والائتمان حرفة لها"(3)، فالبنك مهما كان نشاطه، فهو تاجر يسعي لتحقيق الربح من خلال القيام ببعض الأنشطة الرئيسية التي لا تخرج عن التعامل في النقود وتقديم الائتمان لمن يبحث عنه.

2- موقف القوانين المقارنة:

تعرضت بعض القوانين المقارنة لتعريف البنوك، ومنها المرسوم السلطاني رقم: 2 /2025 بإصدار القانون المصرفي حيث يعرف المصرف (البنك) في الفقرة العاشرة من المادة الأولى بأنه (الشخص الحاصل على ترخيص من البنك المركزى أو صرحت له جهة الاختصاص المعنية في البلد الأم ممارسة الأعمال المصرفية).

([1]) د/على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سبق نشره، ص 11، 12.

([2]) د/ منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، المكن العربي الحديث، 2001، ص 2.

([3]) د/ خيرت ضيف، محاسبة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، 1987، ص 1.

وعرفت الاعمال المصرفية في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بأنها (الأعمال المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون) (1).

كما عرف البنك في المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر رقم 194 لسنة 2020، بأنه" الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون".

القانون الإماراتي في شأن المصرف المركزي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018، حيث عرفت المادة الاولى منه البنوك بأنها " أي شخص اعتباري مرخص له وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بممارسة نشاط " تلقى الودائع " بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخص بها.

كما تبنى هذا الاتجاه قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 حيث عرفت المادة الثانية منه البنك بأنه " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما فى ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له العمل في المملكة "

كما تبنى هذا الاتجاه قانون البنوك الفرنسي الصادر في سنة 1990 حيث عرفت المادة الأولي منه البنك بأنه "الشخص المعنوي الذي يمارس عمليات البنوك على وجه الاحتراف كما بينت الفقرة الأخيرة من

---

(1) تنص المادة (49) من المرسوم السلطاني رقم 2 /2025 بإصدار القانون المصرفي على أنه " يكون للبنك المركزى – دون غيره – سلطة التنظيم والترخيص والرقابة والإشراف على المصارف المرخصة والأعمال المصرفية، وتشمل تلك الأعمال الآتي:

1- قبول الودائع بكافة أنواعها، كالودائع تحت الطلب أو الأجل وغيرها.

2- فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها كالحسابات الجارية وغيرها.

3- تقديم التسهيلات الائتمانية والتمويل المباشر على شكل قروض وجاري مدين وبطاقات الائتمان وغيرها.

4- دفع وخصم وتداول الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

5- إيجار الخزائن، وتقديم الخدمات الاستئمانية.

6- أي أعمال أخري يوافق عليها المجلس.

تلك المادة المقصود بعمليات البنوك بقولها "أنها تشمل تلقي الودائع من الجمهور، وعمليات الائتمان، وتزويد العميل بوسائل الدفع المختلفة (1)، وهذا مؤداه أن الشخص المعنوي أيا كان شكله القانوني (شركة أشخاص – شركة أموال – شركة مختلطة) إذا زاول أيا من العمليات السابقة فتثبت له صفة البنك.

يفرض قانون البنوك الفرنسي الجديد، المتأثر باللوائح الأوروبية، تشديداً على تسهيلات السحب على المكشوف(Overdrafts) ، حيث سيتم اعتبار السحب الصغير قرضاً يتطلب تقييم الجدارة الائتمانية بدءاً من نوفمبر 2026، مع تحديد سقف للرسوم.

وكذلك قانون البنوك الإنجليزي حيث ورد في المادة (37) منه أن هذا القانون مقصود به تنظيم قبول الودائع وكفالة مزيد من الحماية للأشخاص المودعين لدي المؤسسات التي تقبل الودائع والتي يعتبرها هذا القانون أنها هي البنوك (2)، فالواضح في إنجلترا أن قبول الودائع من الجمهور من الخصائص الرئيسية في تعريف البنك.

شهدت القوانين المصرفية في المملكة المتحدة تحديثات رئيسية لعام 2026، تركز على تعزيز حماية المستهلك، تنظيم الخدمات الرقمية، وتحديث إجراءات الأمان. تشمل أبرز التغييرات تفعيل "بروتوكول السحب الآمن" للمبالغ الكبيرة

([1]) د/رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 15.

([2]) د/ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 11.

أيضا القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية (UCC) عرف البنك بأنه " أي شخص قانوني يعمل في مجال الأعمال المصرفية، ويشمل بنوك الادخار، جمعيات القروض والمدخرات، الاتحاد الائتماني، شركات الائتمان (1)، فالبنك من منظور القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات مؤسسة:

1-ترخص بموجب إما قانون الولاية / أو بموجب القانون الفيدرالي .

2-يؤذن لها بممارسة الأنشطة المحددة بالقانون المعمول به، بما في ذلك قبول الودائع والطلب عليها، والقيام بالأعمال الأخرى مثل تقديم القروض

3-يخضع لإشراف ورقابة سلطات الولاية /أو السلطات الفيدرالية (2).

ويري الباحث أنه من الأفضل للمشرع أن يناي بنفسه عن وضع التعريفات خصوصا إذا تعلق الأمر بالبنوك، نظرا لما تتمتع به من تطور مستمر في عملياتها وفي أسلوب تعاملها مع عملائها وكذلك التطور التكنولوجي المتسارع في العمليات الإلكترونية.

وبعد أن تم تعريف البنك يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي تختلف في قواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، وترتيبا على ذلك المعنى فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الفعل المجرم، تستلزم أولا بحث الإسناد المادي في شأنه باستيضاح توافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية، من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة لاستظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي،

([1]) د/ محمد كمال سالم، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص16.

([2]) د/علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراة. كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011، ص 58.

وهذه الشروط تتعلق بمرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، وقد تتعلق بتصرفاتهم حتى بعد الفعل أو الامتناع المرتكب صادرا من الشخص المعنوي ذاته[1].

وبالرجوع إلى الوثائق والمواثيق الدولية والقوانين المقارنة، نجد أن هذه المسؤولية وردت في المادة (21) من قانون الجزاء كما تم ذكرها سابقا مطلقة ومشروطة يتعين لقيامها توافر عدة شروط، والتي سنبينها في هذا الفرع من خلال دراسة وتوضيح شروط ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه (أولا) ثم تبيان حدود ارتكاب العضو أو الممثل للجريمة باسم وحساب الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه:

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه وفي إدارة أنشطته وتسيرها، وذلك من غير المتصور عقلا أن يمارس تلك الأنشطة بنفسه، بل بواسطة الأشخاص الطبيعيين، ومن هنا كان اشتراط الجريمة من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ممن له سلطة التعبير عن إرادته بمقتضى القانون أو النظام الأساسي [2].

حيث تنص المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " يعد فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه ".

---

[1] د. السيد أحمد عبد الخالق، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال"، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007، ص 15

وينقسم الأشخاص الطبيعيون المكونون للشخص المعنوي إلى طائفتين يتوجب التفرقة بينهما، فالأولى تعبر فعلا عن إرادة الشخص المعنوي ويسأل تبعا لذلك عن جرائم أفرادها، أما الثانية فلا تعبر عن تلك الإرادة ومن ثم لا تثير جرائم أفرادها مسؤوليته الجزائية. [1]

الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيون المعبرون عن إرادة الشخص المعنوي:

القاعدة العامة التي اتفقت عليها التشريعات الجزائية المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً كقاعدة خاصة أو على سبيل الاستثناء، هي أن هذه المسؤولية تنهض إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه أو أحد ممثليه وذلك وفق ما تم النص علية في المادة(21) من قانون الجزاء، فهم أصحاب سلطة التعبير عن إرادته والمرخصين بها، فإرادة العضو أو الممثل هي نفسها الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي، وقد فرق الشراح بين الاصطلاح (العضو) و (الممثل)، على اعتبار أن العضو هو الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي، فتعبير الأعضاء يشمل (الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء) ، بينما (الممثل) فهو الشخص الطبيعي صاحب السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، وقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت، وينبغي دائما أن تتحقق للعضو أو الممثل سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يسأل الأخير عن الجريمة[2].

---

[1] إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص 102.

([2]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص54.

وإذا كان الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن جريمة العضو أو الممثل المعبر عن إرادته فإن ذلك لا يعني نفي المسؤولية الجزائية لهذا العضو أو ذلك الممثل، بل يظل مسؤولا شخصيا عن جريمته وفقا لأحكام قانون الجزاء جنبا إلى جنب مع الشخص المعنوي، فتقرير مسؤولية أحدهما لا تخل بمسؤولية الآخر.

وقد يقوم الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي في تمثيله في الحياة القانونية سواء أمام المحاكم أو في مواجهة الأشخاص الآخرين الطبيعيين أو المعنويين، ثم يرتكب هذا الشخص جريمة معينة باسم الشخص المعنوي الذي يمثله وحسابه، وفي هذا الغرض يثور التساؤل حول حكم هذه العلاقة، فهل يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن هذه الجريمة أم غير مسؤول؟

يجيب القانون العماني على ذلك أن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي ، ومن ثم تنصرف الآثار القانونية لتصرفاته إلى الأصيل الذي يتحمل عواقبها طالما أن كافة الشروط الأخرى لقيام المسؤولية الجزائية قد توافرت، وإن هذا الرأي صائب في نظرنا ونعتقد أنه إذا كان العضو أو الممثل يجسد الشخص المعنوي، ويقوم بتمثيله قانونا أو اتفاقا بموجب نص في القانون الأساس فإنه ليس هناك ما يمنع من توكيل شخص آخر غير العضو أو الممثل بمقتضى توكيل مستقل عن النظام الأساسي للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإسناد جرائمه لهذا الأخير[1].

الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيون غير المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي:

إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، ممن لا يملكون سلطة التعبير عن إرادته، وعليه فإن الجريمة لا يمكن إسنادها إلى هذا الأخير ومساءلته عنها، حتى ولو ارتكبها قد وقع باسمه

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص86.

ولحسابه، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الطبيعي وحده دون المعنوي، فهو الذي يسأل شخصيا عن جريمته.

ويتمثل الأشخاص الذين لا يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي في التابعين له من الخدم والعاملين الإداريين الآخرين، وإذا كانت القاعدة العامة التي درجت عليها أغلب التشريعات العقابية هي عدم مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم هؤلاء الأشخاص فإن بعض منها يقرر مساءلته عنها استثناء من تلك القاعدة بموجب نص القانون صريح [1].

وعليه يشترط أن تثبت للعضو أو الممثل مرتكب الجريمة الصفة في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، إما قانونا بموجب نص قانوني صريح، وإما اتفاقا بمقتضى نص في النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية أو بقرار من الجمعية العمومية للشخص المعنوي مثال: فالقانون أو الاتفاق هو الأساس والمرجع الذي يعتمد عليه للتعرف على ما إذا كانت صلاحية التعبير عن تلك الإرادة ثابتة للعضو أو الممثل من عدمه، فإذا تثبت تلك الصلاحية أو الصفة على هذا النحو انعقدت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً [2].

ثانيا: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، أي تكون ارتكبت بهدف تحقيق الربح، أو إلحاق ضرر به، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، ومن ثم يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يتحصل هذا الشخص في

([1]) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، 2001، ص7.

([2]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص96.

النهاية على أي فائدة، وعلى ذلك لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله، أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك حسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي، وقد أفصح على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن الاتجاه "يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه على أنه لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية ".

كما أن الباحث لا يرى أن هناك فرقا بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي، أو وقوعه لحسابه فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي، ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر بداية باسمه.

ولعل ذلك ما حدا ببعض المشرعين إلى الاكتفاء باشتراط كون التصرف قد صدر باسم الشخص المعنوي فقط دون تطلب أن يكون ذلك لحسابه، ومثال ذلك المادتين (1/210 و 108) من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المادتين (2/209 و 108) من قانون العقوبات السوري والمادة (84) من قانون العقوبات الأردني ولعل ذاته ما دفع ببعض آخر من المشرعين إلى اشتراط العكس بالاكتفاء بوقوع التصرف لحساب الشخص المعنوي فقط دون استلزام وقوعه باسمه، ومثال ذلك المادة (2/21) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تقرر يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[1].

([1]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري،2010، مرجع سابق، ص59

وقد جمع بعض المشرعين بين ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي من جهة ولحسابه من جهة أخرى سواء استلزم توافرها معا أو اكتفى بالتخيير بينهما مثال ذلك ما نصت علية المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه "، وهو نفس الإتجاه الذي أقره قانون الجزاء العماني في المادة (21) والتي نصت على أن " تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لاحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها ...".

وقضت المحكمة العليا بما يلي: " ولما كان الشخص المعنوي يباشر نشاطة عن طريق أشخاص طبيعين يعملون بأسمة ولحسابة ومن ثم فإن كل فعل يشكل جريمة بموجب قانون حماية المستهلك يستلزم من سلطة الضبط والإدعاء العام بإعتباره المسؤول عن الفعل المجرم ليوجه إلية الإتهام ([1])

ونصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على ذلك، وقد سار على ذات النهج المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم: 281 لسنة 1994 (المادة 6 مكرر) منه على أنه دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه [(2)].

أما المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 2/ 2025 المتضمن قانون العمل المصرفي نص على هذه المسؤولية في المواد من 98 – 102، وكذلك في المادة (240) من ذات القانون تعاقب الشخص المسؤول عن الشخص الاعتباري وكذلك بالمصرف بالتضامن معه.

---

(1) الطعن رقم (952/ 2016) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 16 / 2 / 2016م.

[(2)] محمد أحمد على محمد عزيز، مرجع سابق، ص69.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن مختلف التشريعات العقابية الدولية والمقارنة تتفق فيما بينها خصوص شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري كشخص معنوي، ومن هذا المفهوم والفكر القانوني الثابت لها يدفعنا البحث إلى الجرائم البنكية المتصلة بجرائم غسل الأموال، والمقررة وفق الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة، هذا بعدما بينا الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، وشروطها فإننا نكون أمام البنوك المؤسسة وشخصية معنوية ثبت التشريع والنصوص واللوائح في حملها والمتابعة الجزائية المقررة قانونا [1].

الفرع الثاني
طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

أن الطبيعة القانونية الخاصة بالجريمة البنكية وخصوصية الأحكام المنظمة لها تجعل التكيفات الجزائية التقليدية عاجزة عن استيعاب جريمة تبييض الأموال، فلا هي صورة من صور المساهمة الجزائية، ولا هي متطابقة مع جريمة الإخفاء، ومن ثم فإن التكيفات الجزائية التقليدية غير متطابقة تماما معها، خاصة تلك المبادئ التي تعمل بها البنوك لاسيما عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة. هذا المبدأ لا يتماشى إطلاقا مع التكيف الذي يعتبر جريمة تبييض الأموال على أنها صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء، لأنه لا يمكن الفصل بين وحدات أو مفردات الحساب الجاري للتميز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وبين الأموال المخبأة بهدف التوفير والاحتياط وتلك المخبأة قصد تبييضها والتمويه بطبيعتها. [2]

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص102.

([2]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري،2010، مرجع سابق، ص63.

ولهذا فإن البحث عن تكيف جزائي خاص تفرضه سلامة المجتمع من المخاطر التي يتكبدها الأفراد جراء الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة محليا ودوليا في كل المجالات خاصة المالية.

كما أن قواعد قانون العقوبات تفرض إعطاء هذا النشاط الإجرامي تكيف جزائي خاص يجرم الفعل، ويفرض العقوبات الملائمة وفقا لمبدأ الشرعية.

ولما كانت هذه الجريمة جريمة بنكية، فإنه تنطبق عليها أحكام الجرائم المصرفية لارتباطها بالعمليات المصرفية. لذا يجب البحث في مدى مطابقة غسل الأموال مع التكيفات الجزائية المصرفية لاسيما جريمة الصرف (أولاً)، لكن المواجهة التشريعية التي حظيت بها هذه الجريمة وطنيا ودوليا تجعل منها جريمة ذات طابع خاص تتميز بأحكام تختلف تماماً عن تلك المطبقة على الجرائم التقليدية أو المصرفية، خاصة إجراءات المتابعة ورفع الدعوى والعقوبات المطبقة على أصحابها ولهذا اعتبرت جريمة مستقلة (ثانياً).

أولاً: تكيف جريمة غسل الأموال على أنها من جرائم الصرف:

عرَّف جريمة الصرف بأنها (كل مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضعها الدولة لتنظيم تداول العملات الأجنبية أو تحويلها أو إخراجها وإدخالها عبر الحدود، وذلك دون ترخيص من الجهات المختصة أو بالمخالفة للضوابط المقررة، بما يخل بالنظام النقدي والاقتصادي للدولة) ([1]). تم تنظيم جريمة غسل الأموال في القانون العماني بناء على المرسوم السلطاني رقم: 30 لسنة 2016، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا القانون استبعد جريمة الصرف من قانون الجزاء وجعلها تخضع فقط لما ورد من أحكام خاصة في هذا النص دون اللجوء إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون الجزاء.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، غسل الأموال بين الوسائل التقليدية والإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، صـ 52 وما بعدها.

كما أصبحت تخضع لنصوص تنظيمية صادرة عن بنك في سلطنة عمان، هذا الأخير أعطاه المرسوم السلطاني رقم: 2/ 2025 المتضمن القانون المصرفي صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف من خلال إصدار أنظمة في هذا المجال.

ترتب على ما سبق أن جريمة الصرف تنفرد بطبيعة خاصة ومميزة عن غيرها من الجرائم. إذ أنها لا تظهر في شكل واحد، وإنما تأخذ عدة مظاهر خارجية، يمثل كل مظهر منها صورة من صور جريمة الصرف [1].

أن جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة فقد تأخذ شكل الجريمة الإيجابية، وذلك من خلال إتيان الجاني بأحد التصرفات التي يمكن إستنتاجها من المواد القانونية الواردة في المرسوم السلطاني رقم: 2/ 2025 المتضمن القانون المصرفي. كما قد تأخذ شكل الجريمة السلبية عن طريق امتناع الجاني عن القيام بعمل نص عليه القانون (التشريع والتنظيم) كعدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم الحصول على الترخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المتعلقة بهذا الترخيص [2].

فإذا كان المحل ينصب على النقود فإن الجريمة تكون جريمة مادية لا تتطلب لوجودها توفر القصد الجنائي، وبالتالي يعفى الادعاء العام من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة كما يمنع على الجاني التمسك بحسن نيته للإفلات من المسؤولية والعقاب [3].

هناك نوع من التقارب يبين الجريمتين خاصة في ركنها المادي، حيث أن الجاني قد يرتكب جريمة غسل الأموال من خلال جريمة الصرف عن طريق تهريب الأموال من وإلى الخارج. فمثلا إذا قامت جريمة

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص109.

[2] محمد أحمد على محمد عزيز، مرجع سابق، ص71.

([3]) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص44.

الصرف من خلال التصريح الكاذب للنقود فإن الجاني بهذه الطريقة يكون مرتكبا للجريمتين في الوقت نفسه إذا كان مصدر الأموال غير المصرح بها من مصدر غير مشروع. ويعني ذلك أن جريمة الصرف قد تكون جريمة أصلية أو أولية أو بالأحرى مصدر من مصادر جريمة غسل الأموال. فترتكب أولاً جريمة الصرف ثم تتبع سواء من طرف نفس الشخص أو أشخاص آخرين بجريمة غسل الأموال، كما أنه سجل تشابه في محل الجريمتين، إذ كلاهما ينصب على الأموال بكل أنواعها.

يترتب على ما سبق أن جريمة الصرف لا تتطابق مع النموذج الإجرامي لجريمة غسل الأموال موضوعيا وإجرائيا رغم إمكانية وجود ارتباط فيما بينهما.

ثانياً: تكيف جريمة غسل الأموال وفقا لنموذج تجريمي خاص:

ترتب على فشل التكيفات الجزائية السابقة وعدم مطابقتها مع غسل الأموال ضرورة البحث عن تكيف جزائي خاص يتفق مع النموذج الإجرامي لهذه الجريمة يتم استخلاصه من الطبيعة الخاصة لها.

فعلى الرغم من أنها جريمة تبعية، إلا أنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى استقلالية مطلقة، أي إذ يمكن ملاحقة ومتابعة وعقاب مرتكب جريمة غسل الأموال حتى ولو أفلت مرتكب الجريمة الأولى من العقاب بسبب مانع من موانع المسؤولية [1].

وفى ذلك تنص المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2) على أنه " تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا

([1]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص77.

(2) المرسوم السلطاني رقم: 30/ 2016م المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر في 2/ 6/ 2016م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1149) الصادر في 2016/6/5م.

يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها، ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة ".

وقد تم تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة مستقلة بالنظر إلى القوانين المنظمة لأحكامها، والتي تندرج ضمن الاستقلالية التشريعية (أولا). كما أن تبعيتها للجريمة الأولى لا تحول دون تحقق هذه الاستقلالية نظرا للبعد الزمني بين الجريمتين هذا ما يمكن تلخيصه في الاستقلالية الموضوعية (ثانيا).

أولا: الاستقلالية التشريعية:

لجأت العديد من التشريعات في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أحداث سبتمبر إلى تبني سياسة تجريم خاصة بعمليات غسل الأموال، استجابة لما دعا إليه المجتمع الدولي بسبب تفاقمها وازدياد خطورتها على اقتصاد الدول.

وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية المكافحة لهذه الجريمة الدول المصادقه على اتخاذ ما يلزمها من تدابير تشريعية لضمان فعالية المكافحة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

كما حثت الدول في هذا الصدد بوضع تشريعاتها متناسبة ومتطابقة حتى تتمكن السلطات القمعية لهذه الدول من مواجهة هذه الجريمة، ومن خلالها القضاء على الجرائم الأخرى التي تشكل مصدر هام لها كتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية... الخ ([1]).

وقد حرصت هذه التشريعات على أن تقترن سياستها التشريعية بمنع الاستخدام المصرفي في عمليات غسل الأموال. وذلك بربط سياستها الموضوعية بالتجريم والعقاب بسياسة إجرائية ترتكز على خلق أجهزة

([1]) Eric Vernier et Charlotte Gaudin, La coopération judiciaire en matière de lutte anti blanchiment existe telle, Revue banque et droit, N° 121, septembre octobre 2008, p 03.

للتحري والبحث والتحقيق. ووضع إجراءات خاصة بمتابعة هذه الجريمة تضمن الكشف السريع والمبكر لمرتكبها وتقديمهم للعدالة وتوقيع العقوبة عليهم [1].

وقد كان الهدف الأساسي من هذا التجريم الخاص هو وعيها وشعورها بخطورة الآثار الناتجة عن عمليات غسل الأموال والاقتناع بأن أسلوب الجزاء الجنائي هو الوسيلة الفعالة لمواجهتها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ثبوت قصور التكيفات الجنائية التقليدية لاحتواء هذه الجريمة فرض على الدول وضع نصوص تجريم خاصة لا تخرج من المبادئ الهامة التي كرستها القوانين العقابية، وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولقد ذهب المشرع إلى تبني مبدأ التفويض التشريعي، وكذلك ما يعرف بالقاعدة التشريعية على بياض، حيث ظهرت نية المشرع صراحة إلى عدم الخروج عن مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وإعطاء البنوك في سلطنة عمان وفقاً للمرسوم السلطاني رقم: 2/ 2025 المتضمن القانون المصرفي من خلال سلطات البنك المركزي في وضع مجموعة من الأنظمة يهدف من خلالها وقاية النظام البنكي من غسل الأموال، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يترتب على عدم الالتزام بها إجراءات تأديبية وجزائية [2].

أما عن الدول التي لم تبادر إلى وضع نصوص تجريم خاصة لغسل الأموال، فقد فرضت مجموعة العمل الدولي المالي FATF على مؤساساتها المالية مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادة (21) من التوصيات الأربعين الآتي نصها: " يجب على الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال أن تهتم مؤسساتها المالية وبنوكها بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات التي تعدها مع مؤسسات مالية من الدول

---

[1] محمد أحمد على محمد عزيز، مرجع سابق، ص79.

[2] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص69.

التي لا تطبق هذه التوصيات أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال، عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها". وبناء على ذلك أوصت FATF على ضرورة معالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين لمكافحة هذه الجريمة ([1]).

إن الاستقلالية التشريعية التي حظيت بها تجريم عمليات غسل الأموال تجعل من هذا النشاط الإجرامي جريمة قائمة بذاتها لها ركنها المادي وعقوباتها مستقلة تماما عن الجرائم السابقة التي تمت مقارنتها بها.

ثانياً: الاستقلالية الموضوعية:

ترتب على الاستقلالية التشريعية لجريمة غسل الأموال استقلالية موضوعية. بمعنى أنه حتى ولو كانت هذه الجريمة تبعية، فإنها تنفرد بأحكام خاصة عن الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض.

وما يلاحظ على جريمة غسل الأموال عبر المصارف، أنه بالإضافة إلى تبعيتها فإنها ترتبط بجرائم يعاقب عليها القانون حتى وإن لم تتم عملية غسل الأموال. فعدم الإخطار بالشبهة وعدم الاستعلام عن هوية العملاء وعدم حفظ السجلات أو التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو أشخاص وهمية وإبلاغ صاحب الأموال عن وجود إخطار بالشبهة كلها تعد جرائم مرتبطة بنشاط غسل الأموال.

ولهذا يعتبر البنك القائم بهذه التصرفات متهما ومرتكبا للجريمة، لأن من خلال تلك الجرائم يتم تسهيل لمافيا الغسل وتمرير أموالهم ذات المصدر غير الشرعي عبر البنوك عن طريق عمليات مصرفية قد تكون

([1]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 79.

مشروعة في بدايتها، وقد تصبح غير مشروعة إذا قصد ممثل البنك الإخلال بالتزاماته المتعلقة بتدبير من تدابير الوقاية المشار إليها، إن هذه التدابير تجعل البنك مسؤولا جزائيا أو تأديبيا إذا لم يقم بتنفيذها [1].

يستخلص مما سبق أن هذه الجريمة بالإضافة إلى كونها جريمة تبعية فهي جريمة مركبة تتحقق بتسلسل مجموعة من النشاطات الإجرامية التي تعد هي كذلك جرائم قائمة بذاتها.

إن الاستقلالية الموضوعية لجريمة غسل الأموال، تتحقق كذلك من خلال الطبيعة الامتدادية التأثيرية لهذه الجريمة، فهي ذات طبيعة مزدوجة من حيث البعد الزمني لتحقيقها، فقد تكون جريمة آنية يتحقق الغسل بمجرد انتهاء الركن المادي لها كالجرائم العادية التقليدية مثل جريمة القتل التي تتحقق بمجرد إزهاق روح الإنسان، كذلك تتحقق جريمة غسل الأموال في بعض الحالات بمجرد إيجار خزينة حديدية يتم إيداع فيها عائدات إجرامية.

ثالثاً: الجرائم ذات الامتداد الزمني:

كما أنها تعد من الجرائم المستمرة أو ما يعرف بالجرائم ذات الامتداد الزمني والتي تتحقق من خلال معظم العمليات المصرفية والخدمات البنكية التي تقدمها البنوك لزبائنها. فمن خلال هذه العمليات يمكن أن تمتد هذه الجريمة إلى كل مكان وإلى كل شخص داخل أو خارج الوطن [2] ولهذا اعتبرت جريمة ذات بعد دولي لوقوعها في أكثر من إقليم بمساعدة مجموعة من الأشخاص من جنسيات مختلفة في شكل منظم، الأمر الذي جعلها تنتمي لفئة الجريمة المنظمة ([3]).

---

[1] محمد أحمد على محمد عزيز، مرجع سابق، ص96.

([2]) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص46.

([3]) دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2007، ص13.

فهي جريمة كل شركة أو كل مؤسسة مالية تساهلت عمدا أو كرها أو تغاضت عن جهل أو إهمال أو عدم معرفة ([1])، سمحت لمافيا الإجرام ارتكابها وتجاهلت المسؤوليات الناتجة عن ذلك.

ولا يقصد فقط بالطابع الامتدادي لهذه الجريمة الامتداد الزمني أو المكاني، وإنما يعني به كذلك امتدادها لتطال عدة أشخاص، فهي جريمة بعض الموظفين ذوي المراكز السامية في الدول تعرف لدى البعض أصحاب الياقات البيضاء هؤلاء يتمتعون بسلطات فرض وتأمر تجد من يطيع ويستجيب لها، فيحرص الكل على عدم الكشف عن هذه الجريمة، لأنه لا يُعرف من المسؤول التنفيذي الذي يقف وراء ارتكابها، كما تعطى حماية ورعاية كبيرة للقائمين بها مما يجعل الإعلان أو التبليغ عنها انتحارا ([2]).

يترتب على ما سبق أن ضرورة تجريم عمليات غسل الأموال بنصوص خاصة مستقلة أصبح من أولويات العديد من الدول، لهذا تتسابق لوضع سياسة تشريعية تتبنى من خلالها مبادئ وأحكام تنفرد بها متابعة ومعاينة جريمة غسل الأموال بتكريس آليات قضائية ومؤسساتية تهدف من خلالها الوقاية من جهة والمكافحة من جهة أخرى [(3)].

يرى الباحث من حيث طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأصل على أنها جريمة تبعية، إلا أنها في بعض الحالات تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى استقلالية مطلقة، أي إذ يمكن ملاحقة ومتابعة وعقاب مرتكب جريمة غسل الأموال حتى ولو أفلت مرتكب الجريمة الأولى من العقاب بسبب مانع من موانع المسؤولية.

([1]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 79.

([2]) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة 2003، ص113.

([3]) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص71.

المبحث الثاني

البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم: .

لما كانت جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة عليها هي الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، فإن الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال يشتمل على الجريمة الأولية أو الأصلية كركن مفترض أو كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يؤثر توافره أو تخلفه على جريمة غسل الأموال وجودا وعدما [1].

كما أنه لا يختلف اليوم اثنان على عدم مشروعية نشاط غسل الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت غسل الأموال بوصف الجريمة، وإنما يتطلب ذلك أن يكون هذا النشاط مطابقا تماما للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجزائي. بالإضافة إلى أنه ثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية، بما يعد مقترفها مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد معه مرتكبا جريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة أو أية جريمة. [2]

لكن مثل هذا التكييف يصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن في خصوصية نشاط غسل الأموال وخصوصا لما يتم من الجهاز المصرفي وهذا هو الغالب، وهو ما جعله يستعصي على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان.

---

[1] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص85.

[2] محمد أحمد على محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال، مرجع سابق، ص63.

وأيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجزائية التقليدية لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والحديث والمعقد، يجب ألا ينتهك مبدأ الشرعية الجزائية قانونية الجرائم والعقوبات.

وفي ضوء ما قلنا فإننا ونتيجة الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة، أثيرت بعض النقاط القانونية مثل إثبات الجريمة الأصلية التي حصل منها المال غير المشروع، وأثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة غسل الأموال، ومدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين، وعدم اشتراط وقوع الجريمتين، الأصلية وغسل الأموال في دولة واحدة [1].

بالإضافة إلى الشرط المفترض يجب توافر الركن المادي للجريمة في جميع صوره وعناصره المكونة له، التي تتلخص في الصور الثالثة، ثم توافر الركن المعنوي الذي من خلاله يجب إثبات العلم بالمصدر الجرمي للأموال القذرة مع اتجاه إرادة السلوك الى الغسل وإضفاء الشرعية على تلك الأموال [2].

وسيتم التطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال وفي المطلب الثاني التحدث إلى السلوك الإجرامي للبنك التجاري، وفقاً لما يلي:

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص47.

([2]) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص56.

المطلب الأول

الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم: .

تعتبر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما رأينا سابقا، جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية. وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة غسل الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية الغسل بمراحلها المختلفة.

وهذه الجريمة تعد شرطا أساسيا لقيام جريمة غسل الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة ، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة غسل الأموال بدون توافر هذه الجريمة، وقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كانت الجريمة الأصلية محل اهتمام كافة تشريعات دول العالم الصادر في شأن مكافحة هذه الجريمة بل يمكن القول أن الجريمة الأولية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات باعتبار أن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة تلك الجرائم[1] ، وسوف نتناول في هذا المطلب منهج تحديد الجريمة الأصلية ، سواء من ناحية الاتفاقيات الدولية أو التشريع المقارن، مع الوقوف على بعض المشكلات القانونية التي تشارف علاقتها بوجود جريمة غسل الأموال، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول) ، ثم كان لزاما علينا أن نتكلم عن شروط تحقق الشرط المفترض، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني).

---

[1] د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الأول
وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة غسل الأموال

انتفاء الجريمة الأولية أي الجريمة الأصلية ينفي قيام جريمة غسل الأموال ولو توافرت أركانها الأخرى. ويترتب على هذا أنه إذا زال عن الجريمة المنتجة للمال وصف التجريم بصدور قانون يحمي هذه الصفة، فإن جريمة غسل الأموال لا تقوم، وهذا يفيد أن الجريمة الأولية ذات منفعة مادية، فلا يعقل أن نقول بوجود جريمة غسل الأموال دون أن نستنتج الجريمة الأولية مالاً، ولما كانت الجريمة الأصلية تستلزم وجود مال ناتج عنها، فإن هذا المال يحتاج الى توضيح طبيعته، وذلك لتحديد مجال الشرط المفترض الذي قد يضيق أو يتسع بحسب طبيعة المال المحدد من طرف المشرع، الأمر الذي من شأنه التقليص من مجال تطبيق قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتجلى هذه الحدود في نوعية الجرائم التي تصلح لأن تكون أرضية لهذه الجريمة [1].

لذا سندرس في هذا الفرع منظور الجريمة الأصلية من خلال الاتفاقيات الدولية، ثم منهج تحديد الجريمة الأصلية في مختلف التشريعات وذلك وفقاً لما يلي:

أولا: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقيات الدولية:

لقد اتفقت الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقب هذه الأموال وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها وصولا في نهاية المطاف إلى مصادرتها. إلا أن هذه الوثائق ذاتها قد تفرقت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال حل التأثيم، وجاء تفرقها

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 56.

هذا في اتجاهات مختلفة، ومنهج اقتصار التجريم على تجارة المخدرات ([1])، واقتصار التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام ([2])، مع إبراز بعض البدائل والخيارات ([3]).

1- اقتصار التجريم على تجارة المخدرات:

تعتبر اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19 أول وثيقة دولية تهدف الى تجريم غسل الأموال، على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا هي تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومع هذا كله فإنها تعتبر اللبنة الأساس والخطوة الهامة في سبيل مكافحة غسل الأموال وضبط هذه الأموال ومصادرتها.

وجدير بالذكر أن اتفاقية فينا قد اقتصرت في تجريمها الفعال لغسل الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك لكون هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم فقط، وقد فضل واضعوها أن تكون جريمة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات أخرى،

([1]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 20.

([2]) تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في محلا ارتكابها عمد:

أ -إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضريها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها خلافا لاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1971.

ب- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961.

ج- حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (أ) أعلاه.

د- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

([3]) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في: 11 نوفمبر 1990، وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41- المؤرخ في 11 جانفي 1995.

أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع تعتني بأنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم.

كما أن جميع الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة غسل الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل وحتى الوطني أخذت من هذه الاتفاقية قواعدها الأساسية لمكافحة ظاهرة الغسل، وأن معظم قوانين الدول تناسقت مع هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها، وقد انضمت سلطنة عمان إلى هذه الاتفاقية من خلال المرسوم السلطاني رقم: 29/ 1991 بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وقد انضمت بعض الدول العربية الأخرى ومنها الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البحرين، تونس، الجزائر، ليبيا، العراق،الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، السعودية، اليمن. كما شاركت في المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب، وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم الى الاتفاقية.

ويعلل بعضهم قصور هذه الاتفاقية على تجارة المخدرات فقط شيئا منطقيا، لأن اتفاقية فيينا 1988 جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا الاقتصار يرجع إلى أن

---

[1] المرسوم السلطاني رقم: 29/ 1991 بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صدر في 26/ 2/ 1991 م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (450) الصادر في 1991/3/2م.

العصابات الإجرامية القائمة على الاتجار بالمخدرات أصبحت في ذلك الوقت تشكل قوة اقتصادية ضخمة وأن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات تشكل أعلى نسب الأموال التي يتم تبييضها في الأسواق ([1]).

ونلاحظ كذلك أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في معالجة مكافحة المخدرات، أن قيامها بربط جريمة غسل الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى الى تصور أنشطة تبيض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. غير أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينهما واظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات. كما أن هذه الاتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان([2])، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه على الإفلات من العقاب، ولأن الاتفاقية الأولى وملاحقها اقتصرت على الدعوى لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت الحاجة منذ الثمانينيات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول، نظرا لاتخاذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة([3]).

([1]) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 93 أيضا: أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 99. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 21.

([2]) غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم الى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص 30.

([3]) عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 94. أيضا: حمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 360.

2- تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام:

ذهب هذا الاتجاه في توسيع لنطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة حيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلا للتبييض. وقد سار في هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى توصيات مجموعة العمل المالي، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) ([1])، حيث أوجبت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها على كل دولة طرف فيها أن تتخذ من تدابير تشريعية لتطبيق تجريم أفعال غسل الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وأن تدرج كل دولة طرف إن أمكن في أعداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة ([2]). وكذلك الأفعال المجرمة وفقا للمواد (5، 8 ،23)، من هذه

([1]) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 77. اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وتتضمن الاتفاقية 41 مادة.

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية لاسيما المادة الخامسة والسادسة، فإن المقصود بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " طبقا للفقرة (ب) من المادة الثانية: (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

([2]) طبقا لتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما ما يعاقب عليه بالحرمان التام من الجريمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

كما أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، "هي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب الجرائم، وهي ذات هرم إجرامي منظم ومحكم جميع هياكلها وأعضائها ولا يجب أن يكون لها أدوار محددة رسميا."

الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

إذا يمكن القول إن هذه الاتفاقية جاءت بغرض توسيع النطاق للجريمة الأصلية، وهذا بحسب طبيعة تلك الجرائم الخطيرة لأن الجريمة المنظمة لم تعد تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، بل أصبحت تنطوي على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة ([1]).

وبالإضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، ذهبت في نفس الاتجاه لاتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، حيث توسعت في مدى نطاق التجريم لتضم كافة الجرائم الجنائية المتعلقة بالجريمة الأصلية دون اقتصارها على المتاجرة في المخدرات فقط ([2]).

وتعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة غسل الأموال بعد اتفاقية فيينا لأنها تهدف إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات وتنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي ([3]).

([1]) مخلص إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص 87. ومحمود شريف بسيوي، المرجع السابق، ص 75.

([2]) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 78.

([3]) تم إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي استراسبورغ سنة 1990 وأصبحت نافذة المفعول في 1993/9/1 وفي عام 1997 صادقت على هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول في 15 دولة أوروبية هي النمسا، استراليا، بلغاريا، قبرص جمهورية التشيك، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، سويسرا، بريطانيا. ووقعت الاتفاقية من قبل بلجيكا، كرواتيا، ألمانيا، اليونان، ايسلندا، ليخشتاين لوكسمبورغ البرتغال، رومانيا سان مارينو، سلوفينيا، اسبانيا، كرواتيا، مفيد نافي الديلمي، مرجع سابق، ص 191.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (هـ) من الاتفاقية إذ تعرف الجريمة الأصلية أو ما تسمى الجريمة الإسنادية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تصبح موضوعا للجريمة.

بالإضافة الى اتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاء التشريع النموذجي الصادر بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995، حيث تضمنت المادة الأولى من التشريع ثلاثة بدائل بالنسبة للجرائم الأصلية التي تتحمل منها الأموال غير المشروعة، وهي أن تكون الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تكون قد حصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو تكون هذه الأموال قد حصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن الملاحظ عند طرح تلك البدائل فإننا نرى أن البديل الثالث قد أدى الى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى خلاف جرائم المخدرات كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والرقيق والمتاجرة في البشر والرشوة والفساد.... الخ؛ أي تختلف الجرائم التي يمكن أن تكون لها عائدات وتصلح أن تكون من بين الجريمة الإسنادية أو الأصلية كشرط مفترض الجريمة غسل الأموال ([1]).

وبعد طرح نماذج من الصكوك والاتفاقيات الدولية بشأن المنهج الاول والمتبع في الجريمة الأصلية كركن مفترض للجريمة، وبعد دراسة المنهج الذي اعتمد على الخصوصية من خلال تجريم عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، والاتجاه والمنهج الثاني المتمثل في توسيع نطاق الجريمة الأصلية (المنهج العام) ليشمل مختلف الجرائم المتحصلة منها الأموال القذرة، وجاء منهج ثالث يسميه بعضهم بالاتجاه المختلط، والذي أخذ بكل من الاتجاهين والمنهجين السابقين، ويمكن أن نطرح بعض النماذج منه وهذا حرصا منا على دراسة كل الصكوك والجهود الدولية لاحقا في فصل مستقل أو دراسة قانونية أخرى لإبراز أهمية الجهود والعمل الدولي للقضاء والحد من جريمة غسل الأموال.

([1]) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص 78.

3- الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى:

من بين الاتفاقيات والأعمال الدولية التي أخذت بالمنهج المختلط، نجد في مقدمتها توصيات مجموعة العمل المالي FATF([1])، حيث أصدرت هذه الأخير عام 2003 تعديلا للتوصيات الأربعين الصادرة عنها في عام 1996 وقد انتهجت هذه التوصيات منهجا جديدا بشأن تحديد الجريمة الأصلية، اذ نصت في التوصية الأولى منها، والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل الأموال" على أنه على كل دولة أن تجرم غسل الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة المخدرات اتفاقية فيينا (1988) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) وخاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها صراحة وهي: الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال الإرهاب وتمويله والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الاستغلال الجنسي الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة الفساد والرشوة، النصب، تزييف العملة، قرصنة المنتجات وتزييفها، جرائم البيئة، القتل والتشويه الجسدي، الاختلاف والتقييد واحتجاز الرهائن السرقة أو النهب، التهريب، الابتزاز، القرصنة، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق([2]).

([1]) مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، 2007، ص 86.

وأشار إلى أن الفاتف هو اختصار المجموعة حملة العمل المالي الدولية التي شكلت بناء على قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع عام 1989، حيث تهتم هذه المجموعة بمشكلة غسل الأموال التي تتم عبر النظام المصرفي الدولي ولا سيما تلك الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد أصدرت المجموعة أربعين توصية تشكل أساسا ومنطلقا لأي نظام رقابي في مصر يمكن أن يعتمد من قبل الدول المختلفة لمواجهة عمليات غسل الأموال. وتعمل مجموعة (الفاتف) FATF على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات حول الأساليب المستحدثة لعمليات وطرائق مواجهتها، ويمكن ملاحظة أهم ما تضمنته تلك التوصيات لاحقا في فصل من الدراسة.

([2]) عادل حمد السيوي، مرجع سابق، ص 96.

ولذلك أوجبت هذه التوصية على الدول أن تجرم غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الخطيرة، مع تبني منظور يشمل إدراج أكبر لنطاق ممكن من الجرائم الأصلية. غير أنها أجازت من ناحية أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل، وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وذلك بأن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يكون مرتبطا، إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة، أو مدة عقوبة السجن المطبقة على مرتكبي الجرائم الأصلية، وهو ما يعرف بالمنهج الحدي ([1])، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل

وأيا كان المنهج الذي تتبناه كل دولة، فإنه يتعين عليها كحد أدى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم ([2]) ويجوز للدول عند اختيار لنطاق من الجرائم من ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها جرائم أصلية، أن تقرر وفقا لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر التفصيلية الخاصة بها والتي جعلها من الجرائم الخطيرة ([3]).

([1]) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 79. وأشار أنه يتعين عندما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي، أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل، كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية، أو أن تشتمل على الجرائم التي تكون العقوبة القصوى لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب أن تشتمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر.

([2]) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2003، ص 19.

([3]) مخلص ابراهيم المبارك، مرجع سابق، ص 86.

وقد خلصت التوصيات الى ضرورة تضمين الجرائم المذكورة بعناية على أقل تقدير ضمن الجرائم التي تنطبق على غسل الأموال بغض النظر عن المنهج المتبع لتصنيف الجرائم الأصلية وهي المناهج التي تم تناولها فيما سبق ([1]).

ثانيا: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية:

إن الهدف من تحليل التشريعات المقارنة، لمكافحة الأموال هو اختلافها من حيث المعيار أو الضابط الذي تستند إليه في اختيار الجريمة الأصلية جريمة غسل الأموال المتحصلة منها، ورغم هذا الخلاف فإنه تجدر الإشارة الى أن هناك بعض الجرائم تمثل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون الدولة المعنية بالتشريع طرفا فيها، ويتضح من دراسة هذه التشريعات، وخاصة تلك التي تتبنى المنهج الحصري أو منهج قائمة الجرائم الأصلية، أنها تأخذ بمعيارين أساسيين حال تحديدها للجرائم الأصلية جريمة غسل الأموال، هما معيار ضخامة العائد المادي الناتج عن هذه الجرائم، ومعيار جسامة هذه الجريمة والعقاقير المخدرة، (وأغلب الجرائم الاقتصادية وجرائم الموظف العام، وجرائم الاعتداء على المال العام الرشوة، اختلاس المال العام، والغدر، وجرائم تزييف العملة، وجرائم الاعتداء على الأشخاص القتل الاحتيال، القوادة، الدعارة، وخطف الأشخاص).

أما معيار جسامة الجريمة، فإنه يستند الى ضوابط ولعل أهمها العقوبة التي قررها المشرع سواء في صورتها العادية أو المشددة، وقد يرتبط بسلوك الجاني أو الوسيلة أو الكيفية التي ترتكب بها الجريمة، وقد يرتبط بالنتيجة واتساع لنطاق الضرر المترتب عنها، كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب.

([1]) عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 96.

وعلى ذلك ومما سبق، فإننا سندرس المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات الأجنبية، ثم بالنسبة للتشريعات العربية، مع دراسة موقف المشرع العماني من المنهجين.

حيث انقسمت التشريعات العربية في أسلوب تحديدها للجريمة الأصلية جريمة غسل الأموال الى قسمين أو اتجاهين، بحيث القسم الأول تبنى المنهج المطلق في تحديد الجريمة الأصلية مثل الكويت البحرين، ليبيا، تونس، المملكة العربية السعودية موريتانيا. والقسم الآخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة في تحديد الجريمة الأصلية ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع العماني والمصري، والتشريع القطري، والتشريع السوري، والتشريع الإماراتي، والتشريع اللبناني، والتشريع السوداني.

ولذا سنحاول بداية أن تتكلم عن التشريعات التي أخذت بالمنهج الحصري، ثم التشريعات التي أخذت بالمنهج المطلق.

حيث أن المشرع العماني المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ([1])، قد اخذ بالمنهج الحصري، وذلك في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

أ- أستبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بإرتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

([1]) المرسوم السلطاني رقم: 30 لسنة 2016، بإصدار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 1149 الصادر في 5 يونيو 2016م.

ج- تملك الاموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها."

ونجد التشريع الإماراتي الذي أخذ بالمنهج الحصري في تحديد الجرائم الأصلية حيث نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 بشأن جرائم غسل الأموال في البند الثاني منها على أن الأموال التي تعد محلا جريمة غسل الأموال ([1]).

أضف الى ذلك نجد أيضا المشرع القطري ([2]). قد أخذ بذات المنهج، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالمرسوم بقانون رقم: 21 لسنة 2003 في البند الأول منها ([3]).

وفي التشريع اللبناني نصت المادة الأولى من القانون رقم: 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال على أنه يقصد بالأموال غير المشروعة هي كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية([4]).

([1]) الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع الإماراتي هي المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرصنة والإرهاب، الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما، أي جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

([2]) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 31، أيضا: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 50.

(3) على أنه:(يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم المطلقة حماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

([4]) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 82، وعادل محمد السيوي القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، ص 116.

كما أن المشرع اللبناني أدخل جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة في تعديل أجراه بمقتضى القانون رقم: 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال في عام 2003، حيث كان القانون قبل تعديله يقصر هذه الطائفة من الجرائم على تلك المعاقب عليها بعقوبة جناية فقط ([1]).

وبالإضافة الى التشريعات السابقة نجد كذلك المشرع المغربي الذي أخذ بذات المنهج في قانونه، حيث نصت في الفصل الثاني المادة 574 من القانون رقم: 4305 لسنة 2007 المطلقة بمكافحة غسل الأموال على مجموعة من الجرائم الأصلية.

كما أن بعض التشريعات العربية التي اختلفت عن التي سبق ذكرها، أخذت بالمنهج المطلق في تحديد الجرائم الأصلية، والتي يمكن أن نذكرها بإيجاز، وذلك للدلالة على اختلاف المناهج والأساليب في تحديد الجريمة الإسنادية التي تعتبر شرطا مفترضا دائما لقيام جريمة غسل الأموال.

فنجد مثال التشريع البحريني، وذلك في تعريفه للنشاط الإجرامي من خلال المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم: 04 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006.

ونذكر هذه الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع اللبناني: (زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها : الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة : جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ جرائم السرقة، أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة أو جناية : تزوير العملة أو الإسناد العامة).

([1]) المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 2001، والمواد من 314 الى 316 وكذا المادتين 335 و336 من قانون العقوبات، والمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال.

وأخذ المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه والمنهج في الفصل الثاني والستون من الباب الثاني من القانون رقم 85 لسنة 2003 المطلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال [1].

ويرى الباحث من خلال دراسة المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات العربية والإحاطة بمعظمها من خلال تبيان التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص والأخرى التي أخذت بالمنهج العام أو المطلق، فنستخلص أن التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص أو منهج القائمة نجدها في نصوصها حرص على أن تكون تلك الجرائم غير المنصوص عليها في القائمة قد تضمنتها الاتفاقيات والوثائق الدولية، وهي طرفا فيها، وهذا يعني أنها منسجمة مع سياسة التجريم الدولية.

أما بخصوص المنهج المطلق فإنه يكون واسع النطاق على ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سواء التي أخذت بمنهج القائمة الأصلية، أو تلك التي وسعت من هذا النطاق [2].

وقضت المحكمة العليا بأن مقتضى المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم: 2002/34م بإصدار قانون غسل الأموال أن جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا بقيام جريمة أصلية ذات عائد مادي وغير محصورة وفاعلها يختلف عن الفاعل في جريمة غسل الأموال ([3])

ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع بالضرورة ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة. ([4])

---

[1] د. السيد أحمد عبد الخالق الآثار" الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال"، مرجع سابق، ص 75.

[2] محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات، مرجع سابق، ص102.

(3) الطعن رقم: 2011/288م جلسة يوم الإثنين الموافق 2011/10/31م.

(4) الطعن رقم: 2019/542م جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2019/11/19م.

الفرع الثاني

شروط تحقق الشرط المفترض

يعد الشرط المفترض بأنه وضع قانوني معين يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، وذلك تمييزا له عن السلوك الإجرامي [1]

أولاً: اثبات الجريمة الأصلية:

ومن أجل تحقق إرتكاب جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري يجب أن يكون هناك شخص إعتباري وهو (البنك التجاري) وكذلك يكون مرتكب الفعل هو أحد موظفي البنك التجاري أو أحد ممثليه وأن يكون الفعل مرتبط بالنشاط المصرفي ، وتثير الجريمة الأولية مجموعة من الصعوبات تتعلق بإثبات قيامها، اذ يطرح التساؤل عن كيفية إثبات هذه الجريمة، فهل يستوجب صدور حكم ذاتي بالإدانة، أم أنه يمكن الاكتفاء بإثبات عناصر هذه الجريمة فقط بالرغم من عدم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية؟ أو إذا قام الادعاء العام بحفظها لعدم توفر الأدلة أو لغياب ركن أو عنصر الجريمة أو الوقائع المكونة لها، أو في حالة القضاء بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر المال، فهل يجوز مع ذلك إثبات توافر هذه الجريمة، ومن ثم توافر جريمة غسل الأموال إذا استكملت باقي أركانها ([2])؟

بالرجوع إلى المرسوم السلطاني رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد المادة السابعة منه تنص على أنه " ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة ".

---

[1] محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات، مرجع سابق، ص 62.

([2]) محمد عبدالله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 67.

ويشير إثبات الجريمة الأولية إشكالات أخرى تتعلق بحالة انتفاء المسؤولية الجزائية، وأيضا في حالة الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية، فهل في هذه الحالة يمكن متابعة شخص آخر جريمة غسل الأموال عن المتحصلات من هذه الجريمة؟

يتحدد أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على توافر جريمة غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، بناء على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة، أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة ([1]).

أما إذا صدر الحكم بالبراءة وكان مؤسسا على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا أسست البراءة في الجريمة الأصلية لأسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها لعدم كفاية الأدلة، فهذا يعني براءة المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصا آخر، وقام ثالث بغسل الأموال المتحصلة منها ([2]).

ثانياً: مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين:

إن مسألة جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين هي محل خلاف بين التشريعات والفقه، وكذا القضاء المقارن بل هناك جانب منها يرى بعدم جواز اتحاد صفة الجاني فيهما معا، بينما الجانب الآخر يذهب الى إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الأصلية جريمة غسل الأموال.

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 33.

([2]) غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 52.

فأصحاب وجهة النظر الأولى التي لا تجيز اتحاد صفة الجاني، يرون بأن القول جواز اجتماع صفة الجاني في الجريمتين لا يتناسق والمبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي، كعدم جواز مساءلة المتهم عن الفعل الواحد مرتين على اعتبار أن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة للجريمة الأولية، وهي امتداد للجريمة الأصلية ومن أنصار هذا التوجه التشريع الايطالي([1])، الذي نص صراحة على عدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين، وذلك في الفصل الخامس في المادة (648) من القانون الجنائي الايطالي، والذي جاء فيه أن المسؤولية الجنائية لدى غاسل الأموال تنتفي عندما يكون هو مرتكب الجريمة الأصلية، وهو ما أكدته محكمة النقض الايطالية في أحد قراراتها([2]).

وذهب في نفس الاتجاه، جانب من الفقه الفرنسي، وسانده أيضا جانب من قضاء الموضوع، وذلك بسب موقف المشرع الفرنسي الغامض الذي لم يحسم الموقف، مما ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد ([3]).

ومما تجدر ملاحظته بشأن هذا التوجه الأخير لمحكمة النقض الفرنسية، والذي استقر عليه الرأي، أنه كان صائبا. فإلا كان المشرع الفرنسي لم يقل صراحة، كالمشرع البلجيكي، جواز اتحاد صفة الجاني، فإنه قد استعمل عبارات لا تستعصي على فهم إمكانية أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو أيضا مرتكب جريمة غسل الأموال.

([1]) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة الحديثة، 2005 ، ص6.

([2]) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 140.

([3]) عادل عبدالله خميس المعمري، ظاهرة غسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية دورية علمية، محكمة، العدد 37، ابريل 2005.

وموقف المشرع العماني واضح في المرسوم السلطاني رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في المادة السادسة منه، والتي نصت على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة....الخ".

كما أنه في كثير من الأحيان قد لا تكتشف الجريمة الأصلية، أو قد تكون قد تقادمت، أو لم يثبت الفعل الإجرامي على المتهم بالجريمة الأصلية، لكن الأموال الناتجة عنها موجودة وهي محل التبييض، فحينئذ لا يمكن القول بأن الشخص سيتابع عن فعل واحد مرتين. لهذا كان ينبغي معالجة هذه الفرضية، وعدم ترك الفراغ الذي من شأنه أن يفسح المجال لأن يذهب الاجتهاد للقضاء بعدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين، مما قد يسمح للعديد من مرتكبي الجرائم الإفلات من المتابعة.

ويرى جانب من الفقه، أنه حتى في حال اكتشاف الجريمة الأصلية وبالتبعية غسل الأموال، فحينئذ أيضا يمكن متابعة الجاني الذي قام بنفسه بكلتى الجريمتين، في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي التي تقتضي في مثل هذه الأحوال بتطبيق العقوبة الأشد [1].

ثالثاً: عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة:

جريمة غسل الأموال حكم طبيعتها الدولية تثير بعض الإشكالات، فعندما ترتكب الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر المال في دولة ما، في حين يتم نشاط الغسل في دولة أخرى، فهنا يطرح التساؤل حول من له الاختصاص للبت في جريمة غسل الأموال؟ ثم أي قانون ينبغي الاحتكام له لمعرفة مدى شرعية الفعل

([1]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص114.

المرتكب، فقد يكون هذا الأخير نشاط مشروع في دولة، ويكون جرما في دولة أخرى، وهذا ما نسميه بتنازع القوانين الجنائية؟

لحل هذا الإشكال، ينبغي علينا الرجوع للقواعد العامة الخاصة بسريان القانون الجنائي في المكان، والتي يسودها بصورة أساسية مبدأ الإقليمية، الذي مفاده أن الاختصاص القضائي ينعقد فيما إذا وقعت الجريمة كاملة أو في جزء منها على إقليم تلك الدولة، ولكن قبل أن نتطرق الى هذا الإشكال من ناحية التشريعات الوطنية، ينبغي أن نشير أنه حتى الاتفاقيات الدولية تكلمت عن ذلك في نصوصها الصريحة، فنجد مثال اتفاقية ستراسبورغ عام 1990 التي تقضي بأنه لا يؤخذ في الاعتبار في بخصوص تجريم غسل الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية الغسل من عدمه.

كذلك قررت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي بأنه يجب أن يمتد لنطاق الجرائم الأصلية جريمة سلب الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، إذ مثل جريمة في تلك الدولة، وان كان لا يمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محليا، ويجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجرمي هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محليا.

وأكد المشرع العماني في المادة (15) من قانون الجزاء رقم: 7/ 2018، (1) على مبدأ إقليمية النص الجزائي، " تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، بما يشمله من أراض خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية، وما يعلوها من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات، التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض، أينما وجدت، وتعد الجريمة مرتكبة في الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها ".

([1]) مرسوم سلطاني رقم 7/ 2018، بإصدار قانون الجزاء صدر في: 1/11/ 2018م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 2018/1/14م.

كذلك تنص المادة (17) من قانون الجزاء رقم 7/ 2018 على أنه " تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج الدولة أيا من الجرائم الآتية:

أ- جريمة ماسة بأمن الدولة أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تقليد أو تزوير محرراتها أو أختامها الرسمية.

ب- جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد عملة أو مسكوكات معدنية عمانية أو ترويجها، أو حيازتها بقصد تداولها أو إدخالها إلى الدولة أو إخراجها منها".

وبالرجوع الى المادة الأولي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة رقم: 30/ 2016 م، تنص على أنه: " الجريمة الأصلية كل فعل يشكل جريمة وفقا للقانون في سلطنة عمان، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني". إذا فالمشرع لم يشترط وقوع الجريمتين في نفس الإقليم حتى تتم متابعة الجاني جريمة غسل الأموال، وهذا النص تدعمه نصوص قانون الجزاء العماني، وفقا لمبدأ الشخصية ومبدأ العينية وفق ما جاء في المواد من (18 – 20).

كما أن جريمة غسل الأموال فيما يخص شرعية الجريمة الأولية، تطرح المعادلة الصعبة التي تثيرها العديد من النصوص الجزائية الحالية، والتي تتعلق من جهة بالمساس بالمبادئ التي تحافظ على حقوق وحريات الأفراد، وأهمها مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ومن جهة ثانية، الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات. فمبدأ الشرعية هنا قد يكون محل انتهاك، كما لو تمت متابعة شخص بفعل ما يعد مباحا في دولة ما وأنتج مالا، وقام باستغلال ذلك المال في دولة أخرى يشكل لديها هذا الفعل جريمة لغسل الأموال.

وفي المقابل، فإن عدم متابعة الشخص في دولة يعد الفعل الأصلي لديها جريمة والمنتج لمال من فعل اقترف في دولة أخرى يعد مباحا فيها، هو أمر من شأنه تشجيع التحايل على القانون، وفسح المجال أمام المنظمات الإجرامية عبر الوطنية للقيام بالعديد من أنشطة غسل الأموال. كما أن هذا الأمر من شأنه أن خلق إشكالا عند تطبيق القانون، فقد يتذرع الشخص المتابع بأن الفعل الذي ارتكبه مباح، لأنه ارتكب في دولة يعد فيها الفعل غير مشمول بالتجريم والعقاب، وعلى الرغم من أن المشرع العماني قام بتضييق نطاق المتابعة عندما اشترط صراحة ازدواج التجريم بالنسبة للأفعال الأصلية في خارج الدولة، وبذلك فإنه بهذا النص راعى فيه المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج[1]، والتي من بينها جريمة غسل الأموال، حيث نصت المادة (18) من قانون الجزاء العماني على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلا يعد جناية أو جنحة ، بمقتضي هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة ، وكان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية او اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة ، إلا إذا ثبت أنه حوكم في الخارج ، وثبتت براءته ، أو إدانته واستوفى العقوبة ، أو سقطت عنه ، أو إنقضت الدعوي ".

غير أن هذا المقتضى قد نجده لدى العديد من التشريعات، مما تكون معه عدة تشريعات مختصة بالنظر في جريمة غسل الأموال، لاسيما وأن هذه الأخيرة ترتكب من طرف منظمات إجرامية تتخذ مجالا واسعا لاقترافها، وهو الأمر الذي خلق تنازعا في الاختصاص عن العديد من التشريعات، والحل الأسلم ربما والمفيد يبدو لنا هو ضرورة معالجة الوضع بواسطة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل ضمان متابعة فعالة وتفاديا لأي تنازع بين التشريعات قد خلق إشكاليات في التطبيق، ويتيح الفرصة للمنظمات الإجرامية

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص116.

من توسيع النطاق إجرائها واستغلالها لتلك التغيرات التشريعية، خاصة وأن مجرمو غسل الأموال هم من أصحاب الكفاءات والقدرات العالية من كل الجوانب[1].

وقد جاء في الطعن مما سبق من وصف جريمة غسل الأموال يبين أنها جريمة لاحقة أي يفترض ابتداء لارتكابها ارتكاب جريمة أصلية سابقة عليها – دون حصول الجريمة السابقة – وأن ينتج عن تلك الجريمة اكتساب عائد مادي هو الذي يكون محله جريمة غسل الأموال ثم بإدخال ذلك المال دائرة المعاملات المشروعة في إيداعه في البنوك أو استثماره في أي نشاط اقتصادي للإفلات من الجهات الأمنية والرقابية وإظهار كما كان مستمدا من مصادر مشروعة مصادرته، وفق المادة (8) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة إن من يقترف جريمة غسل الأموال يعلم أنه ينبغي أن يعلم أن الأموال التي يتعامل فيها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أي أن مرتكب جريمة الغسل الأموال يختلف عن الفاعل في الجريمة الاصلية ودلالة ذلك أن النص أورد كلمة العلم فإذا كان الفاعل في الجريمة الاصلية لا تقوم اركانها ضده إلا بتوفر ركن العلم هو إخفاء أو مصدر موضوع الجريمة بإلباسه لبلس المشروعية، واشتراط العلم لا يعني إبعاد الفاعل في الجريمة الاصلية عن جريمة غسل الأموال فقد يكون شريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة لما كان ذلك فإنه ينبغي أن لا يقال أن كل جريمة ذات عايد مادي تستتبع بالضرورة فيمن يتعامل في ذلك المال ارتكابه لجريمة غسل الأموال والقول بذلك يجعل كل جرائم الأموال تتكون من جريمتين لأن كل يكتسب من جريمة يستغله مكتسبة بإدخال دائرة المعاملات وبذلك تكون هناك جريمة أصلية وجريمة تابعة، وهذا يخالف قصد الشارع إذ أن الشارع جعل لجريمة غسل الأموال أركاناً منها ما أورده في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (6) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكوره أن تكون بهدف تموية

---

[1]محمد أحمد على محمد عزيز، مرجه سابق، ص114.

أو إخفاء طبيعة ومصادر تلك العائدات، وحيث أن المال موضوع الدعوى مصدره معلوم الطريقة التي أخذ بها معروفة، وإن كانت الطريقة التي تم التصرف بها غير معلومة لدافعي المال، فإن ذلك لا يدخل الجريمة في دائرة جريمة غسل الأموال لفقدها ركناً من اركانها وهو ركن القصد وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انتفاء جريمة غسل الأموال وقضى ببراءة المطعون ضدهم فيها فقد أصاب صحيح القانون الأمر الذي يضحي معه الطعن برمته على غير سند متعيناً رفضه موضوعا ([1]).

ويرى الباحث أنه حتى في حال اكتشاف الجريمة الأصلية وبالتبعية جريمة غسل الأموال، فحينئذ يمكن متابعة الجاني الذي قام بنفسه بكلتى الجريمتين، في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي التي تقتضي في مثل هذه الأحوال بتطبيق العقوبة الأشد.

المطلب الثاني
السلوك الإجرامي للبنك التجاري

تمهيد وتقسيم: .

لاحظ أن الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غالبًا ما تنشأ في إطار العمل المؤسسي، ولا سيما داخل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، حيث تُرتكب من قبل العاملين بها بالمخالفة للالتزامات التي تفرضها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل هذه الالتزامات في مجموعة من الواجبات القانونية، كالعناية الواجبة بالعملاء، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات، وغيرها، بحيث يؤدي الإخلال بها (سواء كان امتناعًا أو تقصيرًا) إلى قيام سلوك سلبي يُعد في ذاته جريمة جنائية مستقلة ([2]).

---

(1) الطعن رقم: 2014/39م الدائرة الجزائية، جلسة يوم الثلاثاء 1 إبريل 2014م.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 612 وما بعدها.

وعليه، فإن جريمة غسل الأموال لا تقتصر على صورتها التقليدية المتمثلة في إضفاء المشروعية على أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، وإنما امتد نطاق التجريم ليشمل أفعالًا أخرى مرافقة لها، أقرّتها التشريعات بهدف توسيع دائرة الحماية الجنائية. وتشمل هذه الأفعال ما يُعرف بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال، وهي تلك الجرائم التي يرتكبها العاملون في البنوك التجارية والمؤسسات المالية نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم في مجال مكافحة هذه الجريمة.

إن الجرائم الملحقة لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غالبا ما تقع بواسطة العاملين بالمؤسسات المصرفية أو غير المصرفية أعمالا بالنصوص والتشريعات المتعلقة بجرائم غسل الأموال والمواثيق الدولية، وبالتالي فهناك عدة التزامات معينة يتعين القيام بها والا أفضى عدم تنفيذها إلى فعل سلبي يشكل جريمة جنائية [1].

ومعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال لا تقف عند النتيجة الإجرامية التي أقرتها التشريعات وهي إضفاء الصفة المشروعة على أموال متأتية من أعمال إجرامية غير مشروعة فهي جريمة مستقلة بذاتها، ولكن لتوسيع دائرة الإجرام أقرت النصوص مجموعة من الجرائم التي ترتكب من العاملين بالبنوك التجارية والمؤسسات المالية، والتي أطلق عليها البعض الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال.

وعليه سنحاول تبيان تلك الجرائم البنكية والمؤسسات المالية في ظل قوانين مكافحة غسل الأموال من خلال تقسيمه إلى دراسة صور السلوك الإجرامي للبنك التجاري "جرائم الامتناع الواقعة في مجال غسل الأموال" في (الفرع الأول)، ثم تبيان الجرائم الإيجابية الأخرى في قوانين غسل الأموال في (الفرع الثاني).

---

[1] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص96.

الفرع الأول

جرائم الامتناع للبنوك التجارية الواقعة في مجال غسل الأموال

إن الامتناع هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا لقوانين أو لوائح أو قرارات صادرة تنفيذا لها، وهي تقع على عاتق أشخاص محددين (وهم المكلفين أو المخاطبين بأحكام هذا القانون)، وهذه الالتزامات غالبا ما تكون في صورة أفعال إيجابية يتعين عليهم القيام بها ومنها مثلا، إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المالية المشبوهة، ووضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية، وامساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية([1]).

وعليه تظهر هذه الجرائم في حالة إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بتنفيذ هذه الالتزامات التي ما تنشأ غالبا في الحقل المالي أو المصرفي وعليه فكثير من التشريعات الداخلية والوثائق الدولية جرم هذه الأفعال والسلوكيات.

وعلى ضوء الدور الوقائي للبنوك للحد من تدفق الأموال غير المشروعة على البنوك، والقنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى، ارتأينا أن ندرس في هذا الفرع الأول تلك الجرائم، حيث نتكلم عن جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة (أولا)، ثم جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية (ثانيا) وفقاً لما يلي.

أولاً: جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة:

([1]) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 56.

أقر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني هذه الجريمة، حيث تلزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدات عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وفي ظل هذه النصوص يتوفر لنا النطاق الشخصي والموضوعي لهذه الجريمة.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر شرطين أساسيين: الأول هو عدم إخطار الموظف عن عمليات مالية موصوفة بأنها مشتبه فيها، والثاني: هو توافر القصد الجنائي في حق الموظف الممتنع.

الشرط الأول: امتناع الإبلاغ عن عمليات مالية مشبوهة (الركن المادي):

يثير هذا الشرط إشكاليات قانونية تتعلق في مرحلة أو في المقصود بمصطلح المعاملة المالية ، ثم في مرحلة ثانية بكيفية تحديد ضابط الاشتباه في هذه العمليات السابقة([1])، فمن ناحية استخدمت التشريعات منها المشرع العماني مصطلح المعاملة المالية وتتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني وتمويل الإرهاب تعريفا لهذا المصطلح، حيث نصت المادة الأولى منه على أن المعاملة هي " كل تعامل للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون " ، وعرفت علاقة العمل بأنها" أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة بين المؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ، وبين عميلها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له " .

وأيا كان فإن العمليات المالية هي العمليات التي تم إجراؤها في المؤسسات المالية المختلفة هي حقيقة الأمر عمليات مصرفية بين أشخاص معروفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وذلك بغض النظر عن المستفيدين الحقيقيين من وراء هذه العمليات ضف إلى ذلك أننا نعتقد أن هذه الأخيرة أي العمليات

([1]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 141.

المالية غالبا ما تكون عمليات إيداع نقدي التعامل على حسابات العملاء، عمليات شراء أو بيع النقد الأجنبي، أو أي عمليات مصرفية أخرى سواء كانت عادية أو غير عادية. [1]

1- تنظيم الإبلاغ عن العميات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني:

أ- المكلف بالإبلاغ:

والإبلاغ نظمه المشرع العماني في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب حيث استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية، حيث أن المكلف بالإبلاغ هم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها ووكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها.

ب- حالات البلاغ الإلزامي:

يكون الإبلاغ الزامي في حالة الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها، ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ [2].

ج- الحالات المستثناة من الإبلاغ:

مع ملاحظة أنه لا يسري الالتزام بالإبلاغ على المحامين والكتاب بالعدل والمحاسبين وأصحاب المهن الأخرى بمن فيهم المراجعون القانونيون، إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص122.

([2]) المادة (47) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30/ 2016.

أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها[1].

2- وسائل الحد من العمليات المشبوه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني:

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ما يأتي:

أ- فحص ومراجعة كل العلاقات والمعاملات مع العميل بشكل مستمر، والتحقق من مطابقة المعلومات الخاصة بها مع تلك الموجودة لديها المتعلقة بعميلها وأنشطته ومخاطر التعامل معه ومصدر أمواله وثروته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حالة المخاطر العالية يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وزيادة درجة المراقبة وطبيعتها.

ب- فحص الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للمادة (33) من هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر، ومن إبقائها محدثة ومتوافقة مع السجلات القائمة.

ج- اتخاذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب المتعلقة بعلاقة عمل أو معاملات لا تتم وجها لوجه مع العميل لأغراض تحديد الهوية.

د- وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه، فإذا كان الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه أجنبيا، أو كان محليا أو شخصا يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية، شريطة أن تكون علاقة العمل معه تمثل خطرا عاليا، يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

([1]) المادة (48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30/ 2016.

1- الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها.

2- اتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال هذا الشخص.

3- إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل.

هـ- إخطار المركز عن المعاملات الجديدة التي يتم تحديد قيمتها من قبل الجهة الرقابية.

ولأغراض هذه المادة يقصد بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم:

1- كل شخص طبيعي شغل أو يشغل وظيفة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية، وأفراد عائلته والمقربين منه.

2- كل شخص يوكل أو أوكل إليه وظيفة عليا في منظمة دولية، وأفراد عائلته والمقربين منه." [1]

وعليه تقوم هذه الجريمة إذا توفر لها الركن المادي المتمثل في امتناع الجاني عن القيام بواجب إخطار الهيئة المختصة عن العملية المشتبه فيها، وكذلك الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

يمكن القول إن التشريعات لم تحدد موعدا للقيام بهذا الإخطار، وهذا ما جعلنا نقول إن هذا الإخطار يكون يعد فحص المدير المسؤول عن العملية ووجهتها وحقيقتها، واتخاذه قرار في شأنها، فإذا كانت العملية في مرحلة الفحص التي يبدأ التزامه، وإذا قام المدير المسؤول عن العملية باتخاذ قرار مسبب بحفظ العملية سقط عن كاهله واجب الإخطار، وبالتالي فالالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذه قرارا بالإخطار عن العملية.

الشرط الثاني: توافر القصد الجنائي في حق الموظف الممتنع: (الركن المعنوي للجريمة):

وفق لنص المادة (47) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن " استثناء من الاحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن

([1]) المادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم: 30/ 2016.

غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤوساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها/وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها".

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ.

وبناء عليه فإن جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة هي جريمة عمدية، يتعين لتوافرها اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى ولوج السلوك المتمثل في الامتناع عن الإخطار، وبالتالي تحصل النتيجه من هذا السلوك وحدوث جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعلم بكافة العناصر القانونية، وبعبارة أخرى أن يتوفر لديه العلم بأن هذه العمليات، وما يحيط بها من شبهات خلال ممارسته لعمله، ولذلك فهو يلجأ إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه ([1]).

ثانيا: جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية:

حتى يمكن في حالة الضرورة الرجوع إلى بيانات العمليات التي أجرتها البنوك والمؤسسات المالية، يجب عليها الاحتفاظ بالمستندات والعمليات المالية للعملاء والمستفيدين منها، والبيانات المتعلقة كذلك بالمستفيدين الحقيقيين، وكذلك ألزمت التشريعات والقوانين البنوك الاحتفاظ بتلك السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تنفيذ المعاملة مع البنك. ([2])

وفى ذلك تنص المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل على انه " تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

([1]) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 63.

(2) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 149

أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات، المحلية منها والدولية، لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة واسترجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، وبصفة خاصة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل، أو إتمام معاملة لعميل ليس ذا علاقة عمل قائمة معها.

ج- توفير هذه السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات فورا للجهات القضائية، والمركز، والجهات الرقابية كل في مجال اختصاصه، عند طلبها، ويجوز لتلك الجهات، وفي الحالات التي تقدرها، طلب تمديد المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات للمدة المذكورة، ويكون لها ذات حجية الأصل في مجال الإثبات".

وتتكون جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية من الأركان التالية:

شرط مفترض: يشترط وجود سجلات لبيانات العملاء، والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لدى البنك ([1]).

([1]) ماجد علي محمد المنصوري، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص68.

الركن المادي: أن ترتكب البنوك والمؤسسات المالية والمشابهة الأخرى فعل سلبي يقع من قبل الشخص، أو الجهة المنوط بها حفظ تلك المستندات، وعلى ذلك فإذا اكتشفت لجنة التفتيش أن البنوك لم تحتفظ بالمستندات، والسجلات لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة ([1]).

الركن المعنوي: ينبغي لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، وهذا مفترض في حقه، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ، وجب كذلك أن ينصرف علم الجاني إلى أن السجلات، والمستندات المذكورة لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، أو انتهاء العملية، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة، فقام بإتلاف السجلات والمستندات فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، أن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الامتناع عن الحفظ طيلة تلك المدة راجعا إلى خطأ في حساب المدة ([2]).

يرى الباحث أن إمتناع الموظف عن الإبلاغ عن العمليات المشوبه التي ترد إلى البنوك التجارية هي أساس تخاذل وتواطي من الموظف أو المسؤول في البنك عن الإبلاغ عن هذه العمليات المشبوه وبالتالي من هذا الأحجام أو الإمتناع تتولد جريمة غسل الأموال، وعليه تظهر هذه الجرائم في حالة إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بتنفيذ هذه الالتزامات التي ما تنشأ غالبا في الحقل المالي أو المصرفي وعليه فكثير من التشريعات الداخلية والوثائق الدولية جرم هذه الأفعال والسلوكيات

(1) رمزي الشاعر، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 312 وما بعدها.

([2]) ماجد علي محمد المنصوري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص71.

الفرع الثاني

الجرائم الإيجابية للبنوك التجارية في قوانين غسل الأموال

لقد أقر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني جرائم أخرى لها صلة وملحقة بجرائم غسل الأموال ولكنها تختلف من حيث السلوك الإجرامي، فمنها ما تقع بصورة سلبية ومنها ما تقع بصورة إيجابية، وكلها تدخل ضمن إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية كأشخاص معنوية عن تلك الالتزامات والواجبات التي فرضت النصوص عليها.

ولذا سنحاول دراسة وتبيان هذه الجرائم سبق وتناولتها في المطلب الثاني السلوك الإجرامي للبنك التجاري من خلال إلقاء الضوء عليها وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، وعليه سندرس جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا (أولا)، ثم جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة (ثانيا).

أولا: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا:

تنص المادة (35) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها.

من هذا النص يلاحظ أن المشرع العماني من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ، قد فرض بعض الالتزامات الملقاة على البنوك والمؤسسات المالية، وهي الحصول على بيانات للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما حرصت النصوص صراحة على خطر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو

وهمية، حتى لا يتسنى لمن ارتكب جريمة غسل الأموال إخفاء هوية هذه الأموال باستعمال القنوات المصرفية، وبالتالي الإفلات من العقاب، وتعتبر هذه الالتزامات كحاجز ومعوقات تقف دائما أمام مبيضي الأموال، حين يفكرون في اللجوء إلى الوفاء البنكي والمؤسسات المالية للحصول على حسابات بأسماء مجهولة.

كما أن لهذه الجريمة نطاقها الشخصي والموضوعي المحدد وفق النصوص والقوانين المعنية لمكافحة غسل الأموال، ويعد التعرف على هوية العملاء مع المؤسسات المالية من أهم المحاور التي ترتكز عليها القوانين([1])، باعتبار أن المؤسسات المالية هي الحقل الرئيسي الذي ترتكب جرائم غسل الأموال من خلاله، وفى ذلك فإن المشرع العماني من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع التزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر للتحقق من هوية العملاء ، حيث نصت المادة (33) من هذا القانون على أنه " تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (34) من هذا القانون، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي:

أ- تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية، وذلك في الحالات الآتية:

1- قبل إنشاء علاقة عمل.

(1) محمد عبدالله عبدالقادر. غسل الأموال في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص112 وما بعدها.

2- قبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة.

3- قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية.

4- عند الاشتباه في وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

5- عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها، أو عدم كفايتها.

ب- تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ج- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل.

د- معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء.

هـ- تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

كما تلتزم باتخاذ التدابير المنصوص عليها بالبنود السابقة من هذه المادة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ممن تربطهم بها علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر".

كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي:

أ- تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال عملها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والتقنيات الحديثة، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهة الرقابية لمراجعتها عند الطلب.

ب- وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب [1].

كما تنص المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تأجيل استكمال عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي وفقا للمادة (33) من هذا القانون بالشروط الآتية:

أ- أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة.

ب- أن يكون التأجيل ضروريا لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.

ج- أن تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مدارة بفاعلية".

ولتقام هذه الجريمة يجب توافر الصفة في الجاني بأن يكون من أحد العاملين بالمؤسسات المالية أو البنوك وهذا هو الشرط المفترض ويشترط أن يكون الجاني أحد العاملين بالبنوك، وهم مدير البنك أو المؤسسة المالية، والأعضاء العاملين في المصالح البنكية، والمديرين الفرعيين العاملون والتنفيذيون ومديرو

([1]) المادة (34) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم: 30/ 2016.

الإدارات والموظفون، والمدير المسؤول عن خلية ووحدات مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية [1].

ويتسع مفهوم الموظفين والعاملين ليشمل الموظفين والعاملين العاديين أيا كانت اختصاصاتهم وحتى ولم يكن المفصح مختصا بأداء العمل موضوع الإفصاح، ولهذا يمكن أن تقع الجريمة من الساعي أو من موظف الأمن بالبنك الذي تمكن أثناء أداءه لعمله بأن إحدى عمليات العميل محل اشتباه، وأفصح عن ذلك إلى العميل، على الرغم من أنهم غير مختصين قانونا بالاطلاع على العملية، وكذلك يجب توافر الأركان القانونية التالية:

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة:

– صدور سلوك أو فعل إيجابي يتمثل في فتح الحسابات أو ربط الودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية، ويرى جانب من الفقه أن ذلك اخطر، والذي تقوم الجريمة بناء على مخالفته ذو شقين، **الأول:** أنه يجب على تلك المؤسسات المالية والبنوك إغلاق جميع الحسابات المجهولة أو الصورية القائمة لديها عند سريان هذا القانون، **والثاني:** التزام البنوك بألا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات إعمالا لنص المادة التي حظرت فتح مثل هذه الحسابات ويقصد بالأسماء الصورية أن يقوم مبيضي الأموال بإيداع أموال متسميا باسم شخص آخر له وجود في الواقع، أما المقصود بالأسماء الوهمية أن يسمى المبيض نفسه باسم لا وجود له في الواقع، وعليه المساواة والاشتراك بين الأسماء الصورية أو الوهمية في النصوص والقوانين، هي أن الغرض منها إخفاء الجاني وشخصيته الحقيقية بما قد يحول دون التعرف عليه وحقيقة مصدر المال المودع لدى المؤسسات المالية.

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص108.

الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب قيام الركن المعنوي فيها القصد الجاني العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم ينصرف – أي علم الجاني– بصاحب الحساب أو المال المجهول أو الوديعة وأن هذا الاسم صوري أو وهمي، ومع ذلك قام بفتح حساب له. وأن تتجه إرادة الجاني إلى فتح الحساب وهو يعلم أنه منتحل الاسم غير حقيقي، مع قبول النتائج المترتبة على ذلك ([1]).

ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة:

نصت كذلك النصوص والتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال عبر القنوات المصرفية بأن حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه القوانين، عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها. [(2)]

وبناء عليه نظم ذلك القانون العماني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يحظر على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها أبلغت، أو على وشك الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها، أو أن هناك تحقيقا بشأنها. [(3)]

كما أنه وفق نص المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30/ 2016 فإنه " يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح إنشاء

([1]) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 152.

([2]) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص106.

([3]) المادة (49) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 30/ 2016.

علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة في المواد (33، 35، 36، 37، 38) من هذا القانون، ويجب عليها إبلاغ المركز بذلك".

ويعد السبب الرئيس في حظر الإفصاح عن المعاملة المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، هو تفادي وصول علم هذا الاشتباه إلى صاحب المعاملة، أو المستفيدين الحقيقيين فيها، مما قد يؤثر سلبا على عمليات الفحص أو التحري أو الاستدلال، أو التحقيق فيها من المفروض أن تظل الواقعة في طي الكتمان حين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والوصول إلى الجاني وتتألف هذه الجريمة أيضا من ثلاثة أركان والشروط المفترض والركن المادي، والركن المعنوي وعلى ذلك يبين هذا البيان القانوني لها فيما يلي:

الركن المادي: يتمثل في إحدى النشاطات أو ذلك النشاط الإيجابي، وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد، أو لغير السلطات والهيئات واللجان المختصة بتطبيق القوانين المكافحة من أي إجراء يتخذ في شأن المعاملة بها، أو عن أي بيان يتعلق بها وعناصر الركن المادي تتمثل في:

الإفصاح: يعني الإفصاح صدور أقوال كتابية، أو شفهية، أو أفعال من الجاني تكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات الجهات المختصة بأن المعاملة مشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، حتى لو ثبت فيما بعد بأن المعاملة ليست كذلك ([1]).

موضوع الإفصاح: يشمل موضوع الإفصاح أي إجراء من إجراءات الإخطار عن العملية المشتبه بها، سواء كان هذا الإخطار من موظف البنك الذي يقوم بتنفيذ العملية إلى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك، أو بالإخطار الصادر من الجهة الرقابية المختصة (البنك المركزي)، (لجنة الاستعلام المالية)

([1]) ماجد علي محمد المنصوري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص77.

والشك أن إفشاء المعلومات الخاصة جرائم غسل الأموال له خطورته الكبيرة، حيث أنه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال أو التحفظ عليها [1].

تقع الجريمة إذا تم الإفصاح عن العملية المشتبه فيها إلى كل من له صلة بالعميل، أو المستفيد أو العاملين مع أي منها، أو أصدقاء، أو أقاربهما، كما تقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح لغير من ذكره، حتى ولو كان الغير لا علاقة له ([2])، أو صلة بالعميل أو المستفيد أن لفظ الغير عام ومطلق وكان المستقر عليه في علم أصول الفقه الإسلامي أن اللفظ المطلق يؤخذ به على عمومه طالما لا يوجد ما في يده أو خصمه.

الركن المعنوي: يتشرط للقول بوجود ركن معنوي توافر القصد الجنائي للعميل بعنصريه العلم والإرادة ، حيث يلزم أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهة في أن إحدى المعاملات تتضمن غسل الأموال، وهكذا تنتفي المسؤولية الجنائية في حق الموظف إذا قام بالإفصاح دون وجود هذه الشبهة فعلا، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وذلك من خلال القيام بفعل الإفصاح بأي صورة من الصور، ومن ثم ينتفي القصد الجاني إن هو قام بتدوين مؤشرات في مذكرة لعرضها على رئيسه، ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل، ويستند في ذلك إلى معيار موضوعي يعتمد على الموظف المعتاد الحريص إذا وجد في نفس ظروف الجاني([3]).

([1]) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص114.

([2]) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 156.

([3]) محمد محمود قطب، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2024، ص74.

الفصل الثاني

خصوصية المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم: .

تناول المشرع العماني على غرار المشرع المصري المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن قواعد خاصة في المادة:(21) من قانون الجزاء ([1])، بالإضافة إلى مجموعة من الإحكام الخاصة التي وضعت خصيصا لهذا الموضوع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والملاحظ على النصوص التي كرس بموجبها المشرع العماني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة على جريمة غسل الأموال لم ترد أي إجراءات خاصة بمتابعة البنك، رغم أنه يعد أهم شخص معنوي يتم من خلاله غسل الأموال.

وكان من الأحسن أن يخصص لمتابعة هذا الشخص قواعد خاصة، لأن تلك القواعد العامة لا تحقق الملاءمة مع طبيعة وخصوصية النشاط البنكي، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالعمل المصرفي سواء بالنسبة للعملاء أو البنك.

وعليه لا بد من وضع نصوص تجريم خاصة بالأعمال البنكية التجارية فيما يخص المتابعة القضائية للمؤسسات المصرفية عن جريمة غسل الأموال، لأنها تعاني من قصور خاصة في الجانب الإجرائي. إذ اكتفت بوضع العقوبات فقط، وهي لا تختلف عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم العادية([2])، مع العلم أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تفرض وضع نصوص خاصة تبين إجراءات

([1]) المادة (21) من قانون الجزاء العماني رقم: 7 / 2018، على انه " تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونا".

(2) رمزي الشاعر، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية مرجع سابق، ص 312.

التقاضي والمتابعة وحتى العقوبات في إطار قانوني يحقق الملاءمة بين الطابع الردعي لهذه القواعد من جهة والحفاظ على الائتمان المصرفي من جهة أخرى.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: حماية الأعمال المصرفية من غسل الأموال فى مجال القانون الجزائي

المبحث الأول
خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم: .

يكتسب البنك شخصيته المعنوية من تاريخ حصوله على الاعتماد وتبليغه للمعني طالب الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية ثم تسجيله في قائمة البنوك، وباكتمال هذه الإجراءات يحيا البنك حياة قانونية، وتمنح له الشخصية القانونية وأهلية ممارسة الأعمال المصرفية، وكل مخالفة أو خرق القواعد المهنة المصرفية يمكن أن يعرضه لعقوبات وجزاءات كأي شخص طبيعي ماعدا تلك العقوبات التي لا تتناسب مع طبيعته، والتي وضعها القانون خصيصا للأشخاص الطبيعيين كالسجن والحبس. لأنه لا يعقل تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ولهذا فإن اعتبار إنزال العقاب على الشخص المعنوي إهدار بمبدأ شخصية العقوبة لا يعد صحيحا إذ يصدق التسليم بذلك إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة. أما إذا وقعت عليه وامتدت أثارها إلى أشخاص لهم علاقة به، فلا يعد ذلك تعدي على هذا المبدأ، لأن هذه الآثار لا تتولد عن العقوبة، وإنما تترتب عن العلاقة القائمة بين من وقعت عليه العقوبة، ومن امتدت إليها آثارها. فالبنك لا

يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما عن طريق ممثليه وأجهزته، ويعتبر مسؤولا جزائيا ومستحقا للعقاب إذا كان تصرف هؤلاء لحسابه وباسمه.

كما هناك مجموعة من الإجراءات التى تتخذ عند قيام مسؤولية البنك الجزائية من خلال التحقيق، والتدابير وتوقع الجزاءات على البنك.

قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: خصوصية القواعد الموضوعية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جرائم غسل الأموال.

المطلب الاول

خصوصية القواعد الموضوعية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم: .

وضعت التشريعات الحديثة قواعد قانونية تكرس مبدأ مساءلة الشخص المعنوي ورصدت له عقوبات تتلاءم مع طبيعته القانونية بالإضافة إلى جزاءات أخرى تأديبية أطلق عليها التدابير الاحترازية أو التحفظية، وقد تم التأكيد على ذلك في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست في سنة 1929 ، وأيده المؤتمر الدولي السابع المنعقد في أثينا في سنة 1957 الذي انتهى بتوصية تضمنت "لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون"([1]) وتطبيقا لذلك تم تجريم عمليات غسل الأموال بفرض عقوبات على البنك وفقا لما تقرره قواعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ، ويتم

([1]) محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 65.

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري والثاني الجزاءات المقررة للبنك عن جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

الفرع الأول

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

ونصت المادة (4) من قانون الجزاء العماني " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره" ، وكذلك في النظام الأساسي للدولة رقم : 2021/6 ورد في المادة (26) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها والعقوبة شخصية، ويعد من الأمور المسلُم بها في فقه القانون الجزائي (مبدأ شخصية العقوبة)، فلا تزر وازرة وزر أخرى (لا يُسأل عن الفعل المجرم إلا مرتكبه، ممن يملك الإرادة ولديه الإدراك والتمييز لما يقوم به من أفعالٍ مجرّمة، فإذا انتفت الإرادة والإدراك لدى هذا الشخص انتفت مسئوليته، وبالتالي امتنع عقابه.([1])

ولكن نظرًا لتقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة، وتعاظم دور الشخص الاعتباري في المجتمع، أصبح من المتوقع صدور الفعل المجرّم من هذا الشخص الاعتباري، ومع استحالة قيامه بهذه الجريمة بنفسه إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين المكونين له، والذين هم أعضاؤه أو ممثلوه: فقد ثارت إشكالية مدى إمكانية مساءلة هذا الشخص الاعتباري، وهو في حقيقة الأمر لم يرتكبها فعليًا إنما بواسطة هؤلاء الأشخاص المكونين له، ونجد من ناحية أخرى أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل المجرم ما كانوا ليرتكبوا هذا الفعل إلا من خلال الشخص الاعتباري، وهم في صدد قيامهم بأعمالهم لحسابه وباسمه. فيظهر لنا هنا نوعان من المساءلة، وهما: –

([1]) د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص168.

1- مسؤولية الشخص الاعتباري عن الأفعال المجرمة ولو كان مرتكبها أعضاؤه وممثلوه (المسؤولية غير المباشرة).

2- مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم، وهو بصدد قيامه بأعمال الشخص الاعتباري (المسؤولية المباشرة).

ولا بد لمسؤولية الشخص عن فعله أن يكون لديه الأهليةٌ الجنائيةٌ والمتمثلة في الإرادة الحرة والتمييز أو الإدراك لديه، وتفترض هذه الأهلية أن يكون المسؤول جنائيًا شخصًا طبيعيًا، ولكن مع التسليم بوجود الشخص الاعتباريّ، ووقوع بعض الأفعال الصادرة منه، والتي تعد في نظر القانون الجنائي جريمة، والتي تستوجب مسألته جنائيا، ثار الجدل في الفقه حول مدى مسؤولية الشخص الاعتباري عما يصدر منه من أفعال مجرمة، وذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو (لمذهب التقليدي): والذي ينكر صلاحية الشخص الاعتباري للمساءلة الجنائية.

الاتجاه الثاني: وهو (المذهب الحديث): والذي يؤيد صلاحية الشخص الاعتباري للمساءلة الجنائية.

أولاً- إنكار مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الشخص الطبيعي هو فقط من يُسأل جنائيًا - ولا يُسأل الشخص الاعتباري جنائيًا، مبرزين ذلك بمجموعة من الحجَجِ والبراهين، وهي:

1- طبيعة الشخص الاعتباري تجعل من المستحيل إسناد الجريمة له:

يرى بعض الفقهاء أن الشخص الاعتباري ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أساسٌ من الواقع، وليس له إرادةٌ ولا ذمةٌ ماليةٌ ولا أهلية، بسبب افتقاره للقدرات العقلية والملكات الذهنية. فهذا الافتراض اقتضته الضرورة من أجل تحقيق منفعة عامة، ولكي يتاح له ممارسة نشاطه وتملك الأموال والتعاقد، وهذا الافتراض

يمكنه أن يكون مسؤولا مدنيًا، وليس جنائيًا، حتى عبر عن ذلك أيضنًا الفقيه (jeze)([1]) **(إنني لم أتناول قط عشاء مع شخص معنوي)**، فالقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض والمجاز، وإنما على الحقيقة والواقع، وهو ما لا يكون إلا بتوافر الأهلية الجنائية لديه[(2)]، والتي تفترض لديه الإدراك وحرية الاختيار (التمييز والإدراك)، وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي، فلا يتصور ارتكاب الشخص الاعتباري الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، سواء اتخذ صورة الفعل الإيجابي أو الامتناع، ويجب أن تسيطر عليه وتوجهه على نحو معين، وهو ما لا يتوافر لدى الشخص الاعتباري، فليس لديه إرادةٌ مستقلة.

وكذلك من غير المتصوّر توافر الركن الاعتباري لديه دون وجود هذه الإرادة، وهو أحد المبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث، مما يجعل مثوله للمحاكمة صعبا [(3)].

2- مساءلة الشخص الاعتباري تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة ألا يسأل جنائيًا عن الفعل إلا مرتكبه، وألا تمتد هذه المسؤولية لغيره، وذلك على عكس المسؤولية المدنية، وتعد مساءلة الشخص الاعتباري خروجًا على هذا المبدأ الدستوري، فبمساءلته يُسأل جميع الأشخاص المكونين له، وإن لم يشاركوا في هذا الفعل، بل وإن لم يعلموا به أو عارضوه، مما يعد أمرًا مجافيًا لمبادئ العدالة والإنصاف وإهدارًا لمبدأ دستوري.

---

[1]) جورج جيز (GEORGES jeze) فرنسي، هو أحد كبار فقهاء القانون في فرنسا، وأستاذ للقانون في جامعة باريس، ويعد من أبرز علماء القانون العام والقانون المالي.

([2]) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص12.

([3]) د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص472.

ومن ناحية أخرى، فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص الاعتباري أو مديروه أو وكلاؤه لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيًا، وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبتها، فيستبعد الشخص الاعتباري من نطاق المسؤولية الجنائية والاكتفاء بالمسؤولية الإدارية والمدنية.

ويذهب الأستاذ جارو إلى أنْ الجريمة عندما تركب من خلال الشخص الاعتباري فهناك فرضان لا ثالث لهما.

أولهما: أن يكون جميع الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري ارتكبوا الجريمة، فيجب مساءلتهم جميعًا بتوقيع عقاب مناسب ومميز لهم جميعًا.

وثانيهما: أن يكون مرتكب الجريمة بعض الأشخاص، فيتعين مُساءلة هؤلاء الأشخاص فقط دون غيرهم الذين لم يُسهبوا في ارتكاب الجريمة.

فخضوع الأقلية لإرادة الأغلبية إن صحت في مجال القانون الخاصّ فلا تصح في مجال القانون الجنائي، لأن مساءلة أشخاص عن أفعالٍ غيرهم يشكّل رجوعًا للوراء ولا يشكّل تقدمًا في مضمار المسؤولية. لذا يرى بعضهم أنه من الأصوب أن يُطلق على هذه الحالة (المسؤولية الجنائية لأعضاء الشخص الاعتباري) لإزالة أي لبِس أو غموض، ودفع البعض لتصور ارتكاب الشخص الاعتباريّ للجريمة، وأنه هو وحده المعاقب جنائيًا [1].

3- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص الاعتباري:

فنصوص قانون العقوبات الجزائي صيغت خصيصًا للشخص الطبيعيّ وليس للاعتباري، وهذا يدل على اتجاه المشرّع الجزائي إلى عدم مساءلة الشخص الاعتباري. كما أن معظم هذه التشريعات لا يمكن

([1]) د. انور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص386، وما بعدها.

تطبيقها على الشخص الاعتباري (كالعقوبات السالبة للحرية والإعدام وغيرها من العقوبات) [1]، وكذلك العقوبات المالية (كالغرامة) إذا ما تنصل الشخص الطبيعي من دفعها، فإنه يتم اللجوء إلى الإكراه البدني، وهو ما لا يستساغ على الشخص الاعتباري، حتى وإن قام بدفعها فإن ذلك سيؤدي لتضرر الأبرياء من المساهمين فيه ماليا.

4- قاعدة تخصيص الشخص الاعتباريّ تَحول دون إمكانية ارتكاب الجريّمة:

فالشخص الاعتباري عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، ولا يتصور وجوده خارج هذا النشاط المسطّر له، وهو ما يعرف (بمبدأ التخصيص) ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ (موريس هوربو) ([2]) بأن الشخص الاعتباري ينعدم وجوده إذا ما خالف الغرض من إنشائه، أي إن أهليته القانونية تتحدد بالأنشطة التي ترمي إلى تحقيقها، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجريمة ([3]).

وبالتالي فإن الشخص الاعتباري ليس إلا ذمة مالية بغير صاحب، لأنّ وجود الحق دون صاحبه هو تناقض في حد ذاته، وإسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري هو انعدام لهذا المبدأ (التخصيص) أو الغرض الذي أنشئ من أجله.

5- معاقبة الشخص الاعتباريّ لا تحقق السياسة العقابية:

فمضمون السياسة العقابية هي ترسخ العدالة والحد من ظاهرة الإجرام؛ لأنها تنطوي على إيلام المجرم وإرضاء شعور المواطنين، فتُضمّن ردعًا للخاص (للجاني) والعام (للمجتمع) حتى يكون عِبْرةُ لغيره.

([1]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص54.

2) هو عالم قانون فرنسي، يعد من أهم المؤسسين لنظرية القانون الإداري العام في فرنسا، ولد عام 1856، توفي عام1929م، أستاذ للقانون بجامعة تولوز.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص294 وما بعدها،

وفرض العقوبة على الشخص الاعتباريّ لن يحقق هذه الأهداف (إصلاح الجاني وردعه)، كما أن تحقيق الأثر الرادع للعقوبة يتطلب أن يتمتع الجاني (المعاقب) بالتمييز والإرادة، وهو ما لا يتوافر لدى الشخص الاعتباريّ، وبذلك تصبح العقوبة دون فائدةٍ مرجوة. [1]

ثانياً- إمكان مُساءلة الشخص الاعتباري جنائياً:

يرى أصحاب هذا المذهب [2] أنّ الأسانيد التي قدّمها أنصار الاتّجاه المعارض (التقليدي) لمساءلة الشخص الاعتباريّ جنائيًا خاطئة، وتنبع من مفهوم خاطئ لطبيعته، ولا تبرر إنكار المسؤولية، لذا قام أنصار هذا الاتّجاه بالرد عليهم بالأسانيد والحجج التي تدحض آراءهم، وهي كالآتي:

1- تصور الوجود الفعلي والقانوني للشخص الاعتباري:

أصبح الشخص الاعتباري الآن حقيقة لا يمكن إنكارها، وليس شخصا مجازيًا أو وهميًا من صنع المشرّع، حيث ينحصر دور هذا الأخير في مجرد الاعتراف به، فإذا كان الشخص الطبيعي يولد ويرحل دون إرادة الدولة، فكذلك الحال بالنسبة للشخص الاعتباري، فالشخص الاعتباري له إرادةٌ متميزةٌ ومستقلةٌ عن إرادة أعضائه، وله مصالحه الخاصة وذمة مالية مستقلة.

واعتراف المشرّع به لا يخلق شيئًا من العدم، وإنما يقر لها الوجود بالاعتراف، حيث إن إنكار الإرادة المستقلة له يصطدم بتنظيمه القانوني، فالقانون يعترف له بأهلية التعاقد وهي تفترض توافر الإرادة [3]، ويجعله القانون أهلًا لتحمّل المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ، والذي يقوم بدوره على الإرادة الحرة.

---

[1]. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص448.

2) د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص124.

[3]) د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص35.

فاختلاف شكل الإرادة عند الشخص الطبيعي عنها في الشخص الاعتباري لا ينكرها، وإنما الاختلاف في كون إرادة الشخص الطبيعيّ إرادة فردية، وإرادة الشخص الاعتباريّ إرادة جماعية [1].

ولا يختلف الشخص الطبيعي في تكوينه عن الشخص الاعتباري، فإذا كان الشخص الطبيعي يتكون من خلايا، فخلايا الشخص الاعتباري هي أفراده المكوّنون له، وإذا كانت إرادة الشخص الطبيعي تصدر نتيجة تفاعل خلاياه، فإرادة الشخص الاعتباريّ تصدر نتيجة نشاط خلاياه أيضا، وهم الأفراد المكونون له وإرادتهم هي مصدر الركن الاعتباري لارتكاب الجريمة.

2- عدم تعارض مسؤولية الشخص الاعتباريّ مع قاعدة شخصية العقوبة:

يرى أنصار المذهب التقليدي ([2]) أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تصطدم بقاعدة شخصية العقوبة، لما في ذلك من آثار غير مباشرة على الأفراد العاملين به، والذين من الممكن عدم علمهم أو مشاركتهم بالجريمة أو رفضهم لها.

ويرد على ذلك بأنه حتى العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص الطبيعيّ لها آثارها غير المباشرة، فآثار العقاب هذه قد تؤثر على عائلته وأسرته، بل على المجتمع بأكمله، فامتداد أثر العقوبة للغير هو أمرّ واقعي، وليس حكمًا قضى به القانون، ففرض العقوبة على الشخص الاعتباري يستهدف حماية المجتمع من ضرره وخطورته، بل إن عدم مساءلة الشخص الاعتباري فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة بإفلات المسؤول والفاعل الأصلي من العقاب، وهو الشخص الاعتباري. كما يرى (ليفاسير) أن أثر العقوبة التي توقع على الشخص الاعتباري تنصرف بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يُحقق مصلحة اجتماعية،

([1]) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزاء الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، 2003، ص93.

(2) د. شريف السيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 110-111.

لأنه يدفعهم إلى مراقبة الشخص الاعتباري والقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فيجب عدم التخلي عن العقاب من أجل الجماعة. [1]

3- إمكانية ارتكاب الشخص الاعتباريّ الجرائم يتفق مع طبيعته القانونية:

يرى أنصار الإتّجاه التقليديّ أن قاعدة التخصيص تحُول دون ارتكاب الشخص الاعتباري الجرائم، وبالتالي تحُول دون مساءلته جزائياً؛ لأنه أنشئ لغايةٍ محدده وهدف محدد، وهو قول مرود وغير صحيح، فالإنسان لم يُخلق لارتكاب الجريمة، فهذا ليس سببَ وجوده، ولكنه يرتكبها ويُسأل جزائياً، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الاعتباري فإذا كان أنشئ لغرض معيْن فليس معنى ذلك أنه لن يرتكب الجريمة، ولن يخرج عن النطاق الذي أنشئ من أجله، وبالتالي يعاقب جزائياً.

فلا يمكن القول بأن هناك تعارضا بين مبدأ التخصيص وبين إمكانية ارتكاب الشخص الاعتباريّ للجريمة، حيث إن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدّي أيضًا إلى عدم مُساءلته مدنيًا، وهو أمر غير متصور بأي حال.

فإذا تجاوز الشخص الاعتباري مبدأ التخصيص فذلك لا ينفي وجوده، وإنما يعد ارتكاب نشاط غير مشروع يستوجب المساءلة الجنائية، كما أن (مبدا التخصيص) ما هو إلا قاعدة إدارية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في شأن المنح والهبات للشخص الاعتباريّ وليس منصوصا عليها في القانون الجنائي.

وضعف هذه الحجة يظهر جلي عندما يتبع الكيان الاقتصادي الجريمة الاقتصادية غسيل الأموال أو (التهرب الضريبي) طريقا للربح (الذي هو الهدف الذي أنشئ من أجله)، فهذا لا يعني أنه لكي يحقق غايته

---

[1] د.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص214.

(الربح) فيتبع أي وسيلة تؤدي إليها، ولو كانت تمثل جريمة، فيجب أن يسلك في ذلك الطرق القانونية والاقتصادية المشروعة [1].

4-إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص الاعتباري:

ذهب أنصار المذهب التقليديّ ([2]) إلى عدم إمكانية توقيع جزاءٍ على الشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي، نظرا لطبيعته، وهو قولٌ غير صحيح ولا يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كان المبدأ السائد في قانون العقوبات هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا فلقد نادت التشريعات الاقتصادية بمساءلته.

والتحجج بعدم إمكانية إيقاع العقوبات الجزائية عليه نظرا لطبيعته يُرَدُ عليه بأن هناك عقوباتٍ توازي في قيمتها العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي، فالإعدام من الممكن أن يوازيّه حل المنشأة، وهناك أيضا الغرامة التي توجعه والوقف وسحب التراخيص وغيرها من العقوبات.

5- فاعلية الجزاء المقرر للشخص الاعتباريّ مع أهداف السياسة الجنائية:

يرى أنصار المذهب التقليدي ([3]) أنْ الغرض من توقيع العقوبة هو الإصلاح والتهذيب إلى جانب الردع، وهو ما لا يتحقق للشخص الاعتباري إذا طبقت عليه، وهو قولٌ غير صحيح، لأن مساءلة الشخص الاعتباري ستؤدّي بدورها إلى ردع باقي الأشخاص الاعتبارية (ردع عام) إذا ما رأوا أنّه لا هوادة في مُساءلة المخطئ، وكذلك أيضًا عندما توجعه هذه المساءلة (ردع خاص) فستؤدّي إلى إصلاحه وتهذيبه. [4]

([1]) د. مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، 1998، ص38.

([2]) د. شريف السيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 110-111.

([3]) د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص127.

([4]) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص62.

وكذلك نلاحظ نص المادة (33) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العماني رقم: 79 لسنة 2010 على مسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت على " تعاقب الموسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لاحكام المادة (5) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة الآف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتأمر المحكمة في الحكم بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي من خلال الصحف المكتوبة، ويجوز للمحكمة ان تقضي بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقته لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة به لمدة زمنية محددة ([1]).

يرى الباحث أن مبررات المذهب التقليدي لرفض مساءلة الشخص الاعتباري لم تشكل سندا قانونيًا قَويا وآرأها داحضة، لا سيما في العصر الحديث ومع التطورات التي أدت إلى تزايد الكيانات الاقتصادية وتعاظم دورها في المجتمع، ووقوعها في الخطأ الذي يتطلب بالضرورة مساءلتها.

(1) د. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر،2016، ص120-121.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني

يخضع البنك التجاري في مسؤوليته الجزائية للقواعد الخاصه المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، لكن ثمة تساؤل يثور حول طبيعة الجزاءات التي يخضع لها. فهل هي نفس الجزاءات التي تخضع لها الأشخاص المعنوية العادية أو رصد له المشرع جزاءات أخرى مختلفة لمكافحة جريمة غسل الأموال؟

في سبيل توضيح هذه المسألة قام المشرع العماني برصد مجموعة من الجزاءات للبنك عند ارتكابه جريمة غسل الأموال لا تختلف عن تلك المرصودة لأي شخص معنوي عند ارتكابه لنفس الجريمة أو أية جرائم أخرى بما أن الغاية واحدة وهي تحقيق الردع. [1]

حيث تنص المادة (90) على أنه: " يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسئوليته في جريمة غسل وتمويل الارهاب بغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد عما يعادل قيمة الاموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة عن ممارسة أنشطته التجارية أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، او بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال.

ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر".

يتبين من هذا النص تعدد الجزاءات المقررة للبنك عن جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، وهذا ما سوف يتم تناوله على النحو التالي:

---

[1]. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص245.

أولاً- الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك:

تعتبر الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لأنها من الممكن أن تؤثر على وجوده وحياته ومنعه نهائيا من ممارسة نشاطه (التصفية والغلق). كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محددة (كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة). تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته، وذلك بنشر الحكم الصادر ضده (العقوبات المعنوية). ([1])

1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الغلق والتصفية:

نص على هذه العقوبة المشرع العماني واعتبرها من العقوبات التكميلية نظرا لخطورتها، لأنها تؤثر على الوجود القانوني للشخص المعنوي وتؤدي إلى انتهاء شخصيته القانونية كالموت عند الشخص الطبيعي، وعليه اعتبرها فقهاء القانون الحديث كعقوبة الإعدام([2])، مع الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام عند الشخص الطبيعي تعد من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، أما الغلق والتصفية فقد صنفه المشرع من العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح، ولا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما أن تكون إجبارية أو اختيارية.

والملاحظ أن المشرع العماني لم يحدد شروط وحالات النطق بهذه العقوبة ولم يحدد أحكام أو قواعد تطبيقها، بل اكتفى بالنص عليها في المادة السالفة الذكر على أنها من العقوبات التكميلية.

---

(1) محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 74.

([2]) جمال محمود الحموي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 276

2- العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك:

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية، ويعني بها منع البنك من مزاولة نشاطه المصرفي بصفة دائمة أو مؤقتة وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم، ويدخل ضمن هذه الطائفة من العقوبات:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا.
- تعيين حارس قضائي لإدارة أموال البنك.

3- العقوبات الماسة بسمعة البنك:

يقصد بها العقوبة الماسة بالجانب المعنوي للشخص الاعتباري عن طريق نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة، وعلى عكس ذلك ذهب المشرع الفرنسي في المادة: (324) بإحالته كما سبق الإشارة إليه إلى المادة: (131-39/9)، حيث يتم نشر وإعلان حكم إدانة الشخص المعنوي بغض النظر عن العقوبة الأصلية وبين الوسائل التي يتم فيها الإعلان أو نشر الحكم، فقد تكون عن طريق النشر في الصحف المكتوبة أو بأية وسائل إعلام أخرى لتعميم إعلام الناس بإدانة البنك ([1]).

ثانياً- العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك:

يرتبط النشاط البنكي بوجود المال، فهو الأداة أو الوسيلة اللازمة لأي عملية مصرفية سواء كانت عمليات الإيداع (وديعة النقود أو وديعة الصكوك أو إيجار الخزائن) أو عمليات الائتمان (كالعمليات المتعلقة

([1]) محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 77.

بمنح الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية) أو بطاقات الاعتماد أو أي عملية بنكية أخرى كالحساب الجاري. فالبنك يسعى دائما إلى جلب الكثير من رؤوس الأموال من خلال هذه العمليات التي قد تصبح أداة أو وسيلة لارتكابه نشاطات إجرامية كجريمة غسل الأموال، وعليه جعل المشرع المال محل اعتبار في توقيع العقوبة على الشخص المعنوي واعتبرها من العقوبات الملائمة والمناسبة لطبيعته، حيث يتلقى الجزاء مع بقاءه قائما دون أن يؤدي ذلك إلى انهياره من الناحية القانونية ([1]) بل تؤثر فقط في موارده المالية بالنقصان والزيادة في عناصره السلبية كالغرامة أو بالإنقاص من عناصره الإيجابية كالمصادرة.

1- **الغرامة:** جعل كل من المشرعين العماني والمصري جزاء الغرامة من العقوبات الأصلية المرصدة للشخص المعنوي نظرا لسهولة تطبيقها عليه، ومفادها أن يلتزم الشخص المعنوي المحكوم عليه بدفع مقدار الغرامة إلى الخزينة العمومية حسب ما نص عليه الحكم الصادر بذلك، وبالرجوع إلى قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، نجد أن المادة: (90) نصت على أنه: " يعاقب الشخص الاعتباري الذي ثبت مسئوليته في جريمة غسل وتمويل الارهاب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد عما يعادل قيمة الاموال محل الجريمة.

2- المصادرة يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال جبرا من صاحبه إلى خزينة الدولة دون مقابل. بمعنى استيلاء الدولة على أموال المحكوم عليه وفق الفقره (ب) من هذه المادة.

([1]) تؤدي العقوبات المالية إلى تأثير على الجانب المالي للشخص المعنوي بالإنقاص من موارده المالية، غير أنه يمكن في بعض الحالات أن تؤدي إلى التأثير سلبيا على الجانب المعنوي يعني وجوده إذا ترتب عن تلك العقوبة إفلاسه وبالتالي حله وتصفيته.

حيث نصت المادة: (99) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " لا يحول توقيع العقوبات وفقاً لأحكام هذا الفصل دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (52) من هذا القانون.

المادة: (100) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة ففي حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي:

أ- الأموال محل الجريمة.

ب- عائدات الجريمة، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها.

ج- الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة او من عائدات الجريمة.

د – الوسائل.

هـ- أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت.

وتتم المصادرة حتى وان كانت تلك الأموال او العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع، وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية ". [1]

(1) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص267.

كما أنه وفق نص المادة: (101) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني فإنه " لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة: (100) من هذا القانون ".

كما يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون المصادرة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ([1]).

مع ملاحظة ان تلك العقوبات الواردة في نص المادة: (90) من قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب لا تحول دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية او الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة: (52) من هذا القانون ([2]).

([1]) نص المادة (104) من قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب العماني.

([2]) تنص المادة (52) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات او التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير او الجزاءات الآتية:

أ- توجيه إنذار كتابي.

ب- إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

ج- إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها.

د- فرض غرامة إدارية لا تقل عن عشرة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

هـ- استبدال او تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة او المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص.

و- إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل فى قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط، بصورة دائمة أو مؤقتة.

ز- فرض الوصاية عليها.

ح- وقف الترخيص بمزاولة المهنة او النشاط، او تقييده، أو إلغائه.

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز (المركز الوطني للمعلومات المالية) بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة ".

المطلب الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسم: .

سعت سلطنة عمان إلى مكافحة الاموال المشبوهة من خلال تجريم أعمال البنك في جرائم غسل الأموال، وغيرها من الجرائم من خلال إنشاء المركز الوطنى للمعلومات المالية فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العمانى رقم: 30 لسنة 2016، في هذا الصدد يتم دراسة أحكام رفع الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة غسل الاموال الواقعة من البنك (الفرع الأول) ثم يتم التطرق إلى الجزاءات والتدابير الموقعة على البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تنشأ عن كل جريمة دعوى جزائية، الهدف منها توقيع العقاب على مرتكبها. وتسمى الدعوى الجزائية كذلك بالدعوى العمومية لأنها دعوى ذات المصلحة العامة تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، فهي حق للمجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على كل من يخالف قواعد قانون الجزاء.

وعليه فهي تختلف عن الدعوى المدنية، لأن الغرض من هذه الأخيرة هو جبر الضرر الذي ألحقه الشخص بخطئه على غيره والمطالبة بالتعويض عن ذلك، أما الدعوى العمومية فهي حق للمجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على من يخالف قواعد قانون العقوبات.

إذن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية ([1])، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المادة: (1/4) من القانون نفسه صفة الأشخاص المؤهلين لمباشرة الدعوى العمومية والمتمثلين في الادعاء العام بنصها "يختص الادعاء العام برفع الدعوي العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

يترتب على ما سبق أن مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص الادعاء العام. إلا أن القانون أعطى للطرف المتضرر الحق في مباشرتها دون الحصول على رخصة من هذه السلطة.

وإذا كانت القواعد السابقة تتعلق بإجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي فهل يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لاسيما البنك، أو أن هذا الأخير يخضع لإجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضده لأحكام خاصة؟

إن تكريس التشريعات الحديثة لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعني خضوع البنك باعتباره شركة تجارية يتمتع بالشخصية المعنوية لإجراءات التحقيق والمحاكمة كأي شخص له وجود قانوني ([2]).

غير أنه اختلفت القوانين في كيفية تنظيمها، فهناك من نظمها بنصوص خاصة، ومنها من وجدت في إجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضده مع الاحتفاظ بطابعه الخاص على أنه مؤسسة مصرفية مرتكبة لأحد الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، وعلى هذا الأساس يتم التعرض لإجراءات الضبط والتحقيق في هذه الجريمة، ثم يتم تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية.

([1]) د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، 2016، ص102.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2019، ص 22.

أولاً- إجراءات الضبط في جرائم البنك التجاري المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

إن الدعوى العمومية وفق المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويجوز للإدعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة". وكذلك في القانون المصري هي " الأداة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب"، ([1]) فهي تخضع لإجراءات تدريجيه، تبدأ بمرحلة البحث والتحري من طرف مأموري الضبط القضائي، بعد فتح تحقيق ابتدائي أو تمهيدي للكشف عن الأدلة وجمع الاستدلالات لإثبات الواقعة الإجرامية ([2]).

تعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة جمع الاستدلالات يتولاها بصفة عامة أشخاص تسند إليهم مهمة الضبط القضائي، وقد تم تنظيم أحكام الضبطية القضائية في القانون العماني بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المواد من: (27 إلى37) منه، حيث وفق نص المادة: (31) الفقره (5) من قانون الإجراءات الجزائية العماني " ويجوز بقرار من وزير العدل والشؤون القانونية بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ".

([1]) د. أشرف توفيق شمس، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015، ص 34.

([2]) هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص164.

كما أنه وفق نص المادة: (16) من قانون رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ينشأ مركز يسمي " المركز الوطني للمعلومات المالية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك".

كما أنه وفق نص المادة: (18) من قانون رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن " يختص المركز بتلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات التي يشتبه أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلقى المعلومات المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الالكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية ".

ووفق نص المادة: (20) من قانون رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن " يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته، وامداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية ".

ووفق نص المادة: (23) من قانون رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يتعين على المركز إحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الادعاء العام او الجهة المختصة، عند قيام أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها".

كما أنه وفق نص المادة: (84) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فإنه " للادعاء العام الإذن بإجراء التحري عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الارهاب عن طريق

عملية مستترة أو تسليم مراقب ، وذلك لغرض الحصول على أدلة تتعلق بتلك الجرائم أو لتتبع عائدات الجريمة ، ولا يجوز مساءلة أو توجيه تهمة إلى من يقوم بالتحري عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب / ما لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له ، أو يقوم بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم " .

كما خول المشرع المصري صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بوحدة مكافحة غسيل الأموال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري، إذ نصت المادة: (6) من قانون مكافحة غسيل الأموال على: " يكون للعالمين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم"([1]).

وبهذا يعود لوحدة مكافحة غسيل الأموال الاختصاص في جمع الأدلة والبحث والاستدلال عن جريمة غسل الأموال، وإنشاء قاعدة بيانات من خلال الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وتوفير كل المعلومات وتهيئة كل الوسائل الإتاحة السلطة القضائية بتطبيق أحكام قانون غسيل الأموال داخل الوطن أو خارجه عن طريق تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى، وإذا أسفر التحقيق الذي قامت به الوحدة على قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وجب عليها إبلاغ النيابة العامة عن طريق رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه في ذلك ، ونظرا للانتشار الواسع لجريمة غسل الأموال عبر المصاريف الإلكترونية كان من المفروض على المشرع المصري أن يمنح مأموري الضبط القضائي الإذن بالدخول إلى المواقع العامة على شبكة الانترنت لجمع الاستدلالات عن وقوع

([1]) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 456.

جريمة دون حاجة إلى استصدار إذن بذلك غير أن المادة: (19) من اقتراح مشروع قانون للجرائم الإلكترونية تنص على خلاف ذلك حيث قيدت دخول مأموري الضبط القضائي إلى استخدام برامج اختراق نظام المعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير بالحصول المسبق على إذن من القاضي الجزائي. ([1])

ثانياً- ضوابط التحقيق الابتدائي في جرائم البنك التجاري المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، وهو (2) عبارة عن سلسة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتمحيصها؛ لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (3)؛ إذ ليس ثمة ما يدعو لأن تحال إلى المحاكم قضايا بغير دليل معتبر عليها، وعلى ذلك فإن التحقيق الابتدائي يستهدف تحقيق أمرين معًا: جمع أدلة الجريمة والمحافظة عليها من ناحية، وتحديد الوضع المؤقت للمتهم من ناحية أخرى. ومن الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام دعوة المتهم للحضور (4).

تستطيع سلطة التحقيق الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة، مما يسمح لها بالاطلاع على أدلة الجريمة، والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه، كما أنه إذا واجهتها مسألة فنية فيمكنها – بل عليها – أن تندب خبيرًا لإبداء رأيه بشأنها، وتستطيع سلطة التحقيق كذلك استدعاء الشهود وسؤالهم، كما يمكنها أيضًا استجواب المتهم ومواجهته بالشهود في الدعوى، وحبسه احتياطيًا إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق، ويجوز

([1]) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005، ص 516

([2]) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية 1993، ص 459.

([3]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 531، ص 501

4) المادة: 69 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لعضو الادعاء العام طلب حضور أي شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بأمر يكلف فيه الحضور".

لسلطة التحقيق كذلك القيام بأعمال التفتيش، سواء تعلقت بتفتيش الأشخاص أو بتفتيش المساكن، فيستطيع المحقق تفتيش منزل المتهم، أو منزل آخر إذا قدر أن به – بناء على أمارات قوية – أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة، وله أن يفتش المتهم أو أي شخص آخر قد يوجد معه، ويتضح من أمارات قوية أنه يخفي شيئًا يفيد في كشف الحقيقة، ولقضاء التحقيق أن يضبط أية أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة، كالسلاح أو الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأدوات الناجمة عن ارتكابها.

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل مباشرة الدعوى العمومية، لأنه من خلال النتائج المتحصل عليها يتقرر إما إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للبدء في إجراءات المحاكمة إذا توفرت أسباب الاتهام، ونجد في قانون الإجراءات الجزائية المواد المتعلقة بالإحاله من (129 – 135) وإما أن ينتهي بحفظ أوراق القضية إذا لم تكن الأدلة غير كافية يقضي بألا وجه للمتابعة وفق نص المادة: (121) من قانون الإجراءات الجزائية العماني " للإدعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرار بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر".

مع ملاحظة ان المادة: (86) من قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب العماني قد أعطت للادعاء العام دون أخلال بنص المادة: (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني سلطة الحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

إذن التحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة لأعمال الضبط، فبمجرد انتهاء الجهة المخولة بذلك من أعمالها وإبلاغ جهات الادعاء العام أو الجهة المختصة بناء على نص المادة: (23) من قانون رقم: 30/ 2016 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالجريمة تبدأ هذه الأخيرة في إجراءات التحقيق بالشكل المحدد في القانون، وذلك عن طريق تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة.

وكقاعدة عامة يعد التحقيق الابتدائي من اختصاص الادعاء العام، وذلك عملا بنص المادة: (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لعضو الادعاء العام وفق نص المادة: (69) من قانون الإجراءات الجزائية العماني طلب حضور أي شخص امامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، كما لعضو الادعاء العام اصدار أوامر تكون نافذة في جميع نواحي السلطنة بخصوص جريمة غسل الأموال.

للادعاء العام في سبيل الكشف عن وقائع ذات علاقة بجريمة غسل أموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو الاطلاع على السجلات والوثائق والحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وأي شخص آخر، ويكون ضبط تلك السجلات والوثائق، وأي مستندات أخري إذا كانت لازمة للتحقيق ([1]).

كما للمدعي العام أو من يقوم مقامه الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز على الأموال والعائدات والوسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها، وأي ممتلكات تعادل في قيمتها هذه العائدات، ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائيا ([2]).

كما أنه للمدعي العام أو من يقوم مقامه عند وجود دلائل قوية أو أسباب كافية بوقوع جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أن يأمر بوضع الاتصالات تحت المراقبة، واعتراضها، وتسجيل الأفعال أو المحادثات صوتا وصورة، والوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي، ومراقبة الحسابات، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن وقائع غسل الأموال، مع ضمانه أن يكون الأمر الصادر بتلك

([1]) المادة: 81 من قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب العماني.

([2]) المادة: 82 من قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب العماني.

الإجراءات مسببا ومؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وللمحكمة المختصة تميد تلك المدة بناء على طلب الادعاء العام ([1]).

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي جمع بين الوظيفتين الاتهام والمتابعة وسلطة التحقيق مما جعله يتعرض لعدة انتقادات جراء ذلك بسبب عدم ضمان حياد المحقق وعدم تحيزه والتأثير عليه ([2]). فالجمع بين السلطتين لا يحقق ضمانات للمتهم وعليه أحسن المشرع العماني في الفصل بينهما.

وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص الادعاء العام في القانون العماني المادة (4) قانون الإجراءات الجزائية، فهل هو كذلك بالنسبة للجرائم البنكية لاسيما تلك المرتبطة بجريمة غسل الأموال؟.

أن المشرع المصري قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البنكية الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، بالإضافة إلى جرائم أخرى وردت في قانون العقوبات نصت عليها المواد: (116 مكرر و116 مكرر1) والمتعلقة بجرائم الإضرار بأموال ومصالح البنك ولم يذكر جريمة غسل الأموال، لأن المشرع المصري نظمها بقانون خاص وهو القانون رقم: (02-80) حيث تكون النيابة العامة غير مقيدة بإذن أو طلب من أي جهة إدارية لتحريك الدعوى العمومية حتى ولو تم ارتكابها داخل البنك، وذلك ما يستخلص من نص المادة: (5/1) من القانون أعلاه الآتي نصها: " تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه فيها أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

([1]) المادة: 83 من قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب العماني.

([2]) د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص65.

ولا يقتصر عمل رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه على مجرد إبلاغ النيابة العامة، وإنما خول له القانون الحق في طلب من هذه الأخيرة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد: 208 مكرر (أ) و208 مكرر (ب) و208 مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجزائية المصري. ويتعلق الأمر بالمنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ومنها تجميد الرصيد ([1]).

أما المشرع الفرنسي فقد نظم بموجب المواد: 706/41 إلى 706/46 من القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 1992/12/16 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي، وشملت قواعد الاختصاص المحلي للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وكذلك القواعد المتعلقة بالتمثيل أمام القضاء الجزائي بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات والتدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى. أما غير ذلك فهو يخضع للقواعد العامة المتابعة الشخص الطبيعي ([2]).

يرى الباحث أن كل من المشرعين العماني والفرنسي أخضعا قواعد المتابعة الجزائية والتحقيق القضائي للشخص المعنوي للادعاء العام، حيث لم يقيدا سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ضد البنك سواء في الجرائم البنكية العادية أو تلك المتعلقة بغسل الأموال. كما جعلا كليهما التحقيق القضائي من اختصاص الادعاء العام بعد إحالة مأمور الضبط القضائي فهذين القانونين لم يخصصا للجرائم البنكية أي قواعد استثنائية سواء تعلق الأمر بقواعد المتابعة أو التحقيق وحتى المحاكمة، إلا ما ورد بنص خاص وهو قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الذي يخضع التحقيق التمهيدي لأحكام تمليها الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، خاصة من حيث أحكام الضبط القضائي الذي يعد من اختصاص المركز الوطني للمعلومات المالية وفق المادة: (18) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

([1]) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 483.

([2]) جمال محمود الحموي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للطباعة، 2004، ص41.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية لجرائم البنك التجاري المرتبطة بغسل الأموال

بعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يستأثر الادعاء العام كقاعدة عامة بسلطة تحريكها، فبعد الانتهاء من التحقيق يتم إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة وفق نص المادة: (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

غير أنه تثير مسألة الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي بصفة عامة، والبنوك بصفة خاصة إشكال الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحاكمته. فهل يعود الاختصاص لمكان وقوع الجريمة أي محل وجود الشخص المعنوي (البنك)؟ أم يعود الاختصاص في ذلك إلى محل إقامة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، لأن الشخص المعنوي لا يرتكب الفعل بنفسه، وإنما يشترط لكي ينسب إليه الفعل توفر صفة الممثل أو العضو أو الجهاز، بمعنى صدور الفعل من المرخص لهم قانونا بالتعبير عن إرادته.

كما أن مسألة الإثبات الجزائي أو الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة البنكية التي تستند عليها المحاكم تثير مسألة مدى حجيتها في اتخاذها كأدلة يعتمد عليها القاضي للنطق بالأحكام، خاصة مع ظهور المعاملات المصرفية الإلكترونية التي أصبحت تغزو العمل المصرفي. ولتوضيح ما سبق نتطرق قواعد الاختصاص المحلي والإثبات للجرائم البنكية المرتبطة بغسل الأموال، ثم نتطرق إلى المساعدة القانونية المتبادلة في جريمة غسل الأموال.

أولاً- قواعد الاختصاص المحلي والإثبات لجرائم البنك التجاري المرتبطة بغسل الأموال:

1- قواعد الاختصاص المحلي لجرائم البنك التجاري المرتبطة بغسل الأموال:

وضع المشرع العماني على غرار المشرع الفرنسي قواعد الاختصاص المحلي، وقد ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة متابعة الشخص المعنوي لوحده دون الشخص الطبيعي الممثل له.

الحالة الثانية: حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها.

(أ) حالة متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي:

تخضع قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية الناتجة عن جريمة غسل الأموال القواعد الاختصاص المحلي لمتابعة أو محاكمة الأشخاص المعنوية العادية، وذلك تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من أنه يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ([1]).

وباعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية فإنه يخضع الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بهذه الجريمة للأحكام الخاصة السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، وينبغي التذكير أن كلا من المشرعين العماني والفرنسي لم ينصا على أي إجراء استثنائي خاص لمحاكمة البنوك عن جريمة غسل الأموال سواء في القانون المصرفي أو القوانين المتعلقة بمكافحتها.

إلا أنه يستحسن أن يعود المشرع إلى الفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية عن طريق إنشاء مجالس قضائية أو محاكم اقتصادية تختص نوعيا وإقليميا بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية أو تلك المرتبطة بالإجرام المنظم كما نرى ضرورة إخضاع هذا النوع من الجرائم لاسيما جريمة غسل الأموال التي تمر عبر القنوات البنكية لقواعد خاصة [(2)]، وفي سلطنة عمان تم إنشاء محاكم الإستثمار هل هذه المحاكم من إختصاصها النظر في القضايا التجارية والمالية بشكل عام؟.

([1]) محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 78.

([2]) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص88.

(ب) حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها:

تناول المشرع العماني هذه الحالة على أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، لقد سبقت الإشارة إلى أن أغلبية التشريعات العربية والأجنبية ومنها المشرعين العماني والفرنسي تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع لحسابه وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، فإذا توفرت هذه الشروط قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثله الشرعي مع بعض.

2- القواعد الخاصة بالإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بغسل الأموال:

الإثبات الجزائي يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها، وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية (1)؛ حيث إن أول ما تطرّق إليه قانون الإجراءات الجزائية العماني جمع الاستدلالات لأهمية الإثبات.

إن الإثبات الجنائي له محل يقع عليه، وهو إثبات الواقعة التى أُرتكبت نتيجة مخالفة النموذج القانوني الذي وضعه المشرع محددًا فية السلوك المجرم وفقًا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، وهذا ما ورد في المادة (3) من قانون الجزاء العماني، والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"(2).

(1) د. محمد مروان، نظام الإثبات فى المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999- ص14.

(2) مرسوم سلطاني رقم 7 لسنة 2018 بإصدار قانون الجزاء، صدر في 11/ 1/ 2018 م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصدار في 14 / 1/ 2018م.

يترتب على ما سبق أن القاضي الجزائي يصدر أحكامه بناء على قناعته بحصول تلك الجريمة مستندا في ذلك على وقائع وأدلة ضرورية ولازمة يقدمها المدعي الذي يقع عليه عبء إثباتها.

إن القاعدة الأساسية في القانون الجزائي تقضي أن عبئ الإثبات يقع على الادعاء العام، فهو يقوم بدور إيجابي بتحمل عبئ تقديم الدليل ضد المتهم الذي يحاول بدوره أن ينكرها أو التشكيك فيها، لأن الشك يفسر ضده في التحقيق رغم اختلافها وتعددها عن تلك الخاصة بالقانون المدني الذي يهدف حماية المصالح الخاصة للأفراد. إن القاضي الجزائي يهدف إلى كفالة حق الدفاع الاجتماعي، ولهذا استلزم وضع نظام خاص للإثبات في المواد الجزائية يعبر من خلاله على أهدافه الأساسية ويحقق سيادة العقاب، ويكفل في الوقت نفسه احترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية التي يمكن الاعتداء عليها. وعليه نجد فقهاء القانون الجزائي قسموا مذاهب الإثبات إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

1- مذهب الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يحدد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.

3- مذهب الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة، وإنما يكون له أن يستخلص اقتناعه من أي دليل يراه مناسباً.

4- مذهب الإثبات المختلط وفيه يجمع المشرع بين المذهبين السابقين فتارة يقيد القاضي بالدليل القانوني ولا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الحرية للقاضي في البحث عن الأدلة دون أي قيد (1).

([1]) عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 881 – 882.

نصت المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية " يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية".

ويستنتج من النصوص القانونية السابقة أن المشرع العماني أخذ بالمذهب المختلط. حيث نجد أن القاضي الجزائي يخضع تارة لمبدأ تفسير النصوص، وذلك بتقيده بأدلة الإثبات التي حددتها النصوص القانونية، وتارة أخرى نجده يمنح له الحرية في تقدير الأدلة بناء على اقتناعه الشخصي. إذ يلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة وإظهار الحقيقة والكشف عنها. إذ نصت في هذا الصدد المادة: (215) من قانون الإجراءات الجزائية " يحكم القاضي في الدعوى حسب قناعة التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية".

يقصد المشرع من هذه المادة أن الادعاء العام والمحكمة يلتزمان بإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، وتوفرها لكل عناصرها وأركانها ونسبتها إلى المتهم. كما يفرض عليهما القانون البحث في مدى ارتباط المتهم بأحد الظروف التي تبرئه أو تعفيه من المسؤولية كأسباب الإباحة أو وجود أي مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة كالتقادم. ([1])

ثانياً- المساعدة القانونية المتبادلة في جريمة غسل الأموال:

تزايدت الحاجة إلى تبادل المساعدة القانونية بين الدول من أجل القضاء على الجرائم عابرة الحدود والتي تتعدى طاقة الدولة الواحدة في المكافحة، لتعديها حدود الدولة الواحدة، وتداخل السيادة الوطنية لكل دولة في ذلك، وعدم قبول أي دولة التدخل في شؤونها والتعدي على سيادتها وقد همت الدول بالتعاون معا

([1]) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 330.

لأجل المصلحة الجماعية لهم، ولذا يجب إزالة العوائق أمام تنفيذ المساعدة المتبادلة بين الدول، وتعزيز فعالية السلطات المركزية ووحدات الاستخبار المالية، وضمان الوعي لضمان أفضل الممارسات المحلية والدولية. ([1])

ولقد ركز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العماني رقم: 30/ 2016، وكذلك معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول كإحدى وسائل التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال، وشجعت الدول على ضرورة تقديم هذه المساعدة وعدم رفض هذه الطلبات كلما أمكن؛ مساعدة لهم في تنظيم هذه الطلبات، وما يجب أن تشمله، ونطاق تطبيقها، وطرق ذلك، وهو ما سنتطرق له بالبحث في هذا الفرع.

1- تشجيع الدول على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة (58) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العماني رقم: 30/ 2016، على انه " مع عمد الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التى تكون السلطنة طرفا فيها، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى فى مجال المساعدة القانونية والقضائية، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ".

حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على أن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وأي إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة

([1]) محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 97.

(والتي من ضمنها جريمة غسل الأموال) كما حثت على ضرورة مراعاة التشريع الوطني لكل دولة وما ترتبط به من اتفاقيات. [1]

كذلك اتجهت اتفاقية بالريمو أيضا إلى ذلك بقولها(تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، وتمد كل منهما الأخرى تبادليا بمساعدة ماثلة عندما تكون لدى الدولة الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) _ جريمة غسل الأموال) ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائدتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

كذلك أيضا ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائما ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون، وبشكل خاص على الدول:

(أ) ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطا غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب.

([1]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق ص521.

(ت) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى أساس وحيد، هو اعتبار ان الجريمة تتضمن أيضا مسائل ضريبية.

(ث) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية، لذلك قد تحتاج الدول إلى تغيير قوانينها حتى يتم التغلب على السرية المصرفية.

(ج) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقا للمبادئ الأساسية للقانون المحلي؛ وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة يجب عليها الالتزام بواجب السرية، وينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فورا بذلك.

2- نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

تشمل المساعدة القانونية والقضائية وفق نص المادة (66) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأغراض الآتية:

أ- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.

ب- المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.

ج- تسليم المستندات القانونية أو القضائية.

د- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

هـ- معاينة وفحص الأشياء والمواقع.

و- تقديم المعلومات أو الأدلة المادية وتقارير الخبراء.

ز- تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأعمال والمهن.

ح- تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة.

ط- مصادرة الموجودات.

ي- تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من الإجراءات التحفظية.

ك- أي شكل آخر من المساعدة القانونية والقضائية، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة.

3- طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

يتم توجيه طلب المساعدة من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال، وهو ما أوصت به اتفاقية فيينا بأن تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) إن امكن.

حيث نصت المادة (61) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العماني، على انه " يختص الادعاء العام بتلقى طلبات المساعدة القانونية والقضائية، وطلب تسليم المجرمين، من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ".

وحيثما كان للدولة الطرف منطق خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها ان تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة بتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة، ويخطر الأمين العام باسم السلطة المركزية لكل دولة منظمة للاتفاقية.

يجب وفق نص المادة (62) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن يتضمن طلب المساعدة القانونية والقضائية أو طلب تسليم المجرمين البيانات الآتية:

أ- تحديد الجهة الطالبة.

ب- تحديد الجهة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو نظر الدعوى.

ج- تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب.

د- بيان الغرض من الطلب.

هـ- الوقائع المؤيدة للطلب.

و- أي معلومات قد تسهل في تحديد وتعقب الشخص المطلوب، وخاصة اسمه، ومركزه الاجتماعي، وجنسيته، وعنوانه، ومهنته.

ز- أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال أو الوسائل.

ح- النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب والعقوبة التي يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة.

ط- ماهية المساعدة المطلوبة، وبيان أي إجراءات محددة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها.

ويتعين أن يتضمن الطلب في الحالات الآتية البيانات المحددة قرين كل حالة:

أ- طلب اتخاذ تدابير مؤقتة: بيان التدابير المطلوبة.

ب- طلب المصادرة: بيان الوقائع والأسانيد ذات الصلة بها، تمهيدا لإصدار حكم المصادرة بمقتضى القوانين المعمول بها في السلطنة.

ج- طلب تنفيذ أمر بتدبير مؤقت أو حكم مصادرة:

1- نسخة مصدقة من الأمر أو الحكم، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته.

2- وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ، وغير قابل للطعن بالطريق العادي.

3- بيان بالغرض الذي يراد بلوغه في تنفيذ الأمر أو الحكم، والمبلغ الذي يسعى إلى استرداده من قيمة الأموال.

4- أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والعائدات والوسائل أو سائر الأشياء المرتبطة بها.

د- طلب تسليم المجرمين:

1- أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه، ونسخة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه، وأن يكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن.

2- تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة التي كانت محل طلب التسليم.

3- تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.

4- تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه".

4- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

ينفذ الادعاء العام طلب المساعدة القانونية والقضائية ويجوز للادعاء العام أو الجهة المختصة طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين، أو لتسهيل تنفيذها [1].

يجب التقيد بسرية طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إذا اشترط فيه ذلك، وإذا تعذر التقيد بالسرية يجب إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك.

يجوز للادعاء العام إرجاء إحالة طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إلى الجهة المختصة المسؤولة عن التنفيذ إذا كان من شأن الإحالة التأثير على تحقيق أو دعوى منظورة أمام القضاء، وعليه إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك [2].

لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية وفقاً للمادة (67) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يكن الطلب صادرا من جهة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة، أو لم يرسل وفقا للقوانين السارية، أو لم يستوف أيا من البيانات المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن السلطنة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

([1]) المادة (63) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([2]) المادة (65) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل محل دعوى جزائية، أو صدر بشأنها حكم نهائي في السلطنة.

د- إذا كان التدبير أو الأمر المطلوب إصداره يستهدف الشخص المعني بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته.

هـ- إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين السلطنة، أو ليست لها سمات مشتركة مع جريمة منصوص عليها في قوانين السلطنة، ومع ذلك يجوز تقديم المساعدة المطلوبة إذا كانت لا تتضمن تدابير جبرية.

و- إذا تعذر إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب إجراءات التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

ز- إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون في السلطنة.

ح- إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة للمساعدة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات والحماية الكافية فيما يتعلق بحقوق المدعى عليه [1].

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية والقضائية، استنادا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية، ويعد القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة نهائيا، كما لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية.

([1]) المادة (67) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2012 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على الادعاء العام إبلاغ الجهة الطالبة على الفور بأسباب الرفض. [1]

تنفذ طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الإجراءات المطلوبة غير منصوص عليها فيه، يجوز للادعاء العام أن يستبدل بها إجراءات أخرى منصوصا عليها في ذلك القانون لها أثر مماثل للإجراءات المطلوبة، ويتعين قبل الأمر برفع الإجراءات التحفظية إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك. [2]

للسلطنة سلطة اقتسام الأموال المصادرة على أراضيها وفقا للاتفاق المبرم مع الدولة الطالبة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية (3).

المبحث الثاني

حماية الأعمال المصرفية من جريمة غسل الأموال فى مجال القانون الجزائي

تمهيد وتقسيم: .

أوضحنا آنفا في المبحث السابق تلك القواعد والأسس المقترحة في نطاق القانون التجاري، والتي هي بمثابة اقتراحات للحد من وقوع الجريمة المصرفية، وسوف نوجه جل اهتمامنا في هذا المبحث أن أهم القواعد

([1]) المادة (68) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([2]) المادة (71) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([3]) المادة (73) من المرسوم السلطاني رقم: 30 / 2016 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والأسس التي يجدر تكريسها لمنع الجريمة المصرفية في مجال القانون الجزائي، وهي وجهة نظرنا تخلص في الأسس التالية ([1]):

الأساس الأول: النص التشريعي الصريح على اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية.

الأساس الثاني: مساءلة البنوك التجارية مدنيا وجزائياً كأشخاص معنوية عن الجرائم المصرفية بالاشتراك مع العاملين على إدارتها.

الأساس الثالث: مساءلة البنك المركزي والقائمين على إدارته في حالة ثبوت ثمة تقصير أو تقاعس في الرقابة والإشراف المستمر على البنوك.

الأساس الرابع: تقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية، وإلغاء صورة الجريمة غير العمدية في مجال الجرائم المصرفية مع تشديد العقوبة الجنائية.

وسوف نتناول بحث هذه الأسس في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: آليات مساءلة البنك التجاري عن جرائم غسل الأموال

المطلب الأول

اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية وتطبيق قاعدة أعرف عميلك

تمهيد وتقسيم: .

إن حماية الأعمال المصرفية من غسل الأموال فى مجال القانون الجزائي، يقتضي أمران الأول اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية، والثاني أنه يقابل كل من المؤسسات المالية وأصحاب

([1]) د/ محمود كبيش – مرجع سابق – ص 123 وما بعدها، د/ محمود محمود مصطفى – مرجع سابق – ص 430 وما بعدها، سميحة القليوبي – مرجع سابق – ص 385 وما بعدها.

المهن والأعمال غير المالية، وهم في سبيل التعرف على هوية العميل عدم إشكاليات، كمدى حرية البنك أو المؤسسة في رفض فتح حساب لعميل أو تقديم خدمة له، ومدى تدخل البنك أو المؤسسة في شئون العميل، كذلك أيضا عدم ضمان البنك لسلامة كل العمليات التي تجرى بداخله.

بناء على ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: قاعدة " اعرف عميلك".

الفرع الأول

اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية

تعتبر جرائم البنوك في سلطنة عمان، مثل غسل الأموال، الاحتيال المالي، وجرائم الشيكات، من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار المالي الوطني وتزعزع ثقة المستثمرين .عزز المشرع العماني عبر قانون الجزاء رقم 2018/7 وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المسؤولية القانونية على المؤسسات المالية، مع إقرار عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامة لحماية الاقتصاد من التداعيات العابرة للحدود ([1]).

تمثل الجرائم الاقتصادية أحد أخطر التحديات التى تواجه الاقتصاديات الحديثة، حيث تمتد آثارها لتشمل كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتبرز جرائم البنوك بتعقيداتها وتداخلها مع التطورات

(1) المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في سلطنة عمان، https:// Lawfimiman.com، تاريخ الإطلاع 5 يناير 2026م.

الاقتصادية العالمية (1)، وتطور التكنولوجيا الحديثة، مما سهل إرتكاب جرائم البنوك، الأمر الذي يحتم أعتبار مثل هذه الجرائم من الجرائم الاقتصادية بهدف سرعة مكافحتها، بما يحمي الاقتصاد العماني، ويحقق التنمية الاقتصادية، بما يتفق مع رؤية سلطنة عمان (2040).

حيث أن إصدار نصوص تشريعية تؤكد بصفة قطعية على اعتبار جرائم البنوك من قبيل الجرائم الاقتصادية يساعد فى مكافحة هذه الجريمة.

وسوف نتناول بحث مسألتين جوهريتين: حيث تتعلق الأولى: بالتعريف بالجريمة الاقتصادية وتتعلق الثانية بالآثار التي تترتب على اعتبار جرائم البنوك التجارية من الجرائم الاقتصادية.

أولاً-التعريف بالجريمة الاقتصادية:

تولي سلطنة عمان أهمية كبيرة لمكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال مؤتمرات علمية متخصصة، أبرزها المؤتمر العلمي لأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الذي ناقش الأبعاد الأمنية والقانونية للمتغيرات الاقتصادية والتقنية، وإرتفاع جرائم الاحتيال الإلكتروني وغسل الأموال.

الهدف من المؤتمر تعزيز الابتكار في مواجهة الجرائم الأمنية والاقتصادية المستجدة، وناقش المؤتمر أوراق عمل تغطي المجالات المدنية، القانونية، والتقنية للجرائم، وكذلل تركز هذه الفعاليات على تعزيز النزاهة وتطوير تشريعات الإستثمار والتعاون الدولي في ظل رؤية عام 2040. ([2])

([1]) يحيى إبراهيم دهشان، الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 45، 2024، ص267.

(2) المؤتمر العلمي الثاني باكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة تحت شعار " الإبداع والابتكار في مجال العمل الأمني" (الذي يتضمن محاور الجرائم الاقتصادية الحديثة) يومي 16-17 أكتوبر 2024م بمقر الاكاديمة في ولاية نزوى.

يتسع مفهوم الجريمة الإقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساتة التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية. ([1])

وعلى هذا الأساس، واعتباراً أن الجريمة الاقتصادية سلوك مخالف للقوانين التي تنظم وتحكم النشاط الاقتصادي، فقد أسبغ عليها البعض على جريمة غسل الأموال الطبيعة الإقتصادية الخطرة، على إعتبار أن غالبية عمليات غسل الأموال تتم باستغلال قطاعات اقتصادية مختلفة من جهه، لا سيما المالية والبنكية على وجه الخصوص.

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها " فعل أو إمتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه انسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية". (2)

الجريمة الاقتصادية في القانون العماني "هي كل فعل أو امتناع يرتكب قصداً ويترتب عليه أضرار مالية بالدولة أو الأفراد، مستهدفة النظام المالي والاقتصادي، مثل غسل الأموال، الاحتيال، الرشوة، والغش التجاري. تُعاقب عليها القوانين العمانية بصرامة (كالسجن والغرامات المالية)، وتهدف لحماية الاقتصاد الوطني، ويشمل مرتكبوها أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين" .

سبق وأن تعرضنا لتعريف الجريمة الاقتصادية حيث أوضحنا بأنها تمس بالدرجة الأولى وبصفة عامة سلامة الاقتصاد الوطني مثل جرائم تزييف النقود أو السرقات أو الاختلاس من المنشآت الاقتصادية، ولا

---

(1) سامح إسماعيل محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوارة في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011م، ص25.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 13.

يجافي الصواب القول بأن هناك اختلاف في الطبيعة بين قانون العقوبات العام، وتلك القوانين التي تتناول الإشارة إلى الجرائم الاقتصادية حيث يختص الأول بحماية كافة المصالح الاجتماعية للأفراد داخل نطاق الدولة، أما الثاني فهو يحمى النظام العام الاقتصادي للدولة، فقانون العقوبات الاقتصادي من وجه نظر بعض الفقه أنه النظام الذي يرتكز عليه المجتمع وهو البناء الذي يقوم عليه([1]).

حيث أنه فى ظل التطور السريع فى التكنولوجيا والإبتكارات المالية، وزيادة التعاملات البنكية، فقد شهدت جرائم البنوك تحولات كبيرة من حيث الشكل والأسلوب والتنفيذ، وأصبحت الأدوات التكنولوجية الحديثة والابتكارات المالية جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية، مما أدي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية تعرف بأسم جرائم البنوك والتى تتطلب تعاملاً قانونياً مختلفاً وأكثر تعقيداً. (2)

يرى الباحث أن الجرائم الاقتصادية تتعلق بمخالفة السياسات الاقتصادية التى تنتهجها الدولة، ومن ضمن هذه السياسات مواجهة جرائم البنوك من خلال سن القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 2/ 2025، وقانون البنك المركزي العماني رقم 3/ 2025، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30/ 2016، كل هذه القوانين تعبر عن السياسات الاقتصادية لسلطنة عمان، وتعتبر مخالفتها جرائم اقتصادية، كل هذا يستنتج منه ضرورة أعتبار جرائم البنك التجاري من الجرائم الاقتصادية.

وهناك من الفقه من يري صراحة أن جرائم الصرف لا تندمج في جرائم قانون الجزاء لأن النص عليها مقصود به حماية مصلحة مغايرة للمصالح التي تحميها نصوص قانون الجزاء، ولو كانت من مصالح الدولة،

([1]) د/ أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 906 وما بعدها؛ د/ محمود محمود مصطفى – جرائم الصرف – الجزء الثاني – ص 60 وما بعدها.

([2]) يحيى إبراهيم دهشان، الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص295.

كاختلاس المال العام ذلك أن المصلحة في قانون الصرف هي مصلحة المجموع في ضمان إنجاح سياسة اقتصادية تؤتى ثمارها بعد حين سواء طال الوقت أو قصر بتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تجنب الخضوع لسيطرة أجنبية، فجرائم الصرف إذن تكون فرعا من قانون الجزاء تسرى عليها أحكامه الخاصة، وقد تستقل بدورها بأحكام معينة، وفيما عدا ذلك تسرى عليها أحكام قانون الجزاء طبقا للقواعد العامة.

وبطبيعة الحال يترتب على الاختلاف في الغاية التي يتوخاها كل من القانونين اختلافاً أيضا في أهداف العقوبة حيث يقصد بالعقوبات المقررة في تشريعات الصرف الوصول إلى هدفين هما: ردع الأفراد، وتحقيق مصالح الدولة ([1]).

أ- **فالهدف الأول:** والمتمثل في الردع فيراد به منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون وقوعها، ورفع حدها الأقصى وتعددها. اقتداء غيره به، وتتوسل تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة.

ب- أما الهدف الثاني: فهو يتركز في تحقيق مصالح الدولة ففضلا عن المصلحة الأساسية في ضمان تنفيذ سياسة التوجيه الاقتصادي فإن مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات التي تصل في كثير من الأحوال إلى حد المصادرة العامة يحقق كسبا للخزانة العامة تستعين به الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

يرى الباحث، هناك ضرورة لإعتبار جرائم البنوك التجارية من الجرائم الاقتصادية، حيث أن التطور السريع فى التكنولوجيا والعولمة لم يقابله تطور بنفس السرعة فى القوانين التى تنظم الجرائم الاقتصادية على وجه العموم، وجرائم البنوك على وجه الخصوص، حيث أن القوانين التقليدية التى تعاقب على غسل الأموال

([1]) محمود محمود مصطفى – مرجع سابق، ص 109 منها وما بعدها.

لم تعد تتلاءم مع جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات الرقمية، من هنا تظهر ضرورة التدخل من عدة أوجه لمواجهة جرائم البنوك الحديثه ومن ضمن هذه الأوجه اعتبار جرائم البنوك التجارية جرائم اقتصادية.

وفى ضوء اعتبار جرائم البنوك جرائم اقتصادية يمكن إقتراح تعريف أكثر شمولاً للجرائم الاقتصادية الواقعة من البنوك يتناول كافة الأبعاد، حيث تعرف الجرائم الاقتصادية على أنها " كل فعل أو إمتناع يضر بالمصالح الاقتصادية العامة أو الخاصة، أو يخالف السياسات الاقتصادية العامة للدولة، سواء وقع هذا الفعل من افراد أو مؤسسات أو موظفين أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، وسواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر ".

هذا التعريف يأخذ فى الحسبان التأصيرات المباشرة وغير المباشرة لجرائم البنوك، ويغطى كافة جوانب الضرر الذي يمكن أن يحدث نتيجه لمثل هذه الجرائم.

ثانياً- الآثار المترتبة على اعتبار جرائم البنوك التجارية جرائم اقتصادية:

1- يترتب على اعتبار جرائم البنوك التجارية جرائم اقتصادية تميزها بأهمية تفوق الجرائم العامة كما تعطى المشرع الحق في تشديد العقوبة، وذلك لما تحدثه الجريمة الاقتصادية من اعتداء على الاقتصاد الوطني وعلى السياسة الاقتصادية في الدولة. ([1])

2- إن اعتبار جرائم البنك ضمن الجرائم الاقتصادية يقتضي جمع شتاتها في منظومة قانونية خاصة تشتمل على جميع جرائم الصرف، وكذا العقوبات المحددة لها حيث يسهل الرجوع إليها دون عناء كما يترتب على تلك الصفة، وجوب تشديد العقوبات على الجرائم التي تقع على أموال البنوك بغية غلق الأبواب في وجه العابثين بالاقتصاد القومي

([1]) يحيى إبراهيم دهشان، الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص311.

3- إن العقوبات التي يجدر بالمشرع أن يحددها للجرائم المصرفية يجب أن تتسم بالشدة والعنف على اعتبار أن تلك الجرائم تعد فرعا من فروع قانون العقوبات الاقتصادي، ونظرا لكون مقترفي تلك الجرائم قد اتسع نطاق اعتدائهم حتى وصل إلى حد الاعتداء على سياسة الدولة الاقتصادية [1].

4- إن اعتبار جرائم البنوك جرائم اقتصادية يمنح الجهات الرقابية المالية والاقتصادية أن تلعب دوراً حيوياً فى مكافحة جرائم غسل الأموال الواقعة من البنوك، حيث تكون قادرة على كشف هذه الجرائم ومنع الانشطة غير القانونية من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وتطبيق قوانين صارمة، وتبادل المعلومات مع الهيئات الدولية من أجل مكافحة هذه النوعية من الجرائم.

ثالثاً: الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على السياسة الاقتصادية:

تؤثر جريمة غسل الأموال على استقرار الأمن الاقتصادي لأي دولة في فإضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع تكون له آثار وخيمة وسلبيه على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد ومنها:

1- آثار غسل الأموال على القطاعين المالي والبنكي:

من شأن القيام بعمليات غسل الأموال عبر القطاعين المالي والبنك أن يهدد استقرارها نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والبنكية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة، وما لذلك من تبعات.

كما تؤدي تلك العمليات إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجأة الأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم. [2]

2- آثار غسل الأموال على حجم الدخل الوطني وتوزيعة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الدخل الوطني حجما وتوزيع:

([1]) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص62.

2) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007م، ص 21.

أ – التأثير على حجم الدخل الوطني:

إن الأموال التي تتحول إلى العصابات الاجرامية ومنظماتها تكون أصلا مقتطعة من الدخل الوطني، وتأتي من مصادر مشروعة لكن الكيفية التي بها وصلت إلى العصابات الإجرامية تجعلها أموالا غير مشروعة، وبالتالي تلجأ هذه العصابات إلى تحويلها خارج البلاد لغرض إضفاء الصفة المشروعة عليها لتبيضها ([1])، وهذا ما يحرم الدولة التي تحققت فيها هذه الأموال من العوائد الإيجابية التي كانت يمكن الحصول عليها لو تم تشغيلها داخل إقليم الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي([2]) وينتج عن ذلك حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية وهو ما يؤدي حد إلى نقص في الدخل الوطني([3]).

ب – التأثير على توزيع الدخل الوطني:

تؤثر عمليات تفضي تبييض الأموال على توزيع الدخل الوطني بسبب حصول بعض أفراد المجتمع المبيضون على أموال غير مشروعة، هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع وهم الفئة المنتجة، وبذلك يحدث تحول للدخول من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذي يهدد المراكز الاقتصادية النسبية المكتسبي الدخول في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل الوطني يصاحبه اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ([4]).

---

(1) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقة الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص53.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 47.

(3) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص53.

(4) منصور بن ناصر بن محمد القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م، ص65.

3- آثار تبيض الأموال على الدخل المحلي:

إن تبيض الأموال غير المشروعة يؤثر سلبا على الادخار المحلي، وعلى الاستثمار فكما تم بيانه سابقا تعد الأموال غير المشروعة المراد تبيضها أموالا مستقطع من الدخل الوطني، في حالات كثيرة يتم تبييضها بتحويلها عبر البنوك إلى الخارج ويترتب على ذلك نقص في حجم الدخل الوطني، وهو ما يؤدي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجات الاستثمار[1] حتى ولو تم تبييض الأموال غير المشروعة عينيا فإن ذلك يؤثر على حجم الادخار المحلي فعادة، ما يتم استخدام تلك الأموال في المجالات الاستهلاكية كشراء الذهب التحف الفنية أو المضاربة في العقارات، وهذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي دون استثمار في المجالات التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني لذلك تعرف بأنها أموال عقيمة لكونها لا تحقق زيادة في الادخار المحلي مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل، وبالتالي يقل معدل النمو الاقتصادي[2].

4- آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:

غالبا ما تقوم عمليات تبيض الأموال على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، وتترتب على ذلك آثار اقتصادية سلبية على قيمة العملة الوطنية، فعملية التحويل هذه تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة

(1) بابكر الشيخ، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدر لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص 64.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 48 . 49.

إليها مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، ولا شك أن النتيجة حتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ([1]).

ومن ناحية أخرى في حالة اللجوء إلى تبيض الأموال العيني فإن الأموال ستتجه إلى السلع المختلفة، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع وهو ما سيدفع حتما الأفراد إلى الاحتفاظ بودائعهم في الدول الأجنبية، ويحدث بالتالي هروب مشروع لرؤوس الأموال ويعني ذلك زيادة في عرض العملة الوطنية والطلب على العملات الأجنبية، وبالنتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية ([2]).

الفرع الثاني

قاعدة " اعرف عميلك"

أولاً- مدى حرية المؤسسة أو الجهة في رفض العميل ورفض بعض العمليات:

قد ترى المؤسسة المالية – خاصة البنوك – في عمل معين أو عملية معينة أسبابا معينة تجعلها ترفض التعامل معه أو تنفيذ عمليته، وهو ما قد يحتج عليه العميل، وذلك كالآتي:

1- حق البنك في رفض عمل معين:

لما كان فتح الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل فيبدو من ذلك، لأول وهلة، أن البنك يتمتع بحرية مطلقة في اختيار عملائه مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح لديه الحساب، فضلا عن انسجام هذا القول مع مبدأ الحرية التجارية والحرية التعاقدية،

(1) إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص 32.

(2) خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 55.

فإن مصلحة البنك في اختيار عميلة تبدو أظهر من مصلحة العميل،[1] إذ قد يستخدمه العميل في إصدار شيكات على البنك لمصلحة الغير دون أن يوجد لها مقابل وفاء، أو قد يحصل على تزوير الشيك فيوفيه البنك، مما قد يجعله مسئولا عن الوفاء بشيك مزور، بل قد يوحي فتح حساب لأحد العملاء بجدارته بثقة الغير، ولا شك أن لذلك اعتبارا كبيرا في بعض الدول – كإنجلترا– حيث يعتمد التاجر في معاملاته على صفته كصاحب حساب لدى بنك معين" ، فيعتمد هذا التاجر إلى إبراز هذه الصفة في أوراقه وخطاباته وفواتيره كدليل على أمانته وحسن سمعته لدى العملاء ولدى الغير، مما يستوجب أن يكون الشخص الذي فتح البنك له الحساب متمتعا فعلا بالأمانة وحسن السمعة، وإلا ترتبت مسئولية البنك أمام الغير بفتحه حسابا لشخص لا يتمتع بذلك فعلا، وترتيبا على كل هذه الاعتبارات يرى معظم الفقه بأن اللبنك حق رفض التعامل مع شخص يريد الدخول معه في معاملات، وقد أثيرت هذه المسألة الخاصة بحق البنك في رفض فتح حساب لشخص لا يريده بين عملائه، فذهب الرأي إلى الإقرار للبنك بهذا الحق، وأسسه على أسباب ثلاثة، هي :

أولا: أن البنك تاجر، وحرية التجارة مبدأ مستقر، ومن مظاهرها أن للتاجر ان يختار عملائه، وأن يرفض الدخول في أي علاقة لا يرى فيها مصلحة له أو ترضية للمسئولية أو كان شخصا سيء السمعة أو معروفا بارتباك مالي،

والثاني [2]: أن فتح الحساب يعد بداية لعمليات قد ترتب مسئولية على البنك، فمن العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسؤولية بسبب شخصية أو سلوك العميل الجديد.

([1]) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص8.

([2])أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص86.

وأما السبب الثالث: فهو أن عمليات المصارف تقوم على الاعتبار الشخصي، وهو يفترض أن علاقة الطرفين تقوم على ثقة واطمئنان من الجانبين ويفترض أن لكل منهما حرية اختيار الطرف الآخر.

كذلك ذهب القضاء إلى حرية البنك في فتح حساب أو قفله بإرادته إذا ما رأى في ذلك مصلحة مشروعة له، وتحدد حرية البنك في هذا الخصوص بألا يكون فيها إساءة التعامل فليس له ان يفرض على طالب التعامل تعاملا أو حسابا بقيود لا تتفق مع شروط العادات المصرفية، ويلتزم البنك في كل حالات استخدامه هذا الحق أن يراعي جانب حسن النية، بأن يرد على طالب التعامل خلال مدة معقولة، وإلا التزم البنك بالتعويض عن الضرر الذي سببه، وأن لا يقرن الرفض بأي سلوك قد يؤذي سمعته، وبأن لا يعلن هذا الرفض بأي حال، بل عليه أن يعده من أسرار المهنة،[1] وللطالب الرجوع على البنك بدعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه ويقع عبء إثبات هذا الضرر على الطالب.

وهذه الحرية مقررة في سلطنة عمان للبنوك عموما، سواء كان البنك خاصا أو عاما ؛ إذ لا مبرر لحكم مختلف، ومع ذلك فقد تعرض حق البنك في رفض فتح الحساب للنقد بدعوى أن البنوك ما هي إلا مرافق عامة تقدم خدماتها للجمهور، ومن ثم لا يقبل أن توصد أبوابها أمام الأشخاص الذين يطلبون إليها فتح الحسابات المصرفية، ويشبه هذا الرأي البنك الذي يرفض فتح الحساب بالتاجر الذي يمتنع عن بيع المنتجات بوصفه امتناعا يحظره القانون في ظل سياسة تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، وينبني على ذلك أنه لا يجيز للبنك رفض فتح الحساب المصرفي لمن يطلب إليه ذلك إلا إذا كان هذا الرفض قائما على أسباب قوية تبرزه، ويجب على البنك إبداء هذه الأسباب، وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالطالب إذا لم يبد هذه الأسباب أو أبدى أسبابا غير مقنعة.

([1]) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، 1998، ص279.

لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على علاته؛ لأنه يعتمد على أفكار ليست مسلمة، فالقول بأن البنوك مرافق عامة تهدف إلى إشباع المصلحة العامة، ويلتزم بالتالي بتقديم خدماتها للجمهور، ولئن وجد ما يبرره بالنسبة للبنوك العامة المملوكة للدولة أو لأشخاصها الاعتباري العامة فإنه لا يصدق على البنوك غير المملوكة للدولة أو لأشخاصها الاعتبارية العامة فضلا على أن البنوك ، ولو كانت من الطائفة الأولى فإنها تبع الوسائل التجارية في تعاملها مع الغير، وهي وسائل تعتمد على المبادئ العامة للقانون التجاري التي بمقتضاها يتمتع البنك بسلطة تقديرية كبيرة في اختيار الأشخاص الذين يتعامل معهم ووضع حدود هذا التعامل، فلا يقبل إجبار البنك مثلا على فتح حساب مصرفي لميل عابر ، وإلا جاز القول بإجبار البنك على فتح حساب مصرفي لشخص لا يعرفه ولا توافر ثقته فيه. [1]

يضاف إلى ذلك أنه لما كان الحساب المصرفي قد يستتبع قيام البنك بتقديم ائتمانه أو خدماته للشخص الذي فتح له الحساب، كالإقراض وفتح اعتمادات القبول الائتماني والخصم وإصدار خطابات الضمان مثلا، وكان من حق البنك ابتداء رفض القيام بهذه الأعمال لشخص لا يعرفه ولا يثق فيه فإنه يجوز للبنك رفض فتح الحساب أصلا لهذا الشخص، وليس أدل على حرية البنك في رفض فتح الحساب المصرفي ابتداء من أن احدا لم ينكر هذا الحق في إنهاء اتفاق الحساب غير المحدد المدة، في أي وقت، من جانب واحد بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وكذلك حق البنك في إبرام اتفاق جديد لفتح حساب معين جديد لنفس العميل أو عدم إبرامه بعد انتهاء الاتفاق الأول، وبالتالي لا يجوز إنكار حرية البنك في رفض فتح الحساب المصرفي ابتداء طالما اقتضت مصلحة البنك ذلك. [2]

([1]) حسنى حسن المصرى، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص45.

([2]) أشرف كمال محمود، الأثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009، ص43.

كما أن البنك إذا دقق في شخصية العملاء الذين يرغبون في التعامل معه بطريق الحسابات المصرفية لأدى ذلك إلى احجام العملاء عن التعامل معه أو الانصراف عنه في حين هو تاجر ائتمان يسعى إلى جذب أكبر عدد من العملاء كمعيار لنجاحه في أداء وظيفته، وبغير هذا النظر يصعب التوافق بين مصلحة البنك في اجتذاب العملاء وتحقيق الأرباح ومصلحة الغير في عدم فتح الحسابات المصرفية سوى للأشخاص المشهورين بأمانتهم وحسن سمعتهم وإعمالا لهذا النظر ذهب الفقه إلا أن البنك لا يكون مسؤولا قبل الغير عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم التحقق من شخصية العميل قبل فتح حساب له، إذا كان البنك نفسه قد وقع ضحية للأساليب الاحتيالية التي لجأ إليها العميل لفتح الحسابات طالما ثبت عجز البنك عن كشف النقاب عن تلك الوسائل بسبب الظروف التي لابست فتح الحساب[1].

ويقيم بعض الشراح تفرقة في خصوص حرية البنك هذه بقصد وضع درجات لها بحسب نوع الحساب المطلوب فتحه، فيقول إن للبنك بلا نزاع حق رفض التعامل متى كان المطلوب هو فتح حساب بشروط غير مألوفة في العرف المصرفي، أو بغير الشروط التي وضعها هو ويجري على التعامل بها مع العملاء عموما، كما لو كان البنك يتطلب إيداع مبلغ كحد أدنى يبرر النفقات التي يبذلها لخدمة الحسابات أو ليضمن مستوى معينا بين العملاء، وله كذلك أن يفرض فتح حساب قد يلزمه فيما بعد بخدمة صندوق العميل وتسليمه دفتر شيكات وتنفيذ أوامره بالنقل المصرفي وغير ذلك من عمليات تزج به في ميدان قد يعرضه للمسئولية، أما إذا كان الحساب من النوع الذي لا يرتب عليه أي التزام من هذا القبيل، كما لو كان مجرد

([1]) عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك، فى مكافحة غسل الاموال، دار النهضة العربية، 2006، ص5.

حساب توفير أو وديعة ولا يصحبه إصدار دفتر شيكات، فلا يكون للبنك رفض فتحه إلا إذا كان لديه سبب لذلك، ويعد هذا الحساب هو الحد الأدنى الذي لا يكون للبنك رفضه بغير مبرر. [1]

2-حق البنك في رفض عمليه معينة أو قفل الحساب:

ينتج عن فتح العميل لحساب له في البنك أن تنشأ بينهما علاقة تعاقدية، وما دام الحساب مفتوحا فليس للبنك أن يرفض أداء الخدمة المطلوبة مادام الأداء المطلوب يتفق مع تخصص البنك وبالشروط التي يجري عليها في تعامله مع الآخرين؛ لأن خدمة خزينة العملاء ينشأ على البنك من عقد فتح الحساب، وهو غرض يستهدفه العميل من فتح الحساب.

ولكن أثير تساؤل حول حرية البنك في رفضه إجراء عملية معينة لعملائه أو طلبه قفل الحساب رغم سابقة التعامل بينهما، ويجيب الفقه والقضاء عن ذلك بالإيجاب على أساس مبدأ حرية التجارة، فللبنك أن يرفض الاستمرار في علاقة لا يرى فيها مصلحة له أو يرى أنها قد تعرضه للمسؤولية كما أن له أن يقفل الحساب المفتوح بينه وبين عميله، وأن يرفض فتح حساب جديد له، وأن يوقف عملياته معه إذا لم يعد يحوز ثقته مادام لم يرتكب خطأ يضر بالعميل، ومثال هذا الخطأ أن يقفل فجأة وبغير إخطار مع استمرار العميل في سحب شيكات على رصيده دون أن يدري أن البنك قفل الحساب. [2]

للبنك كذلك أن يرفض القيام بعملية يريد العميل أن ينفذها لحسابه متى كان يرى فيها احتمالا للمساءلة، وقد حكم بذلك في قضية ادعى فيها العميل – وهو شركة- أن البنك قفل الحساب ورفض فتح حساب جديد لمجرد أن مدير الشركة كسب قضية له ضد البنك، ولكن البنك رد بقوله: صحيح أن هذا السلوك

([1]) د. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصريوالتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص54.

([2])عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مرجع سابق، ص280

من جانب مدير الشركة يجعل من الصعب استمرار العلاقات الودية بينهما، ولكن السبب في قفل الحساب هو أن البنك يرفض القيام بعمل مشترك في سلامتها من حيث إجراءات النقد، فأقرته المحكمة على ذلك.

ولا يجب على البنك متى رفض فتح الحساب أن يبدي أسبابا لذلك، ولهذا فليس من حقه أن ينشر أسباب الرفض أو أن يصحب رفضه بسلوك يؤذي طالب فتح الحساب.

كما عليه أن يرد على طلب العميل في أسرع وقت ممكن حتى لا يتركه مدة طويلة قد تسبب للعميل ضرر وتدفعه للاعتقاد بأن البنك قبل طلبه.

ثانياً- إشكالية التوفيق بين التزم البنك بمعرفة هوية العميل ومبدأ عدم تدخله في شؤون عميله

لا يعطي الحق في التعرف على هوية العميل للبنك أو المؤسسة الحق في التدخل في شؤون العميل أو إجباره على اتيان فعل أو منعه من اتخاذ آخر أو سؤاله عن أسباب التصرف على نحو معين، دون وجود شبهة تبرر ذلك، فله في ذلك الالتزام بحدود هذا الحق دون التدخل في شئونه إلا بالقدر الضروري لإعمال هذا الالتزام [1].

كذلك يدخل البنك مع عميله في العديد من العلاقات القانونية التي تجعل منه (البنك) وكيلا عن العميل في كثير من الأعمال والتصرفات القانونية، كأن يطلب العميل من البنك القيام لحسابه بعمليات معينة كشراء أوراق مالية أو بيعها أو تنفيذ أوامر تحويل من حسابه لحساب الغير أو غير ذلك من هذه الأمور، ولكنه رغم ذلك لا يحل محل عميله في إدارة أعماله، فلا يلتزم بأن يمنع العميل من القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد بحجة أنه غير ملائم أو غير صحيح أو من شأنه الإضرار بالعميل أو الغير، فهو ليس مستشارا له، كما أنه بالنسبة إلى الغير ليس الرقيب على المصلحة العامة، كل ما هنالك أن البنك تاجر يلزمه

([1]) د. مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، 1998، ص38.

ما يلزم كل تاجر من وأجب عدم الإضرار بالغير لا أكثر، وبالتالي فإنه لا يتحمل مسئولية ما يجريه العميل من معاملات مصرفية ولا يشارك فيها، بل ينفرد العميل بذلك[1].

كما لا يلتزم البنك بأن يفرض رقابته على حركة القيود التي يطلب العميل إجرائها في حساباته المفتوحة لديه، وليس له أن يسأله عن سبب ما يطلب إجراؤه من تحويلات أو عن مصدر الأموال أو الشيكات التي يودعها في حسابه، ومقتضى ذلك أيضا أن العميل لا يلتزم أن يجيب على كل الأسئلة التي يوجهها إليه البنك حول مصدر أمواله التي يجري بشأنها تعاملاته المصرفية أو عن المالك الحقيقي لهذه الأموال أو أي من الأسئلة التي لا تعد ضرورية لإتمام ما يطلبه العميل من التعاملات، فليس للبنك في هذه الحالات إلا رفض التعامل مع الشخص الذي لا يتوافر فيه أو فيما يطلبه من تعاملات الشروط التي تجعله محلا للثقة تبعا للعملية المطلوبة[2].

فليس له أن يتدخل في شؤون عمله، فلا التزام على البنك إلا بمراقبة عميله ولا ببذل النصيحة له، إذ أن القول بغير ذلك يرهق البنك فوق امكانياته رغم ما لديه من خبرة بانشغاله بمراقبة حسابات العملاء والقيام بتحريات معقدة ومكلفة بالنسبة له، كما أنه مستحيلة من الناحية العملية، نظرا لكثرة العملاء والعمليات التي يقوم بها البنك، فضلا عن تعديه على أسرار عمليه وحياته الخاصة، يترتب على ذلك: .

أولا: أن العميل ليس له أن يشكو للبنك لأنه لم يقدم له النصح في عملية اتضح أنها لم تكن موفقة.

وثانيا: أن ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك الذي لم يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير، وهو مبدأ مقرر لصالح العملاء وصالح البنك على السواء فلا تنعقد مسئولية البنك تجاه الغير عما أصابه من ضرر نتيجة ما قام به العميل من أعمال نصب أو خيانة أو أي نشاط غير مشروع من خلال معاملات

([1]) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص47.

([2]) عبد الرحم سيد قرمان، مساهمة البنوك فى مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص107.

أجراها عن طريق حساب لدى البنك، ما لم يرتكب البنك خطأ يتمثل في إخلاله بالالتزام العام الذي يفرض على كل شخص أن يقوم بكل ما من شأنه منع الضرر الذي يمكن أن يصيب الغير من جراء الأعمال التي يقوم بها، ومن ثم لا يجوز للبنك أن يمتنع عن كشف الغش الذي يظهر في تصرفات العميل بحجة أنه لا يتدخل في شئون العميل ولا ينبغي أن ينقب في أسرار أعماله.

وثالثا: أن للبنك لا يضمن لأحد سلامة عمليات العملاء من الناحية القانونية ولا مشروعيتها.

فقد تطور مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عميله مع تطور الدور الذي تقوم به البنوك الآن كمؤسسة، وأحيانا كمرفق عام تقوم بدور حيوي مستمد من خطورة السلعة التي يتعامل فيها، وهي النقود، ومن ثم ينبغي أن لا ينحصر نشاطه في تحقيق ورعاية المصلحة الخاصة ، وإنما يجب عليه أن يراعي أيضا المصلحة العامة ومصالح الغير التي يمكن أن تأثر بما يقوم به البنك من تعاملات مع عملائه، وخاصة في الحالات منح الائتمان، التي توجب على البنك التحري عن العميل للتحقق من عوامل الثقة التي تطلبها هذه التعاملات، وكذلك انعدام أسباب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[1].

حيث أدت هذه التغيرات إلى التخفيف من إطلاق مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عميله وعدم اتخاذ موقف سلبي تجاه طلبات وأوامر العميل التي تبدو أنها قد تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الغير، فتطور التزام البنك باليقظة والحذر إلى إلزامه بالقيام بكل ما يلزم للكشف عن الأمور غير المعتادة والمخالفات الواضحة في المعاملات التي يقوم بها لمصلحة عميله أو لكشف الغش والخداع الذي يقوم به العميل، عن طريق العمليات المصرفية التي يطلبها، بل إنه في بعض الحالات يمتد نطاق هذا الالتزام ليصبح التزاما بالتبصير والنصيحة، سواء باتفاق الطرفين أو إذا كانت طبيعة المعاملة تقتضي ذلك، كما في

([1]) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص55.

حالة تعامل العميل في الأوراق المالية عن طريق البنك، حيث يجب عليه أن يحيط العميل علما باتجاه الحركة في السوق الآخر بالمخاطر التي تحيط بتنفيذ الأمر الذي أصدره له العميل.

قيود على المبدأ:

ويرد على مبدأ عدم جواز تدخل البنك في شؤون العميل قيود تفرضها مصالح جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير، يفرضها نص القانون أو العادة المصرفية أو اتفاق البنك عليه، أما ما يفرضه القانون، فالتزام البنك باليقظة والحذر عند فتح الحسابات بأن يتحقق من شخصية وهوية طالب فتح الحساب، سواء كان شخصيا طبيعيا أو اعتباريا، وأن يمتنع عن العمليات التي يرى أنها غير مشروع ويقوم بإبلاغ السلطة المختصة عنها، كذلك الأمر بالنسبة لتشغيل الحساب في المادة(528) الخاصة بالتعامل على الحساب بالشيكات إذا كان للعميل سمعة غير طيبة وكذلك الأمر عند منح الائتمان. [1]

وقد يرجع القيد الى اتفاق بين العميل والبنك بتقديم النصيحة إلى عميله ما لو كان بينهما عقد وكالة بالتحصيل، إذ يلزم البنك بمقتضاه أن يلفت نظر العميل إلى ما بالشيك المطلوب تحصيله من عيوب ، وإذا عجز عن استيفاء الشيك وجب عليه إخطار موكله العميل، وإذا كان العميل يتعامل – بطريق البنك– في الأوراق المالية فإن على البنك أن يحيط العميل بكيفية سير السوق الآخر والمخاطر التي يتعرض لها في المضاربة وفي وديعة الأوراق المالية، وكذلك إخطاره بما يهدد مصالحه وكيف يحميها، وكذلك في كافة العمليات التي تتعلق بها نظم الرقابة على النقد[2].

وإذا كان الأصل هو عدم التزام البنك بإخطار العميل بحكم قانوني ولا بتقديم النصيحة إليه لإبلاغ العميل الذي يدعي أن البنك أخطأ عليه ولم يحطه علما بشيء أو لم ينصحه، أن يقيم الدليل على وجود

([1]) عبد الرحم سيد قرمان، مساهمة البنوك فى مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص111.

([2]) أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص102.

واجب بذلك على البنك، ويقدر القضاء مدى التزام البنك بالنظر إلى مهنة العميل وظروفه وخبرته، لأن ذلك يتدخل في بيان مدى حاجة العميل إلى النصح أو الإخطار، فإذا كان خبيرا بالعمليات محل البحث لم يكن بحاجة إلى الإعلام أو النصح كما هو شأن شخص عادي ليس له خبرة بهذا المجال كذلك قد يبرر إعفاء البنك من المسؤولية أو تخفيفها خطأ من العميل نفسه[1].

أما ما تفرضه العادات المصرفية فهو المبدأ الخاص بالرقابة، فرغم أن البنك ليس عليه- بحسب الأصل- واجب مراقبة سلوك عميله فإنه قد يلزم بذلك أحيانا حتى لا يتسبب عونه لعميله في تمكين العميل من الإضرار بالغير، وإنما تكون هذه الرقابة محدودة بالتأكيد من السلامة الخارجية الظاهرة لهذا النشاط.

من ذلك ما جرى به القضاء من أن البنك غير ملزم بالسؤال عن سبب العمليات أو المبرر للعمليات التي يطلب تنفيذها، فيستوي لديه أن يكون المبلغ المطلوب تحويله ذاهبا إلى أي شخص أو لأي غرض، وأن يكون الشيك الذي سحبه العميل تنفيذا لأي عقد، وليس له السؤال عن مصدر النقود التي يودعها العميل لديه، ومع ذلك فإن عليه مراعاة الاطمئنان إلى سير الحساب سيرا سليما من الناحية الشكلية ، فإذا طرأ عليه ما يلفت النظر لإجراء شاذ وجب عليه التأكد من أنه سبب مشروع، ومثال ذلك: سحب العميل أوراق المعاملة أو شكات ليس لها رصيد أو إيداعها بمبالغ غير مألوفة، كل ذلك يوجب عليه النظر والتحقق، ولكن إذا لم يوجد ما يلفت النظر أو يثير الشك فلا التزام عليه بالمراقبة [2].

ويرى الباحث على أن يسأل البنك إذا شارك في أعمال عميله غير المشروعة أو إذا تركه رغم علمه بذلك، أو إذا كان يجب عليه أن يعلم من الحوادث التي طرأت وكانت بطبيعتها تلفت النظر، والعبرة هي بكل

([1]) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص66.

([2])أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، مرجع سابق، ص105.

حالة على حدة وظروف كل عميل، ولذا فإن على البنك التجاري- في الواقع- أن يراقب الحساب رقابة معتدلة لا تصل إلى حد التدخل ولكنها لا تقف عند عدم المبالاة، ولذا حكم أن هناك أسبابا توجب على البنك أن يراقب، فإن لم يفعل كان مخطئا، من ذلك- في وفاء شيك أو كمبيالة- عليه مراقبة تسلسل التظهيرات الواردة عليه، وفي توكيله تحصيل شيك عليه التأكد من سلامته الظاهرة وتوافر جميع بياناته، أو وجود شبهات لغسل الأموال ولم يتخذ الإجراءات المطلوبة.

المطلب الثاني
آليات مساءلة البنك التجاري عن جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب من أجل التحدث عن آليات مساءلة البنوك التجارية عن جرائم غسل الأموال سوف نقوم بالتطرق إلى الحديث عن تقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية بغية تشديد العقاب بشأنها، والتزامات البنك عن العمليات المصرفية بواسطة الذكاء الاصطناعي في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مساءلة البنوك التجارية وتقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية.

الفرع الثاني: التزامات البنك التجاري عن العمليات المصرفية بواسطة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول
مساءلة البنوك التجارية وتقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، ويسرى هذا

التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها. ([1])

اولاً- مساءلة البنوك:

1- مساءلة البنوك التجارية مدنيا وجزائياً كأشخاص معنوية عن الجرائم المصرفية بالاشتراك مع القائمين على إدارتها:

يبدو واضحاً أن هناك رأي في الفقه العقابي يري أنه لا محل لفتح ثغرة في الأحكام العامة بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إلا أن الراجح في فقه قانون الجزاء يتجه إلى أنه من الضروري تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة الجرائم الاقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية، ويستند هذا الرأي إلى بعض الاعتبارات العملية وعلى سبيل المثال القول بأن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بهدف الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخصا بعينة بل كل شخص له حقوق تتعلق بمال الشخص المعنوي، ومن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله، وفي نشاطه ولو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة فلن تكون مجدية ، إذ من المتوقع بل غالبا ما لا تسمح ثروته بتغطية الضرر ، ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة([2]).

ومن حيث العقوبة يخص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة: (90) الشخص المعنوي بنوع خاص من العقوبات يطلق عليها مسمى العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة، المصادرة، والغلق.. الخ.

---

(1) د / جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة الأموال، مرجع سابق، ص39.

([2]) د/ محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية – الجزء الأول – صـ 135.

ومن الملاحظ أن هناك نوعين من المسؤولية في القانون المقارن يمكن أنساب أيا منها إلى الشخص المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية (المسؤولية المباشرة – المسؤولية غير المباشرة)

– **ففي حالة المسؤولية المباشرة:** تسند الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي، ومن ثم ترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة.

– **أما المسؤولية غير المباشرة:** فهي تنشأ عندما ينص القانون صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، ولا يثور ثمة شك في أن المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون الجزاء، وهي تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية المباشرة.

وإذا كانت الغالبية العظمى من التشريعات تقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الاقتصادية إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث نوع المسؤولية التي تقررها، ومن حيث مدى هذه المسؤولية كما نص على ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

كما جاءت توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات ([1]) تشير إلى وجوب التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات على الأشخاص المعنوية ومن بينها (البنوك) حيث يجب مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي تصدر عنها أو عن موظفيها أو من كليهما أو مساءلتهما سويا لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد القومي، وأن النص الواضح الصريح على هذه المساءلة سوف يؤدى إلى:

1– إمكانية إقامة الدعوى الجزائية قبل البنك.

2 – مساءلة البنك جزائياً استثناء من حكم القواعد العامة في المسئولية الجزائية.

([1]) توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953.

وهناك نتائج تترتب حتما على هذه المساءلة منها:

(أ) أن إقامة الدعوى الجزائية قبل البنك لا تحول دون إقامة الدعوى الجزائية أيضا على الموظف مقترف الخطأ ذاته.

(ب) أن البنك يسأل عن الغرامات المحكوم بها بصفة مباشرة مع الموظف المحكوم عليه بهذه الغرامة، إذ بمجرد وقوع الضرر يكون البنك مسؤولا حيث لا يفترض وقوع خطأ من جانب البنك، وإنما يكفي مجرد وقوع الضرر على العميل كي تنهض مسئولية البنك.

(ج) أما فيما يتعلق بالعقوبات فيمكن استبدال العقوبات السالبة للحياة أو السالبة والمقيدة للحرية بالنسبة للبنك بعقوبة الحل أو وضعة تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من نشاطه نهائيا أو لفترة محددة، أو مصادرة أمواله .....إلخ.

والذي يجدر أن نقرره في هذا المجال أي فيما يتعلق بمسؤولية البنوك هو عدم الاكتفاء بمسئوليتها المدنية بل يلزم أن يتجه المشرع نحو تقرير المسؤولية الجزائية للبنوك بنص صريح يتحدد بمقتضاه إمكان مساءلة البنك مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة مع موظفيه، وسوف ينتج عن هذا النص حين إصدارة جل اهتمام بالغ من قبل المساهمين، ومديريه عند اختيار أعضاء لإدارة البنك وأحكام الرقابة، كما سيمنح هذا النص أيضا للمودعين في البنك الثقة والأمان في ضمان حقوقهم.

2- مساءلة البنك المركزي والقائمين على إدارته في حالة ثبوت ثمة تقصير أو تقاعس في الرقابة أو الإشراف على البنوك:

من المعروف يقينا أن النظم الاقتصادية الحديثة ترتكز في تأدية وظائفها على النقود إذ إن كافة العلاقات الاقتصادية سواء داخلية أو دولية قد صيغت جميعها بصيغة نقدية، ومن ثم أضحت النقود هي المقياس الأساسي لشتى الظواهر الاقتصادية.

ولما كانت النقود التي هي عصب الحياة الاقتصادية أنما هي من صنع البنوك كما تشكل تلك البنوك الجهاز المصرفي في أية دولة، ومن ثم فإن الجهاز المصرفي يمثل عصب الحياة الاقتصادية في العصر الحديث.

والبنك المركزي باعتباره بنك البنوك لذا فهو مسؤول عن الائتمان في الدولة، وبالتالي فهو مسؤول أيضا عن جميع البنوك المكونة للجهاز المصرفي على اختلاف أنواعها ومناحيها كما أنه يعد البنك الوحيد الذي من حقه إصدار أوراق البنوك، ويضاف إلى هذا كله أنه بنك الحكومة، ولا يوجد في أية دولة في وقتنا الحالي سوى بنك مركزي وأحد [1].

وإيمانا بخطورة الدور الذي تلعبه البنوك في ساحة الاقتصاد القومي فقد أعطى القانون للبنك المركزي سلطات واسعة على البنوك بغية تحقيق التنمية الاقتصادية حيث منحة حق الاعتراض على القيادات العليا في البنوك، وله أن يعين ما يراه ويراجع مراقبي الحسابات، وغير ذلك من الأمور التي تعد تدخلا في صميم

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص78.

الأعمال المصرفية للبنوك وكل هذه السلطات قد منحت للبنك المركزي على اعتبار أنه سلطة رقابية وإشرافية تقي البنوك كافة من الوقوع في أية أخطاء قد يترتب عليها بعض الأضرار، وهذا هو بيت القصيد ([1]).

ونتساءل الآن عن مدى مسؤولية البنك المركزي حين ما يثبت بيقين إهماله في الرقابة والأشراف على البنوك؟ فهل يقع البنك المركزي في بوتقة المسؤولية الجزائية، وتحت طائلة العقاب أم أن الأمر يقف عند حد معاقبة البنك الذي لم يحظى بالرقابة المفروضة من جانب البنك المركزي؟

حيث في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني سمح بمساءلة البنك المركزي والقائمين على إدارته في حالة ثبوت ثمة تقصير أو تقاعس في الرقابة أو الإشراف على البنوك، كما هو وارد في المادة: (90) من هذا القانون السابق الإشارة إليها، وكذلك المادة: (92 /ب) حيث تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها، أو مستغلا التسهيلات والتخويلات له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية.

كما أنه وفق نص المادة: (95) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني فإنه " يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال، والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمدا أو بإهمال جسيم بمقتضي هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين ، وبغرامة

([1]) أحمد يوسف الشحات، عبد الهادى مقبل – مبادئ النقود والبنوك – ص ١٦٩ وما بعدها.

لا تقل عن(10,000) عشرة آلف ريال عماني، ولا تزيد على(50,000) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- مدى اعتبار البنك التجاري مساهماً في غسيل الأموال:

ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة، مع علمة بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع لدية، من شأنه تيسير غسل الأموال، واعتبار البنك لذلك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسل الأموال ، ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى " العلم " Knowledge ، فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكتفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصة من مجموع الظروف الاجتماعية التي تحيط بالواقعة نفسها (1)، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للربية بصورة جلية من خلال ظروف الحال([2]) .

ومن ثم يتعين على البنوك، لكي لا تقع تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كفتح الحسابات، والتحويلات، وإيجار الخزائن الحديدية، والتحويلات الإلكترونية للنقود، واجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير، ولا سيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير، فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك بأي شكل في النشاط الإجرامي ، وبصفة خاصة يتعين على البنوك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوة Suspicious transactions .

([1]) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص40.

(2) وعلى سبيل المثال، أصدر المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة توصية في العاشر من يونيو بأن (العلم) أو (النية) في نشاط غسل الأموال يمكن أن يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية.

ثانياً- تقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية بغية تشديد العقاب بشأنها:

يجدر بداءة أن نشير إلى أن إصباغ الصفة العمدية على كافة الجرائم المصرفية، ودون النظر إلى أن هناك جرائم غير عمديه في هذا المجال، فهذا يعد في حد ذاته من أولى أساليب الحماية للأعمال المصرفية، إذ إن اتخاذ هذا المسلك من قبل المشرع يعد عائقاً بل مانعاً في وجه من تسول له نفسه في اقتراف إحدى جرائم البنوك، وهو يأمل نتيجة إعمال أساليب المراوغة، واستخدام الدفاع البارع إلى قلب حقيقة الجريمة من عمديه إلى خطيئة بغية التوصل إلى إصدار حكم قضائي مخفف، وقد ذكرنا فيما سبق أن الجرائم الاقتصادية عامة تتسم بضعف الركن المعنوي ، حيث إن السائد في الفقه المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي بالنسبة للجريمة الاقتصادية بذات الأحكام المقررة في القانون العام، ويعلل هذا بأن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة عند وضع نصوصها بهدف إغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها. [1]

وهناك أحكام مشتركة بين القانون العام والقانون الاقتصادي فتوجد جرائم اقتصادية عمديه كما يوجد أيضا جرائم اقتصادية غير عمديه، وتقرر العقوبات الشديدة للجرائم العمدية، وأن كانت تقرر تلك العقوبات المشددة لبعض جرائم الإهمال التي قد تنشأ عنها خسائر جسيمة، ولا يدخل الباعث هنا أيضا في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.. ولا يتطلب القانون عادة قصدا خاصا في الجرائم الاقتصادية العمدية، ويعتد قانون العقوبات الاقتصادي بالقصد الخاص في تقدير العقوبة أو الإعفاء من العقاب ([2]).

---

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص91.

([2]) د/ محمود محمود مصطفى – مرجع سابق – ص 113 وما بعدها.

وجدير بالذكر أن الاحكام التي وردت في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الكثير وجميعها واضحة الدلالة حيث يتضمنها أن القانون لا يتطلب القصد الخاص فحسب بل إنه يفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع الجريمة الاقتصادية، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل ويضاف إلى ما سبق أنه يمكن أن نستنبط اتجاه القانون نحو التسوية في الجرائم الاقتصادية بين العمد والإهمال ، إذ بمجرد وقوع المخالفة تنشأ الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياطه .

ويرى الباحث أيا ما كان الأمر فالذي نراه كفيلا بفرض أكبر قدر من الحماية لأموال البنوك لاسيما وأن قناعتنا تكاد تكون راسخة على أن تلك الجرائم التي تلحق بالمؤسسات المصرفية أنما هي في حقيقتها جرائم اقتصادية في المقام الأول، وينتج عنها حتما إضراراً بالاقتصاد القومي، وكذا بالسياسة الاقتصادية ككل، ولذلك يتطلب الأمر أن يتجه المشرع نحو تشديد العقوبة بالنسبة لتلك الجرائم الاقتصادية ، مع اعتبارها جنايات عمديه في كل الأحوال وتجنب أعمال التفرقة في مقدار العقوبة فيما يتعلق بالجرائم العمدية ، وجرائم الخطأ ، وبمقتضى هذا الأمر يكون المشرع قد أغلق ثغرة يمكن أن يفلت منها عتاة المجرمين في مجال الجرائم المصرفية، وتتحصل في محاولتهم قلب حقيقة ما اقترفوه من جرائم عمديه إلى جرائم خطئية بغية التوصل إلى تخفيف العقوبة، وذلك في حالة عدم القدرة في الحصول عليها .

الفرع الثاني

التزامات البنك التجاري عن العمليات المصرفية بواسطة الذكاء الاصطناعي

نتيجة للتطور السريع والمستمر في التقنيات التكنولوجية الحديثة، التي ساعدت على ابتكار وسائل جديدة في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، فقد ظهرت برامج الذكاء الاصطناعي التي تقوم على تقنيات حديثة متقدمة إلى أن تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة من الخدمات المصرفية ساعد على تطوير أداء المصارف من خلال تحسين جودة الخدمة المصرفية، التحكم في التكاليف، تخفيف المخاطر، زيادة الإيرادات، رفع مستوى المنافسة، ولقد تبنت العديد من المصارف استراتيجيات الذكاء الاصطناعي لاستخدامها وتوظيفها في مختلف الخدمات المصرفية لتحقيق رضا العملاء وكسب المزيد منهم وترجع أهمية البحث إلى التعرف على الجهود الدولية في وضع تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي، وبما يخدم القطاع المصرفي، وذلك نظراً لحداثة تقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها عموماً، وفى القطاع المصرفي على وجه الخصوص، في ظل ندرة القوانين المنظمة لتلك التقنية، وكذلك التعرف على الخطوات الدولية والمحلية الأولى لتنظيم تقنية الذكاء الاصطناعي .

يتزايد دور الذكاء الاصطناعي في الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال أهميةً، ولا يقتصر الأمر على أتمتة المهام فحسب، بل يشمل أيضاً تعزيز فعالية جهود مكافحة غسل الأموال، حيث أن نماذج الذكاء الاصطناعي لها القابلية على التعلم والتكيف باستمرار مع الأنماط والاتجاهات الجديدة، مما يساعد على تحديد المخاطر مما يُحسّن دقة برامج مكافحة غسل الأموال، ويجعلها أكثر فعالية في مواجهة الجرائم المالية.

وبإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي مساعدة المؤسسات المالية على تجاوز التعقيدات التنظيمية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال، لما لها من قدرة على رصد الأنشطة المشبوهة، مما يخفف العبء على هذه

المؤسسات ويدعم أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الجرائم المالية، ومن أبرز تطبيقاتها كشف الحالات الشاذة ، حيث تُستخدم هذه التقنية لتحديد الأنماط أو السلوكيات غير المعتادة التي تنحرف عن المألوف، حيث يساعد كشف الحالات الشاذة البنوك على رصد المعاملات المشبوهة التي قد تشير إلى جرائم غسل الأموال، ويتعدى دور الذكاء الاصطناعي في هذا السياق على تعزيز كشف الاحتيال إلى المساهمة في تقييم المخاطر، مما يجعله أداة حيوية في مكافحة الجرائم المالية(1).

أولاً- التنظيم القانوني العماني للتكنولوجيا المستخدمة في القطاع المصرفي

يستخدم غاسلوا الأموال البنوك لإخفاء مصادر أموالهم والناتجة عن أعمال غير مشروعة، وتكون متحصلة من أعمال غير مشروعة، فيقوموا بالقيام ببعض الخطوات من خلال البنوك وفروعها مثل القيام ببعض التحويلات البنكية وشراء الأسهم والسندات لمشروعات مشروعة، لإخفاء مصادر تلك الأموال غير المشروعة، وأن هذه الأموال تم كسبها بطريقة مشروعة، وكانت البنوك تستخدم بعض الإجراءات والقوانين المخصصة لمكافحة غسيل الأموال، إلا أنه ومع التقدم التكنولوجي في القطاع المصرفي وخصوصاً البنوك، فقد ظهرت أنظمة في البنوك قائمة على الذكاء الاصطناعي، وذات قدرات عالية في التحليل وأكثر ذكاءً ودقة في تحليل البيانات ومكافحة غسيل الأموال، خصوصاً مع التطور اليومي في أنظمة الذكاء الاصطناعي ([2]).

(1) وكالة انباء طلال أبو غزالة العالمية الرقمية- على الرابط الاليكتروني- على الرابط -https://www.tag-news.com/News/ar/key_eye_on_the_world/44842- تاريخ الإطلاع: 1-3-2026م

(2) يسام بن فضة، حكيم بن حسان، واقع استخدام التكنولوجيا المالية في الوطن العربي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 4 العدد 3، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020 ص39.

يوجد في سلطنة عُمان إطار قانوني وتنظيمي متين لمكافحة غسل الأموال، يركز حاليًا على بناء الأساسيات ويشهد اتجاهاً نحو تبني التقنيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي، على الرغم من عدم وجود تشريع خاص بهذا الشأن حتى الآن.

الإطار التشريعي الأساسي المرسوم السلطاني رقم: 2016/30 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو التشريع الأساسي في هذا المجال.

الجهات الرقابية والإجراءات الواجبة: فرض القانون عدداً من الالتزامات الوقائية على المؤسسات المالية وغير المالية، أهمها: المركز الوطني للمعلومات المالية: هو وحدة التحريات المالية المسؤولة عن تلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تضع الاستراتيجية الوطنية إجراءات العناية الواجبة للعملاء: تشمل التحقق من الهوية، وفهم طبيعة العلاقة، والمراقبة المستمرة للمعاملات، وتطبيق إجراءات عناية معززة في حالات المخاطر العالية.

1- الذكاء الاصطناعي: الوضع الحالي والاتجاه المستقبلي

لا يوجد تشريع خاص منظم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال حتى الآن. مع ذلك، هناك اهتمام واضح ومبادرات تشير إلى اتجاه المستقبل، وعي وتطوير: حيث نظمت وزارة العدل والشؤون القانونية مؤخراً ورشة عمل ناقشت "المسؤولية القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعي"، ومدى كفاءة التشريعات العمانية في مواجهة التحديات الناشئة عن استخدامه ([1]).

توجهات حديثة: يوصي مختصو الامتثال المؤسسات المالية في عُمان بـ "الاستفادة من التكنولوجيا للامتثال"، وتطبيق حلول مثل التعلم الآلي لتحسين كشف الأنشطة المشبوهة وتقليل الإنذارات الكاذبة.

([1]) في منتصف يناير 2025، قدمت الدكتورة / عبلة خالد الفقي ورشة عمل نظمتها وزارة العدل والشؤون القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعيhttps;//www.mjla.gov.om.

تعاون إقليمي: شاركت عُمان في مايو 2024 في "الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات التحريات المالية"، الذي ناقش على جدول أعماله "دور البيانات والذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال."

2- دور البنوك في ظل الإطار الحالي والمستقبلي:

يجب على البنوك العاملة في سلطنة عُمان التركيز على الأمور التالية في ظل الإطار الحالي والمتطور:

- الامتثال للقواعد الأساسية (الحالية)
- تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتنفيذ نهج قائم على المخاطرة.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، خاصة للعملاء ذوي الخطورة العالية مثل الشخصيات السياسية.
- الإبلاغ الفوري عن أي معاملة مشبوهة للمركز الوطني للمعلومات المالية، بغض النظر عن قيمتها.

3- الاستعداد للمستقبل (الاتجاه الناشئ)

- الاستثمار في تقنيات متقدمة لمراقبة المعاملات والتحقق من هوية العملاء إلكترونياً.
- بناء كفاءة الموظفين لفهم إشارات الخطر المعقدة التي تكشف عنها الأنظمة الذكية.
- المراجعة الداخلية للتأكد من قدرة السياسات الداخلية على استيعاب التطورات التقنية المستقبلية والامتثال لأي تنظيم جديد.

4- الخطوات العملية المقترحة للبنوك:

للاستفادة من الذكاء الاصطناعي مع ضمان الامتثال، يمكن للبنوك البدء بالخطوات التالية:

أ- التقييم: مراجعة النظام الحالي لتحديد نقاط الضعف وأوجه القصور في عمليات الرصد.

ب- الدراسة: استكشاف حلول الذكاء الاصطناعي المتاحة في السوق العالمية والتي تناسب حجم المخاطر ونوع العملاء.

ج- التجريب: البدء بتطبيق الحلول على نطاق محدود (تجريبي) لتقييم الفعالية قبل التعميم.

د- التوثيق: توثيق آلية عمل أي نظام ذكاء اصطناعي مطبق بشكل واضح يسمح بمراجعته وشراء قراراته للجهات الرقابية إذا لزم الأمر.

باختصار، يملك النظام العماني أساساً تشريعياً قوياً لمكافحة غسل الأموال، ويتجه نحو دمج التقنيات الحديثة، يُنصح البنوك بتعزيز امتثالها الحالي مع الاستعداد المبكر لتبني الحلول التقنية المتقدمة التي ستشكل جزءاً رئيسياً من المستقبل.

ثانياً- التنظيم القانوني المصري للتكنولوجيا المستخدمة في القطاع المصرفي:

يؤدى التطور التكنولوجي إلى تطور العديد من القطاعات بما فيها القطاع المصرفي، كما أدى هذا التطور إلى تنوع التكنولوجيا وتنوع أشكالها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بما يخدم القطاع المصرفي، وفى مصر قام المشرع المصري بالتأكيد على دور التكنولوجيا في القطاع المصرفي، سواء في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم: 194 لسنة 2020 م، أو قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 م، والمشرع المصري حين نص على دور التكنولوجيا المالية الحديثة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وكذلك حماية البيانات الشخصية، والتي تستخدم فيها المعالجات الآلية والتكنولوجية، فهو بذلك قد عمم جميع أشكال التكنولوجيا المستخدمة بما فيها تكنولوجيا «الذكاء الاصطناعي »، حيث إن المشرع المصري قد أحسن في ذلك نظراً لأن التكنولوجيا تتطور يومياً وتتنوع أشكالها، بالإضافة إلى حداثة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال القطاع المصرفي مما أدى إلى محدودية

استخدامه حتى الآن، الأمر الذى لم يجد معه المشرع المصري من ضرورة من وضع تشريع خاص للذكاء الاصطناعي وتميزه عن باقي الأشكال التكنولوجية، ذلك أن الذكاء الاصطناعي هو في حد ذاته إحدى الأشكال التكنولوجية المتطورة، بالإضافة لعدم التطبيق الفعلي لأنظمة الذكاء الاصطناعي في المعاملات المصرفية داخل جمهورية مصر العربية.([1])

ثالثاً- أساليب غسل الأموال الناشئة وكيف يمكن للذكاء الاصطناعي كشفها

لقد تحولت الجرائم المالية من أساليب غسل الأموال البسيطة إلى تقنيات أكثر تعقيداً يصعب تتبعها، حيث يقوم المجرمون بتحويل الأموال غير المشروعة عبر منصات التمويل اللامركزي(DeFi) ، مستخدمين هويات اصطناعية مولدة بالذكاء الاصطناعي لإنشاء حسابات احتيالية، ويتلاعبون بالأصول الرقمية لإخفاء مسارات الأموال، وتتراجع أدوات الامتثال التقليدية أمام تعقيد مخططات الجرائم المالية. ويمكن للمؤسسات المالية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في أطر مكافحة غسل الأموال أن تعزز الكشف، وتقلل من الإنذارات الكاذبة، وتسد الثغرات الأمنية (2).

ونوضح أساليب غسل الأموال الناشئة المدعومة بالذكاء الاصطناعي أن تُحدث تحولاً في اكتشاف الجرائم المالية، وفقا لما يلي:

1- العملات المشفرة وغسيل الأموال لإخفاء الأموال غير المشروعة: لقد أحدث استخدام العملات المشفرة في غسيل الأموال تحولاً جذرياً في عالم الجرائم المالية خلال السنوات الأخيرة، حيث تعمل العملات المشفرة على شبكات لا مركزية، مما يجعلها فرصة للابتكار المالي وأداة للمعاملات غير المشروعة في

([1]) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https;//idsc.gov.eg، تناول قانون التكنولوجيا المالية المصري رقم:2022/5 للقطاع المالي.

2- وكالة انباء طلال أبو غزالة العالمية الرقمية،

https://www.tag-news.com/News/ar/key_eye_on_the_world/44842 تأريخ الإطلاع، 1-3-2026م

آن واحد، حيث يلجأ المجرمون إلى أساليب أكثر تطوراً، مثل خدمات المزج، والمعاملات عبر سلاسل الكتل، واستخدام منصات التمويل اللامركزي .(DeFi) حيث تستغل هذه الأساليب الثغرات في الرقابة التنظيمية وطبيعة معاملات سلاسل الكتل التي تُخفي هوية أصحابها (1).

2- البورصات المركزية غير المتوافقة: تفشل بعض منصات تداول العملات الرقمية في تطبيق لوائح "اعرف عميلك (KYC) "ومكافحة غسل الأموال (AML) بشكل صارم. تسمح هذه المنصات للمستخدمين بتداول الأصول الرقمية بأقل قدر من التحقق من الهوية، وقد ارتبطت العديد من هذه المعاملات بعمليات احتيال، ودفعات فدية، وأسواق الإنترنت المظلم.

3- منصات التداول اللامركزية (DEXs): تعمل منصات التداول اللامركزية دون سلطة مركزية، مما يسمح بإجراء معاملات مباشرة بين المستخدمين عبر العقود الذكية، وتوفر هذه المنصات إخفاء الهوية، حيث يمكن للمستخدمين التداول دون الكشف عن بياناتهم الشخصية. وبدون متطلبات اعرف عميلك (KYC)، وبالتالي يصبح تتبع الهويات المرتبطة بالمعاملات غير المشروعة شبه مستحيل

4- خدمات خلط العملات المشفرة: تُعرف هذه التقنية أيضاً باسم "المُخَلِّطات"، وهي تُعزز خصوصية المعاملات من خلال تجميع الأصول من عدة مستخدمين وإعادة توزيعها عشوائياً. هذه العملية لا تتيح تتبع مصدر أي عملة مشفرة (2).

5- جسور السلاسل المتقاطعة: سهّل بروتوكولات الربط بين سلاسل الكتل نقل الأصول بين شبكات البلوك تشين المختلفة. ورغم أنها مصممة لأغراض التشغيل البيني المشروع، إلا أن المجرمين

1- د. عبير أشرف محمد كحلة، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المالي في البنوك التجارية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 82، ديسمبر 2024، ص312.

2- هدى بو حنيك، أثر تبني البنوك لتقنيات الذكاء الاصطناعي- دراسة حالة بنك ICIC ، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر العدد 4، 2024، ص 179.

يستغلون هذه الجسور لتحويل الأموال بين سلاسل الكتل الشفافة والتي تُركز على الخصوصية. ويستغل مُبيّضو الأموال هذه التقنية لاختراق سجلات المعاملات وتتبع الأموال غير المشروعة عبر سلاسل متعددة.

6- منصات المقامرة عبر الإنترنت: تتيح مواقع المقامرة التي تدعم العملات الرقمية للمستخدمين إيداع وسحب الأموال بشكل مجهول، ويستغل المجرمون هذه المنصات باستخدام أموال غير مشروعة للمراهنة، ثم سحبها عبر قنوات قانونية.

7- وسطاء التداول خارج البورصة: تُسهّل شركات الوساطة خارج البورصة معاملات العملات المشفرة واسعة النطاق مع توفير مستوى من الخصوصية، حيث يعمل العديد منها ضمن خدمات متداخلة، ما يعني أن معاملاتها تظهر تحت مظلة منصات تداول متوافقة مع القوانين، مُخفيةً بذلك التدفقات غير المشروعة. وقد اعتمدت مجموعة لازاروس، وهي منظمة إجرامية إلكترونية كورية شمالية، بشكل كبير على شركات الوساطة خارج البورصة لغسل الأصول الرقمية المسروقة.

رابعاً: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي

تستخدم البنوك التجارية الحديثة تقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات المرتبطة بالرقابة المالية والامتثال للتشريعات، ولا سيما في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إذ تعتمد المؤسسات المصرفية على الأنظمة الذكية لتحليل كميات ضخمة من المعاملات المالية بشكل يومي بهدف الكشف عن العمليات المشبوهة التي قد ترتبط بجرائم غسل الأموال، كما تسهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل العلاقات بين الحسابات المصرفية وتحويلات الأموال، الأمر الذي يساعد على اكتشاف الشبكات الإجرامية التي تستغل النظام المصرفي لإخفاء الأموال غير المشروعة. كذلك تستخدم

البنوك هذه التقنيات في إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من هوية العملاء وتقييم درجة المخاطر المرتبطة بهم ضمن متطلبات العناية الواجبة التي تفرضها تشريعات مكافحة غسل الأموال. إضافة إلى ذلك، تساعد خوارزميات التعلم الآلي في التنبؤ بالأنشطة المالية غير الطبيعية من خلال تحليل الأنماط والسلوكيات المالية، مما يعزز قدرة المؤسسات المالية على الكشف المبكر عن الجرائم المالية والحد منها ([1]).

تستخدم البنوك تقنيات الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات تتعلق بالرقابة المالية والامتثال للقوانين، ومن أبرز هذه التطبيقات:

1 .مراقبة العمليات المصرفية: تقوم الأنظمة الذكية بتحليل ملايين المعاملات المصرفية يوميًا للكشف عن العمليات المشبوهة التي قد ترتبط بجرائم غسل الأموال.

2 .تحليل الشبكات المالية: يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل العلاقات بين الحسابات المصرفية وتحويلات الأموال للكشف عن الشبكات الإجرامية التي تستخدم النظام المصرفي لإخفاء الأموال غير المشروعة.

3 .التعرف على العملاء(KYC) : تستخدم البنوك أنظمة الذكاء الاصطناعي للتحقق من هوية العملاء وتحليل المخاطر المرتبطة بهم، وذلك في إطار إجراءات العناية الواجبة التي تفرضها تشريعات مكافحة غسل الأموال.

4 .التنبؤ بالعمليات المشبوهة: تساعد خوارزميات التعلم الآلي في التنبؤ بالأنشطة الإجرامية من خلال تحليل الأنماط المالية والسلوكيات غير الطبيعية في المعاملات.

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحسن دقة أنظمة مكافحة غسل الأموال ويقلل من الأخطاء التي قد تقع في الأنظمة التقليدية.

---

(1) نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المواجهة، مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته، العدد2، 2025، ص 12 وما بعدها.

خامساً: أثر الذكاء الاصطناعي على المسؤولية الجزائية للبنك التجاري

أولًا: قيام المسؤولية الجزائية للبنك

تقوم المسؤولية الجزائية للبنك عندما يرتكب البنك أو أحد موظفيه فعلًا يشكل جريمة وفقًا لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل:

- عدم التحقق من هوية العملاء
- عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
- تسهيل عمليات تحويل الأموال غير المشروعة
- الإهمال في مراقبة المعاملات المالية

وتتحقق هذه المسؤولية على أساس أن البنك يعد شخصًا اعتباريًا يمكن مساءلته جزائيًا عن الجرائم التي تقع باسمه أو لحسابه.

ثانيًا: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد المسؤولية

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في البنوك عدة إشكالات قانونية تتعلق بالمسؤولية الجزائية، ومن أهمها :([1])

1 .**تعزيز الامتثال المصرفي**

يساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين قدرة البنوك على الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال من خلال الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة وتحليل البيانات المالية بسرعة كبيرة .

2 .**إثبات الإهمال أو التقصير**

قد تقوم مسؤولية البنك إذا ثبت أنه:

(1) نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المواجهة، مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق ص 17.

- لم يستخدم الأنظمة التقنية المتاحة لمكافحة غسل الأموال
- أو لم يقم بتحديث أنظمة الرقابة الإلكترونية
- أو تجاهل التحذيرات الصادرة عن الأنظمة الذكية

وفي هذه الحالات يمكن اعتبار البنك مقصرًا في واجبات الرقابة والامتثال.

3 .إشكالية المسؤولية عن أخطاء الأنظمة الذكية: قد يحدث خطأ في النظام الذكي يؤدي إلى عدم اكتشاف عملية غسل الأموال، وهنا يثور التساؤل حول الجهة المسؤولة عن هذا الخطأ.

ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية تبقى على البنك باعتباره المسؤول عن تشغيل النظام والإشراف عليه، حتى لو كان الخطأ ناتجًا عن خلل تقني في النظام المستخدم.

سادساً: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة استراتيجية في مواجهة الجرائم المالية، حيث تساعد المؤسسات المالية والجهات الرقابية على تحسين أنظمة الكشف عن الجرائم الاقتصادية (1).

ومن أبرز الأدوار التي يؤديها الذكاء الاصطناعي في هذا المجال:

1- تحليل البيانات المالية الضخمة بسرعة عالية.

2- كشف الأنماط غير الطبيعية في المعاملات المصرفية.

3- تحسين كفاءة أنظمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

4- دعم جهات التحقيق في تحليل الأدلة الرقمية المرتبطة بالجرائم المالية.

(1) محمد عبدالله الشافعي، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الدولية والوطنية، دهر النهضة، القاهرة، 2021، ص 214 وما بعدها.

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من الوسائل الحديثة التي أسهمت بشكل كبير في تعزيز جهود مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ([1])، إذ تعتمد المؤسسات المالية والجهات الرقابية على هذه التقنيات في تحليل كميات ضخمة من البيانات المالية بسرعة وكفاءة عالية، بما يتيح اكتشاف الأنماط غير الطبيعية في المعاملات المصرفية التي قد تشير إلى وجود عمليات مشبوهة. كما يسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير أنظمة الامتثال المصرفي وتحسين كفاءة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، فضلاً عن دعمه لجهات التحقيق في تحليل الأدلة الرقمية وتتبع مسارات الأموال غير المشروعة، الأمر الذي يعزز من قدرة الأنظمة المالية على مواجهة الجرائم الاقتصادية المعاصرة (2).

وقد أكدت العديد من الدراسات أن الذكاء الاصطناعي أصبح عنصرًا أساسيًا في دعم جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم وجود بعض المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام هذه التقنيات.

رأي الباحث قد يؤدي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى زيادة مخاطر المؤسسات المالية أو تغيير طريقة عملها، إلا انه يمكن للبنوك التجارية الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، لمواجهة جرائم غسل الأموال من خلال اتباع ما يلي:

تقييم استراتيجية البيانات الخاصة بها، بما في ذلك البيانات التي لديها، والتفكير في كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي خاصة في الأقسام التي تتعامل مع معرفة العميل، وإدراج العملاء، ومكافحة غسل الأموال. ويتعين تقييم الأنظمة الناتجة للتأكد من ملاءمتها وتقييمها للامتثال التنظيمي.

---

(1) Naveenkumar, M., Thamaraiselvi, G., & Babitha, A., "AI in Anti-Money Laundering: A New Era of Financial Security in Commerce"، مجلة Journal of Informatics Education and Research، 2025

(2) رمزي الشاعر، جرائم غسل الأموال في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 156.

يتعين على البنوك التجارية مراجعة كيفية مكافحتها لغسل الأموال، ومدى فعالية الأنظمة الحالية في منعها، والتكاليف التي يمكن توفيرها والتحسينات التي يمكن إجراؤها من خلال نهج قائم على الذكاء الاصطناعي.

ينبغي للبنوك التجارية تحديد أهداف تنفيذ الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك معايير النجاح المحددة بوضوح، مثل خفض تكاليف التشغيل والحد من عدد النتائج الإيجابية الخاطئة.

اختيار أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي المناسبة، والاستمرار في عمليات التطوير والتحديث والاستثمار في بناء روابط مع أنظمة مراقبة المعاملات وإعداد التقارير القديمة وأنواع البيانات المختلفة الخاصة بها، أو تحديث بنيتها التحتية للتعامل مع متطلبات الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

في الختام، يتضح أن جريمة غسل الأموال تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لما لها من آثار سلبية بالغة على الاستقرار المالي والاقتصادي، وأن البنوك تشكل محورًا أساسيًا في مكافحتها أو – في حال الإخلال بواجباتها القانونية – في تسهيل وقوعها. وقد أظهر البحث أن المسؤولية الجزائية للبنك لم تعد مسألة نظرية، بل أصبحت واقعًا قانونيًا أقرّته العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، استنادًا إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للبنك وإمكانية مساءلته جنائيًا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسمه أو لمصلحته.

كما بيّن البحث أن قيام المسؤولية الجزائية للبنك يرتبط أساسًا بمدى التزامه بواجبات العناية والرقابة والإبلاغ، وبفعالية أنظمة الامتثال الداخلية، ولا سيما مبدأ "اعرف عميلك" والإجراءات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُعد تقصير البنك أو موظفيه في تطبيق هذه الالتزامات سببًا مباشرًا لتحميله المسؤولية الجزائية، سواء بصورة أصلية أو تبعية.

وعليه، فإن تعزيز الإطار التشريعي والرقابي، وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب رفع كفاءة نظم الامتثال والتدريب المستمر للعاملين في القطاع المصرفي، يمثل ضرورة ملحّة للحد من مخاطر غسل الأموال وحماية النظام المالي، وفي هذا السياق، تبقى المسؤولية الجزائية للبنك أداة قانونية فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان نزاهة المعاملات المصرفية، وتعزيز الثقة في النظام البنكي على المستويين الوطني والدولي.

لقد تم من خلال هذه الدراسة تناول المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة غسل الأموال، ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناول الباحث الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة غسل

الأموال، من حيث مفهوم جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك وطبيعتها القانونية، وكذلك البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة غسل الأموال.

كما تناول القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على البنك، من حيث خصوصية القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على البنك في جريمة غسل الأموال، وكذلك أسس وضوابط حماية الأعمال المصرفية من غسل الأموال في مجال القانون الجزائي

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. وسع المشرّع العماني، في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/30)، من نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الاعتبارية، بما فيها البنوك، متى ارتكبت الجريمة باسمها أو لصالحها.
2. مسؤولية البنك لا تقوم بذاتها، بل تُنسب إليه من خلال أفعال ممثليه (الإدارة العليا أو الموظفين)، وهو ما يكرّس فكرة المحسوبية.
3. لا تقتصر المسؤولية على الاشتراك الإيجابي في غسل الأموال، بل تشمل أيضًا: الإهمال في الرقابة، عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، الإخلال بواجبات العناية الواجبة(KYC) .
4. ألزم القانون البنوك التجارية بمجموعة من التدابير الوقائية مثل: التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ويُعد الإخلال بهذه الالتزامات أساسًا لقيام المسؤولية الجزائية.
5. يخضع القطاع المصرفي في سلطنة عمان لرقابة صارمة من البنك المركزي، من خلال التفتيش والتقارير الدورية، مما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو الوقاية قبل العقاب.

6. اتضح أن التشريع العماني متأثر بتوصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، ويسعى إلى التوافق مع المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. استقرت معظم التشريعات المحلية والدولية على وجوب مساءلة الشخص الاعتباري عن هذه الجريمة سواء كان منفردا أو بالتضامن مع الشخص الطبيعي.

8. إنه قد ثبت ظهور نوع جديد من الجرائم في الآونة الأخيرة، يتسم بطبيعة خاصة بجانب الجرائم المعروفة للقوانين العقابية منذ أقدم العصور، وهي التي ينتج عنها أضراراً جسيمة بالجوانب الاقتصادية في الدولة ويطلق عليها الفقه الجنائي مصطلح "الجرائم الاقتصادية".

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة وضع نصوص أكثر تحديدًا لمسؤولية البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بحالات الإهمال الجسيم والتقصير في الرقابة.

2. إلزام البنوك التجارية بإنشاء أنظمة ذكية (كالاستعانة بالذكاء الاصطناعي) لرصد العمليات المشبوهة بشكل أكثر دقة.

3. ضرورة تكثيف برامج التدريب لموظفي البنوك التجارية حول: اكتشاف عمليات غسل الأموال، والالتزام بواجبات الإبلاغ، وتطبيق قواعد "اعرف عميلك".

4. تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية لضمان سرعة كشف الجرائم وملاحقتها.

5. تشديد العقوبات على البنوك التجارية في حال ثبوت التواطؤ أو الاشتراك العمدي في عمليات غسل الأموال.

6. تطوير التشريع لمواكبة التكنولوجيا المالية المتجددة.

7. إلزام البنوك التجارية بمزيد من الإفصاح عن العمليات المالية الكبيرة أو غير المعتادة.

8. إجراء التفتيش الدوري على البنوك التجارية في سلطنة عمان للتأكد من مدى الالتزام الفعلي بالقانون، وكذلك إبلاغها بأي نوع من الجرائم الجديدة في المجال التجاري والاقتصادي للتصدي لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً - المراجع القانونية العامة:

1. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية 1993.
2. أشرف توفيق شمس، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.
3. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.

ثالثاً- المراجع القانونية المتخصصة:

1. د. ابـراهيم حامـد طنطـاوي، المواجهـة التشـريعية لغسـل الأمـوال، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة،2003.
2. إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
3. أحمد بن محمد كويزا، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988.
4. أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات "جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2002.
5. أشرف توفيق شمس الدين دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
6. أمجد سعود الخريشة جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2009.
7. انور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2022.

8. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2007.

9. بابكر الشيخ، غسل الموال، آليات المجتمع في التصدر لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2003

10. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 2001.

11. حسنى حسن المصرى، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص45.

12. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13. خيرت ضيف، محاسبة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، 1987.

14. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر،2016.

15. رمزي الشاعر، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16. زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010.

17. السيد أحمد عبد الخالق الآثار" الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة،2018.

18. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2001.

19. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، دراة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20. د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

21. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

22. عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

23. عباس فيصل، الذكاء والقياس في الطريقة العيادية، دار المنهل اللبناني مكتبة رأس النبع، ط 1، 2010م.

24. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، 1998.

25. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، 2003.

26. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك، فى مكافحة غسل الاموال، دار النهضة العربية، 2006.

27. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

29. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

30. عبدالفتاح بيومي حجازي، غسل الأموال بين الوسائل التقليدية والإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

31. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال . أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحلياً، مصر، دار الكتاب القانونية، لسنة 2005.

32. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

33. عطية فياض، جريمة غسل الموال في الفقة الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.

34. غسان رباح، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2005.

35. فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.

36. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة 2003.

37. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006.

38. محمد بهجت قايد، عمليات البنوك والإفلاس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2000.

39. محمد سامي الشوا السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

40. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة عمل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

41. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2003.

42. محمد عبدالله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

43. محمد عبدالله الشافعي، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الدولية والوطنية، دهر النهضة، القاهرة، 2021.

44. محمد مروان، نظام الإثباتفى المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

45. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

46. محمد هاشم عوض خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، الرياض، 1993م.

47. محمد عبدالله عبدالقادر. غسل الأموال في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

48. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، 2001.

49. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2019.

50. مخلص إبراهيم المبارك، عسيل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، 2007.

51. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، 2016.

52. مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، 1998.

53. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة الحديثة، 2005.

54. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، المكن العربي الحديث، 2001.

55. نادر عبد العزيز شافي – جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) – المؤسسة الحديثة للكتاب 2005.

56. نسرين عبد الحميد نبيه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م.

57. هدى حامد قشقوش "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

58. هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

59. يحيى إبراهيم دهشان، الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2024.

رابعاً- الرسائل العلمية:

1. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009.

2. أسماء الدسوقى محمد، المسئولية الجنائية للكيانات الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.

3. أشرف كمال محمود، الأثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009.

4. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق- جامعة طنطا، 2008م.

5. دليلة مباركي "غسل الأموال"، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم القانونية، ٢٠٠٨.

6. سامح إسماعيل محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوارة في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011م.

7. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الموال، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007م

8. شيماء عبد الغني محمد عطا الله الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005.

9. علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراة. كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011.

10. ماجد علي محمد المنصوري، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.

11. محمد أحمد على محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنوفية،2012م.

12. محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007.

13. محمد كمال سالم، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

14. محمد محمود قطب، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2024.

خامساً- البحوث والدوريات العلمية:

1. سناء خليل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجنائية، العدد 3 يوليو 1996.

2. طارق كامل عجيل، مفهوم جريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، 2014.

3. عادل عبدالله خميس المعمري، ظاهرة غسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية دورية علمية، محكمة، العدد 37، ابريل 2005.

4. عبدالله الصعيدي مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، مجلة الفكر الشرطي مجلد 7 عدد 3 أكتوبر 1998.

5. عبود السراج مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية"، بحث مقدم للندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 28- 30أيلول 1996.

6. عبير أشرف محمد كحلة، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المالي في البنوك التجارية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 82، ديسمبر 2024

7. غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم الى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001.

8. محمد محيي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 28 – 30 أيلول 1996.

9. محمد نبيل الشيمي "ظاهرة غسل الأموال قضية اجتماعية – جريمة اقتصادية الحوار المتمدن، العدد: 2480- 29 نوفمبر 2008.

10. نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المواجهة، مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الأول، العدد2،2025

11. هدى بو حنيك، أثر تبني البنوك لتقنيات الذكاء الاصطناعي- دراسة حالة بنك ICIC، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر العدد 4، 2024
12. هشام عرابيه، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 23-2001/6/27.
13. يسام بن فضة، حكيم بن حسان، واقع استخدام التكنولوجيا المالية في الوطن العربي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 4 العدد 3، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020.

سادساً- التشريعات:

1. المرسوم السلطاني رقم 2 /2025 بإصدار القانون المصرفي.
2. المرسوم السلطاني رقم 29/ 1991 بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صدر في 26/ 2/ 1991 م.
3. المرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2016 بإصدار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. المرسوم سلطاني رقم 7/ 2018، المتضمنقانون الجزاء، صدر في 1/11/ 2018م.

سابعاً- المراجع الأجنبية:

1. Eric Vernier et Charlotte Gaudin, La coopération judiciaire en matière de lutte anti blanchiment existe telle, Revue banque et droit, N° 121, septembre octobre 2008.

2. Nils J Nilsson, The Quest for Artificial Intelligence: A History of Ideas and Achievements, Cambridge University Press ,London, 2020.

3. Naveenkumar, M., Thamaraiselvi, G., & Babitha, A., "AI in Anti-Money Laundering: A New Era of Financial Security in Commerce"مجلة ، Journal of Informatics Education and Research2025 ،

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

1. المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في سلطنة عمان، Lawfimiman.com //:htts، تاريخ الإطلاع 5 يناير 2026م.
2. المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي، المجلة الدولية للدراسات القانونية، http://search.mandumah.com/Record/1476224 ، تاريخ الإطلاع: 15 نوفمبر 2025م.
3. مسؤولية البنوك عن جرائم غسل الأموال، http://search.mandumah.com/Record/1328832 تاريخ الإطلاع: 25 ديسمبر 2025م.
4. وكالة انباء طلال أبو غزالة العالمية الرقمية- على الرابط الاليكتروني- على الرابط https://www.tag-news.com/News/ar/key_eye_on_the_world/44842-تاريخ الإطلاع: 1-3-2026م

فهرس المحتويات

#	الموضوع	رقم الصفحة
1	إقرار لجنة المناقشة	أ
2	اقرار الباحث	ب
3	آية قرءانية	ت
4	الإهداء	ث
5	الشكر والتقدير	ج
6	الملخص باللغه العربية	ح
7	الملخص باللغة الانجليزية	ز
8	مقدمة	1
9	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال	11
10	المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري وطبيعتها القانونية	12
11	المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال الواقع من البنك	13
12	الفرع الأول: تحديد المقصود بجريمة غسل الأموال الواقعة من البنك التجاري	14
13	الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال	26
14	المطلب الثاني: شروط وطبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال	36

15	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك التجاري كشخص معنوي عن جريمة غسل الأموال	37
16	الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال	48
17	المبحث الثاني: البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة غسل الأموال	57
18	المطلب الأول: الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال	59
19	الفرع الأول: وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة غسل الأموال	60
20	الفرع الثاني: شروط تحقق الشرط المفترض	74
21	المطلب الثاني: السلوك الإجرامي للبنك التجاري	82
22	الفرع الأول: جرائم الامتناع للبنوك التجارية الواقعة في مجال غسل الأموال	84
23	الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية للبنوك التجارية في قوانين غسل الأموال	92
24	الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للبنك التجاري عن جريمة غسل الاموال	100
25	المبحث الأول: خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال	101
26	المطلب الأول: خصوصية القواعد الموضوعية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال	102
27	الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري	103
28	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للبنك التجاري عن جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العماني	113

29	المطلب الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية في تجريم أعمال البنك التجاري في جريمة غسل الأموال	119
30	الفرع الأول: الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك التجاري عن جريمة غسل الأموال	119
31	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية لجرائم البنك التجاري المرتبطة بغسل الأموال	129
32	المبحث الثاني: حماية الأعمال المصرفية من جريمة غسل الأموال فى مجال القانون الجزائي	142
33	المطلب الأول: اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية وتطبيق قاعدة أعرف عميلك	143
34	الفرع الأول: اعتبار جرائم البنوك التجارية من قبيل الجرائم الاقتصادية	144
35	الفرع الثاني: قاعدة " اعرف عميلك"	153
36	المطلب الثاني: آليات مساءلة البنك التجاري عن جريمة غسل الأموال	164
37	الفرع الأول: مساءلة البنوك التجارية وتقرير الصفة العمدية لكافة الجرائم المصرفية	164
38	الفرع الثاني: التزامات البنك التجاري عن العمليات المصرفية بواسطة الذكاء الاصطناعي	173
39	الخاتمة	186
40	النتائج	187
41	التوصيات	188
42	قائمة المصادر والمراجع	190
43	فهرس المحتويات	200

تم بحمد الله